

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

أطروحة دكتوراه في العلوم
تخصص: القانون

إشراف الأستاذة:
د/ أمازوز لطيفة

إعداد الطالبة
خميس سناء

لجنة المناقشة

- د/ سي يوسف زاهية حورية، أستاذة بجامعة تيزي وزو.....رئيسة
د/ أمازوز لطيفة، أستاذة بجامعة تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
د/ نساخ فطيمة، أستاذة بجامعة الجزائر.....ممتحنة
د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة أ بجامعة تيزي وزو.....ممتحنة
د/ حامي حياة، أستاذة محاضرة أ بجامعة الجزائر.....ممتحنة
د/ جبارة نورة، أستاذة محاضرة أ بجامعة بومرداس.....ممتحنة

2023/2022

شكر وتقدير

حمداً للآله الذي وفقني لهذا المقام وأعانتني على هذا البحث بالإتمام

بداية أتوجه بجميل الشكر والعرفان، وخالص الشاء والإمتنان

لأستاذتي الفاضلة

أ/ أماروز لطيفة

التي رحبت بهذا العمل وقبلت الإشراف عليه وتصويبه فجزاها الله عني أفضل جزاء

إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين آمل منهم التصويب عند الزلل والتنبيه عن الخطأ والخلل.

خميس سناء

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لك ربي ومهما حمدنا
فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إلى التي بجنانها ارتويت وبدفئها احتميت، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما
وفيت، إلى من يشتهي اللسان نطقها، وترقرق العين من وحشتها وتخشع الأحاسيس
لذكرها، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب، إلى أحلى ما في الوجود.
"أبي أطل الله في عمرها"

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت، ركيزة عمري وصدر أمانتي وكبريائي
إلى رمز القوة والعطاء والجود والكرم والوفاء، إلى من علمني محاسن الأخلاق.
"أبي أطل الله في عمره"

إلى من ساندني و دعمني و دفع الأمل في قلبي للمضي قدما والوصول إلى ما وصلت إليه
زوجي حفظه الله

إلى من ساعدتني في إنجاز هذا البحث: كهيبة

إلى من تفر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم

إخوتي، أخواتي أدامكم الله لي

صديقاتي طاوس، فاطمة، الجواهر

زملائي، أصدقائي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج ر: جريدة رسمية
- د ب ن: دون بلد النشر
- د ج: دينار جزائري
- د س ن: دون سنة النشر
- ف: فقرة
- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق إ ف: قانون الإستهلاك الفرنسي
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي
- ق م ج: قانون مدني جزائري
- ق م ف: قانون مدني فرنسي
- م ج ع ق س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية

ثانياً: باللغة الفرنسية.

ADSP : Revue Actualité et Dossier en Santé Publique

A.I : Alinéa

AZF : Usine Azote Fertilisants

Bull : Bulletin

CAAR: Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance

CACQE: Centre Algérien du Contrôle de la Qualité et d'Emballage

Cass. Civ : Arrêts des Chambres de la Cour de Cassation

C.C.F : Code Civil Français

CE : Communauté Européenne

C J C E : Cour de Justice de la Communauté Européenne

CNPC : Conseil National de la Protection du Consommateur

C.P.F : Code Pénal Français

H : Heure

IBID : même référence

IESF : Société ingénieurs et scientifiques de France

J O R F : Journal Officiel de la République Française

J O C E : Journal Officiel de la Communauté Européenne

N° : Numéro

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economique.

OMC : Organisation Mondial du Commerce

Op.cit : Ouvrage Précité

P P R T : Plans de Prévention sur des Risques Technologiques

RASFF : Système d'Alerte Rapide pour les denrées alimentaires et les aliments pour animaux.

RDDD : Revue de Droit du Développement Durable

R J E : Revue Juridique de l'Environnement

R S J : Revue de la Semaine Juridique

SPS : mesures Sanitaires et Phytosanitaires

T : Tome

U E : Union Européen

Vol : Volume

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم تطورا صناعيا وتكنولوجيا كبيرا، بالموازاة مع تكريس الدول مبادئ حرية التجارة والصناعة وفتح المجال للخواص بالدخول إلى السوق، أين نتج عنه ظهور كميات كبيرة جدا من المنتجات الاستهلاكية المتنوعة، في ظل تنافس المحترفين على أكبر قدر من الأرباح، مستخدمين في ذلك أرقى ما توصلت إليه وسائل الدعاية والإعلان، لدفع المستهلكين وتحفيزهم على الشراء.

قابل تغير العادات الاستهلاكية للمجتمعات وكيفية إقبالهم على السلع، بحث المؤسسات المنتجة واستعانتها بطرق جديدة للإنتاج تكون لها مردودية أكثر وبتكاليف أقل، سواء تعلق الأمر بالآلات المستعملة في الإنتاج أين أستغني عن الطرق اليدوية التقليدية، أو بإدخال تعديلات للمنتجات في حد ذاتها.

فأصبح المزارع يفكر في كيفية إنتاج كمية وفيرة من الفاكهة وبكيفية الحفاظ عليها أطول مدة ممكنة حتى ولو كان ذلك بالتغيير من طبيعتها الأصلية، الأمر الذي حدث فعلا إذ تم التوصل إلى إدخال عوامل وراثية من حيوان لآخر، ومن مادة غذائية لأخرى، بهدف جعلها تتصف بمواصفات جديدة لا تكتسبها بالطبيعة، وهو ما أطلق عليه بالتعديل الوراثي أو تقنية الهندسة الوراثية.

كما تم التفكير بإنتاج مواد تعمل على حفظ المواد الغذائية لأطول فترة، فبعدما كانت تستعمل مادة السكر والملح كمواد حافظة والتي لا تشكل خطورة على صحة المستهلكها، أصبحت تعتمد في ظل هذا التطور الصناعي على مواد حافظة صناعية (كالدّهون المتحولة، نترات الصوديوم، بنزوات الصوديوم وغيرها...) .

ونجد الأمر نفسه بالنسبة للآلات والماكينات والأجهزة، إذ تطورت من التركيب اليدوي والبسيط إلى التركيب الإلكتروني المعقد.

وإن كان التطور العلمي قد ساهم في تحقيق رفاهية المستهلك وتسهيل سبل حياته، من خلال توفير المنتوجات في مختلف الأزمنة والأمكنة والقضاء على مشكل ندرة السلع وارتفاع

مقدمة

الأسعار، إلا أن التحليل والتفكير البسيط بتلك التقنيات الجديدة المتبعة سيؤدي لا محالة إلى بث الرعب وإثارة الشكوك بشأنها، خاصة لما يتعلق الأمر بتلك المنتجات التي لم تفصح بعد عن كل محتوياتها وآثارها بسبب حداتها، فبالرغم من أن المعرفة العلمية في تطور مستمر إلا أن العديد من النتائج والآثار الناجمة عن تطبيقها ليست معروفة بعد ولا يمكن قياسها بدقة، لذلك أصبح الخطر المرتبط بالاستهلاك موزعاً على قسمين، يتعلق الأول بخطر يقين أو مؤكد (risque avéré)، يقابله خطر مشبوه أو غير مؤكد (risque suspecté).

أثرت هذه الأوضاع على المنظومة القانونية للدول، التي اقتنعت بضرورة توفير حماية أكثر لمستهلكي تلك المنتجات باختلاف أنواعها، كانت البداية بتقرير حماية المستهلك من المخاطر المعروفة للمنتجات، من خلال استحداث التزامات على عاتق المنتج بموجب قوانين خاصة بحماية المستهلك وترتيب جزاءات في حالة الإخلال بها، بهدف ردع المنتجين الذين يستغلون مركزهم القوي مقارنة بالمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية بالإضرار بهذه الفئة والاهتمام أكثر بنوعية وسلامة منتجاتهم من المخاطر، تكرر ذلك من خلال تحديد الضوابط القانونية، ضد أيّ مساس بصحة المستهلك ومصلحه المادية، فاستلزم الأمر تدعيم أحكام الضمان الموجودة في القانون المدني بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك¹، ونصوص أخرى حملت في مضمونها وسائل جديدة لم تكن معهودة في القواعد العامة، يقابله القانون الفرنسي رقم 83-660 المتعلق

¹ - قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6 صادر بتاريخ 08 فيفري 1989، ملغى بالقانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35 الصادر بتاريخ 13 جوان 2018.

مقدمة

بسلامة المستهلك¹ الذي كرس الالتزام بالسلامة- تم إدراجه في تقنين الاستهلاك رقم 93-949 المعدل والمتمم².

كما لم يبق المشرع الجزائري، منعزلاً عن التحول في مجال مسؤولية المنتج؛ إذ اعترف بمسؤوليته، عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة وذلك في المادة 140 مكرر ق م³ عند تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10⁴، الذي استوحاها من القانون الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة⁵ تنفيذا للتوجيه الأوروبي رقم 85-374⁶، هذا الأخير الذي يعتبر مصدراً لنظام قانوني متميز لمسؤولية المخترف.

ولسد بعض الثغرات التي سادت القانون رقم 89-02 ولأجل مواكبة التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، مقارنة مع الأوضاع الدولية، ألغي بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، هذا الأخير الذي جاء بالجديد في مجال

¹ - Loi n° 83-660 du 21 /07/ 1983, *relative à la sécurité des consommateurs*. J o r f, du 22 /07/ 1983.

² - Loi n° 93-949 du 26/07/93 *relative au code de la consommation français*, j o r f, n° 171 du 27/ 07/ 1993.

³ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

⁴ - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جوان 2005.

⁵ - Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 *relative à la responsabilité du fait des produits défectueux*, j o r f, n°117 du 21/05/1998.

⁶ - la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 *sur le rapprochement des législatives, réglementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux*, j o c e L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/ 1999, j o c e L 141, du 4/06/1999.

مقدمة

الالتزام بالسلامة في مجال أضرار المنتجات الخطيرة، ليسدّ بعض الفراغات القانونية التي وردت في القانون الأول¹.

كما انصب اهتمامها حول تكملة المسعى الوقائي للحماية بنظام للمسؤولية يكفل تعويض ضحايا تلك المنتجات من خلال تكريس قواعد المسؤولية الموضوعية المبنية على عيب المنتجات بعيدة عن فكرة الخطأ.

أما بخصوص المخاطر غير المعروفة والتي يقصد بها المخاطر التي لم تتفطن المعارف العلمية والتكنولوجية إلى وجودها في منتج معين والتي تكون آثارها أشد بكثير من المخاطر المعروفة، فقد تم تبني مفهوم جديد لم يكن معروفا من ذي قبل في مجال الاستهلاك يتمثل في مبدأ الحيطة، مضمونه تقادي الأخطار المستقبلية غير المعروفة والتي قد تؤدي إلى حدوث أضرار مفاجئة.

يعد مبدأ الحيطة مبدأ حديث النشأة، ظهر لأول مرة كتفكير فلسفي في كتاب للفيلسوف الألماني هانس يوناس Hans JONAS تحت عنوان: مبدأ المسؤولية: إيتيقا للحضارة التكنولوجية سنة 1979، أين تطرق إلى الأخطار الغير معروفة في المجال البيئي ومدى خطورتها وتهديدها للبقاء البشري على سطح الأرض، إذ تساءل عن كيفية عقلنة إستراتيجية العقل في التعامل مع المحيط الطبيعي الذي نعيش فيه، وهو التفكير الذي لقي تكريسا في مجال حماية البيئة والتنمية، وذلك بمناسبة انعقاد قمة ريو دي جانيرو سنة 1992 حول البيئة والتنمية.

طرحت فكرة الحيطة بمناسبة النقاشات التي دارت بخصوص محاولة إيجاد حلول للمشاكل البيئية المرتبطة بالمخاطر غير المؤكدة والتي عرفت تزايدا هائلا في الآونة الأخيرة،

¹ - عرض أسباب مشروع القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملغي للقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وزارة التجارة، جوان 2008، ص02.

مقدمة

لذلك وجب ضرورة تبني سياسة تحوطية تتضمن إجراءات إستباقية تتخذ بمجرد وجود الشك أو احتمال بوجود خطر قد يربط آثار وخيمة يصعب تداركها لاحقا.

تم تكريس مبدأ الحيطة في المجال البيئي على المستوى الدولي، ثم على المستوى الداخلي للدول، وكانت فرنسا من بين الدول السباقة لإدراجه ضمن قانونها الداخلي وكان ذلك بموجب ما يسمى بقانون بارنيي Loi de BARNIER سنة 1992، ليرتقي بعدها إلى مكانة قاعدة دستورية سنة 2005 حيث أدرجت ضمن الدستور الفرنسي، ليتم بعدها تبني المبدأ في مجالات أخرى كالصحة والاستهلاك هذا الأخير الذي يشكل موضوع دراستنا.

لم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن هذه التطورات وذلك نظرا لعالمية المشاكل الصحية والاستهلاكية، فالأسواق الجزائرية تعج بالسلع الوطنية والمستوردة، وبالتالي امتداد الخطر إليها على غرار المشاكل البيئية ذات البعد العالمي، إذ نجد أن الجزائر من بين الدول التي شاركت في قمة ريو دي جانيرو كما صادقت على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163¹ ليكرس مبدأ الحيطة أولا في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، ويعترف به صراحة في مجال الاستهلاك، بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم، كما تم النص عليه في نص تنظيمي ذو علاقة بحماية المستهلك ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات².

تظهر مما سبق أهمية دراسة مبدأ الحيطة لحدائته من الناحية القانونية ما أدى إلى إثارة عدة تساؤلات بشأنه بدءا من تحديد مفهومه ليشمل قيمته القانونية خصوصا أمام تسميته

¹ - مرسوم رئاسي رقم 95-63 مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32 الصادر بتاريخ 14 يونيو 1995.

² - مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مرسوم تنفيذي رقم 12 - 203 مؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 09 مايو 2012.

مقدمة

بمبدأ وليس بالتزام، وما يزيد من صعوبة الموضوع هو عدم ذكر المشرع الجزائري كافة تفاصيل المبدأ في مجال الاستهلاك بالأخص الأشخاص الملزمة به وكذا إجراءاته وصولاً إلى طبيعة المسؤولية التي ستثار في حالة الإخلال بهذا المبدأ.

تأسيساً على ما سبق تظهر إشكالية البحث التالية:

دور مبدأ الحيطة في التصدي للأخطار غير المعروفة في مجال الاستهلاك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اتبعنا منهجاً علمياً ووصفياً مبني على تحليل مضمون المبدأ والنصوص القانونية الدولية والداخلية التي تناولته، وذلك بهدف معرفة أهم تفاصيل الجانب النظري والتطبيقي للموضوع مع اقترانه بأسلوب المقارنة، بالاعتماد على خطة مقسمة إلى بابين:

الباب الأول: نتناول فيه الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك، من خلال تحديد مدلوله في فصل أول ولنطاقه في فصل ثاني.

الباب الثاني: تعرضنا فيه إلى الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك، بتبيان إجراءاته في فصل أول وللمسؤولية القانونية المترتبة عنه في فصل ثاني.

الباب الأول

الإطار العام لمبدأ

الحيطة في مجال

الاستهلاك

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أدى التقدم الصناعي والتكنولوجي إلى ظهور منتجات معقدة ذات تقنية متطورة لم تكن موجودة من قبل، وإلى زيادة الإقبال على استهلاكها نتيجة تطور وسائل الدعاية والإعلان، وكانت قد حققت ولا زالت تحقق المتعة والرفاهية للمستهلك إلا أنها في الوقت نفسه سببت له أضرار بليغة لكونه يقدم على استهلاكها دون أن يبالي بجسامة الأخطار التي قد تهدده في سلامة جسده وممتلكاته، هذا ما دفع بالمشعر الجزائري إلى التدخل من خلال القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وقبله بالقانون رقم 89- 02 الملغى، والنص على جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل سعياً منه إلى تحقيق نوع من الحماية، خاصة وأنه (المستهلك) يشكل الطرف الضعيف في العلاقة القائمة بينه وبين جماعة المتدخلين.

بل وأكثر من ذلك، فبالإضافة إلى الجانب الردعي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش (فرض التزامات على المتدخل) له جانب آخر ذو طابع احتياطي يحمي المستهلك حتى من المخاطر غير معروفة في المنتجات بالنص على ما يسمى بمبدأ الحيطة الذي كان معروف في القانون البيئي.

ظهر مبدأ الحيطة بداية في المجال البيئي بعدما كان مجرد فكرة فلسفية ليتحول بعدها إلى قاعدة قانونية مكرسة في القوانين الوطنية والدولية، والأصل الفلسفي للمبدأ وحدثة تطبيقه في المجال القانوني أدى إلى ظهور اختلاف بخصوص مدلوله (الفصل الأول) وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن كل الاتجاهات الفقهية والقانونية تتفق على التوسيع من نطاق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع إذ بمجرد الشك بوجود خطر قد يبلغ حد من الجسامة يرتب آثار لا يمكن تداركها، يجب إلزام أشخاص وجهات معينة باتخاذ إجراءات الحيطة حماية للفئة المستهلكة (الفصل الثاني).

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفصل الأول

مدلول الحيطة في مجال الاستهلاك

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ القانونية التي تبنتها التشريعات المقارنة في إطار السياسة الحمائية لأمن وسلامة المستهلك، فالتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده مجال الإنتاج، كشف ضرورة تكريس حماية فعالة للمستهلك ليس فقط بضمان تعويض مادي يتحصل عليه بعد تضرره، وإنما بمحاولة تقادي حدوث مثل هذه الأضرار أصلاً، كون الأزمات الصحية التي حدثت في الدول الأوروبية بينت بأنه قد تترتب عن استهلاك بعض المنتجات خصوصاً تلك التي تتسم بالحدثة أضرار لا يمكن تدارك نتائجها إذ نطاقها يتعدى الأضرار المادية لتؤدي إلى إصابته بأمراض وعاهات مستديمة.

استدعى هذا الأمر ضرورة تبني مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك كونه مجال كثير المخاطر والأضرار، وأصبح بذلك من بين المواضيع التي انصب عليها الاهتمام من طرف الفقهاء والمشرعين، ونظراً لحدثة مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك فإن مضمونه لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال تحديد مفهومه (المبحث الأول) ولموقف التشريعات منه (المبحث الثاني)

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

لم يكن مبدأ الحيطة معروفاً في مجال الاستهلاك إلا في السنوات الأخيرة، وذلك بعد أن دعت الضرورة إلى تبنيه فهو وليد الحاجة، وهذه الحاجة تتمثل في تكريس الحماية الفعالة لضحايا حوادث المنتجات نظراً لبروز عدّة مخاطر تحتويها هذه الأخيرة دون التفطن لها بسبب قصور المعرفة العلمية والتكنولوجية، مثل هذا الأمر أدى إلى تبني مبدأ الحيطة في المنظومات القانونية التي تعنى بحماية المستهلك فأصبح بذلك له تعريف خاص به (المطلب الأول) من جهة أخرى فإنّ حادثة هذه الآلية أدت إلى إختلاف الآراء حول طبيعته القانونية ما إذا كان إلزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة، ولكن بالرغم من هذا الخلاف إلا أن الأمر المتفق عليه هو ضرورة توفر شروط معينة لتطبيقه (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التعريف بمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي تنسم بالحادثة خصوصاً في مجال الاستهلاك، إذ أنه لم يتم تكريسه حتى بداية التسعينيات في القوانين الداخلية للدول، هذه الحادثة تستدعي ضرورة البحث عن تحديد المقصود بهذا المبدأ (الفرع الأول) وتمييزه عن بعض المبادئ المشابهة له (الفرع الثاني) وكذا إبراز خصوصياته (الفرع الثالث)

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

الفرع الأول

تعريف مبدأ الحيطة

نصت التشريعات المقارنة على مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك فأصبح بذلك من الآليات الجديدة المعتمد عليها لمواجهة مخاطر المنتجات المبتكرة، فانصب عليه الاهتمام لوضع تعريف خاص به سواء من قبل الفقه (أولا) أو المشرع (ثانيا)

أولا: التعريف الفقهي لمبدأ الحيطة

اهتم الفقه في الدول الأوروبية منذ ظهور مبدأ الحيطة¹ في المجال البيئي ومن بعده في المجال الصحي، بتوجيه نظر المشرع إلى ضرورة تبنيه في مجال الاستهلاك، خصوصا لكونه يتضمن اتخاذ إجراءات احتياطية لمنع وقوع مخاطر وأضرار لا يمكن تدارك آثارها، وبالتالي حاول وضع تعريف يوضح مبدأ الحيطة، فقد عرف فيليب كوريلسكي KOURILSKY Philippe مبدأ الحيطة مثلاً بأنه " اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتج يعتقد بشأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطر ويسبب ضرر للصحة العامة أو سلامة الأجيال القادمة والحالية وحتى البيئة"².

يعرفه البعض الآخر على أنه: " مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر أسباب كافية للاعتقاد أن نشاطا أو منتجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن إصلاحه

¹ - يقصد بالحيطة لغة حسب معجم المعاني الجامع: اسم معناه الحذر والتدبير. معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي.

كما يقصد لغويا بالحيطة أو الاحتياط تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، وهو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة والإنسان. **خديجة بن قطاق**: دور مبدأ الحيطة في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، **مجلة القانون والأعمال**، جامعة الحسن الأول، المغرب، د س ن، ص 01.

www.droitentreprise.org اطلع عليه بتاريخ 28 ماي 2019

² - **Philippe kourilsky et Geneviève Viney : le principe de précaution, rapport au premier ministre, France, 1999, p13.**

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

للبيئة أو الصحة، هذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع تداول المنتج واستهلاكه دون اشتراط وجود دليل قاطع يؤكد العلاقة السببية بين النشاط أو المنتج والآثار الضارة المتوقع حدوثها¹.

عرف البعض الآخر مبدأ الحيطة على أنه " اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سبب كاف للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج سوف يسبب أضرار جسيمة والتي لا رجعة فيها على المستهلك قد تكون هذه التدابير لخفض ووقف النشاط إذا كان نشاط ما أو لمنع تداول هذا المنتج إذا كان منتجاً، من دون الحاجة إلى إنشاء دليل قاطع رسمياً إلى وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج والعواقب الوخيمة"²

من خلال التعاريف سالفة الذكر يمكن تعريف مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك على أنه مبدأ قانوني يهدف إلى اتخاذ إجراءات احتياطية من وقوع مخاطر أو أخطار تمس أمن وسلامة المستهلك عندما تعجز المعارف العلمية والتكنولوجية عن تقديم حلول مؤكدة وحتى التأكد من قيام الخطر من عدمه (حالة عدم اليقين العلمي) وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

ثانياً: تعريف مبدأ الحيطة في التشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات في ضبط تعريف موحد لمبدأ الحيطة، وذلك راجع بالأساس إلى ارتباط المبادئ والمفاهيم القانونية بالظروف والأوضاع الاجتماعية للمجتمعات، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الأوروبية التي أقرت بأن تعريف مبدأ الحيطة هو تعريف مقترن بتطور الآراء الفقهية المرتبطة والواقعة تحت تأثير القيم الاجتماعية، السياسية للمجتمع، ومع ذلك فإن غياب التعريف الموحد لمبدأ الحيطة لا يدل على عدم اليقين والتأكد حول القيمة القانونية

¹ - Jules Houtmeyers : livre blanc du chlore, bruxelles, novembre 2004, p131.

² - عبد الأمير نبراس عارف: مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 51.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

له، وفي هذا الإطار انقسمت تشريعات الدول في مسألة تعريف مبدأ الحيلة بين تشريعات معرفة لمبدأ الحيلة بطريقة غير مباشرة (01) وتشريعات أخرى تعرفه بطريقة مباشرة (02)

1-التعريفات غير المباشرة لمبدأ الحيلة

إكتفت تشريعات بعض الدول بالإشارة إلى مبدأ الحيلة أي استعمال مصطلح مبدأ الحيلة دون ذكر تفاصيل أخرى، سواء فيما يتعلق بإجراءاته، نطاقه أو حدوده، ومثال ذلك الإعلان الوزاري للمؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال لسنة 1987¹، الإعلان الوزاري للمؤتمر الدولي الثالث حول حماية بحر الشمال لسنة 1990²، اتفاقية حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق ل 09 أفريل 1992.

وتذهب تشريعات أخرى إلى التطرق لمبدأ الحيلة وتعرفه بطريقة غير مباشرة تتضمن صياغة أكثر إلزاماً للمبدأ لكنها تتسم بالغموض بشأن الالتزامات التي يحتويها مثال ذلك اتفاقية هلنسي لسنة 1992 المتعلقة بحماية واستعمال المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية- اتفاقية المتعلقة بحماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي لسنة 1992.

عرفت اتفاقيات أخرى مبدأ الحيلة بطريقة غير مباشرة اعتماداً على توضيح تدابير الاحتياط دون تعريف المبدأ مباشرة من بينها نذكر على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية لسنة 1992.

يضاف إلى ما سبق الاتفاقيات المبينة أكثر للتدابير الاحتياطية المتخذة من قبل الدول والجهات المختصة منها نجد اتفاقية بامكو لسنة 1991 حول منع استيراد نفايات خطيرة

¹ - Conférence internationale sur la protection de la mer du nord, 24 et 25 novembre 1987.

www.europa.eu

² - Conférence internationale sur la protection de la mer du nord, 7 et 8 mars 1990.

www.europa.eu

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

ورقابة حركتها العابرة للحدود في إفريقيا، اتفاق التطبيقي الخاص باتفاقية قانون البحار والمتعلق بمخزون الأسماك المتنقلة والكثيرة الترحال¹.

2- التعريفات المباشرة لمبدأ الحيطة

تبنت بعض التشريعات المقارنة مبدأ الحيطة وكرسته في مجالات عدة وذهبت إلى تقديم تعريف واضح له، من بينها نجد التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

عرّف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² بنص المادة 6/3 منه: "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"

بالتنمّن في هذا التعريف الذي منحه المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المبدأ يطبق في المجال البيئي دون مجال الاستهلاك، وهذا أمر منطقي لتعلق القانون بالبيئة، لكن في الواقع مبدأ الحيطة مبدأ ذو نطاق واسع يطبق في العديد من المجالات بما فيها مجال الاستهلاك كونه مجال كثير المخاطر شأنه في ذلك شأن المجال البيئي، لذا تم النص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المعدل والمتمم، كما يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري أشار إلى العناصر الأساسية التي يحتويها المبدأ وربطه باحتمال وقوع أضرار جسيمة مضرّة بالبيئة، كما ركز على عنصر غياب وقصور المعرفة العلمية والتقنية السائدة لتطبيق المبدأ.

1- تصنيف مأخوذ من: خالد عبد العزيز: مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص ص 61 - 64.

2- قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ويبدو من الوهلة الأولى أن تعريف مبدأ الحيطة على هذا النحو تعريف معيب لاحتوائه على مصطلح الوقاية في طياته، بالرغم من اختلافه عن مصطلح الحيطة كما سنبينه لاحقا في العنصر الموالي، فالوقاية تختلف عن الحيطة، كون أنها خاصة فقط بالأخطار المتوقعة أمّا الحيطة فهي خاصة بالمخاطر غير المتوقعة (مرتبطة بغياب اليقين العلمي)، لذلك كان من المناسب لو تفادى استعمال مصطلح الوقاية عند تعريفه لمبدأ الحيطة لتفادي الخلط بين المفاهيم والمبادئ.

ولم يكن المشرع الجزائري سباقا في تبني تعريف لمبدأ الحيطة في منظومته القانونية، وإنما سبقه في ذلك المشرع الفرنسي الذي نص عليه في قانون بارنيي¹ لسنة 1995 إذ عرفه على النحو الآتي: "غياب اليقين العلمي وبالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية في ذلك الوقت، لا ينبغي أن تؤخر اعتماد معايير فعالة ومتناسبة لمنع خطر حدوث ضرر جسيم ولا رجعة فيه للبيئة بتكلفة مقبولة اقتصاديا"

من خلال نص المادتين سالفتي الذكر نلاحظ وجود تطابق بين نص المادة السادسة الفقرة الثالثة من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع نص المادة ل 1-110 من قانون البيئة الفرنسي².

أمّا في مجال الاستهلاك، فبتفحصنا لنصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المعدل والمتمم ونصوصه التنظيمية، لا نجد تعريف خاص بمبدأ الحيطة، على عكس بعض التشريعات الدولية الرائدة في التوجهات الحمائية للمستهلك منها ذكر الإتحاد

¹ - Loi n°95-101 du 02 février 1995 *relative au renforcement de la protection de l'environnement*, dite loi Barnier, j.o.r.f du 03 février 1995, p1840

² - Article L- 110 du *code de l'environnement* stipule : « le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un cout économiquement acceptable »

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الأوروبي الذي عرف صراحة مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك بموجب نص المادة السابعة الفقرة الأولى من نظام الإتحاد الأوروبي رقم 178-2002¹ الصادر من البرلمان والمجلس الأوروبي في 28 جانفي 2002 المحدد للمبادئ والمواصفات العامة للتشريعات الغذائية على النحو التالي: "مبدأ الحيطة هو مجموعة من الإجراءات المؤقتة لتسيير المخاطر تتخذ في حالات وجود أسباب جدية توحى بإمكانية وجود آثار ضارة ماسة بالصحة بغية ضمان المستوى العالي من حماية الصحة الذي يحدده الاتحاد الأوروبي لحين الحصول على معلومات علمية أكثر دقة وشمولية للخطر"²

من خلال التعاريف السالفة الذكر نجد أن الفقه الأوروبي والمشرعين قد اتفقوا إلى حد بعيد في تحديد مفهوم مبدأ الحيطة وإن اختلفت مصطلحاتهم وطرق صياغتها له تبعا لاختلاف اتجاهاتهم في تحديد عناصر وطبيعة المبدأ.

الفرع الثاني

تمييز مبدأ الحيطة عن المفاهيم المشابهة

يقتضي ضبط مفهوم مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة، خصوصا أمام كثرة المبادئ المكرسة قانونا والتي وضعت قصد حماية المستهلك، كالالتزام بالسلامة (أولا)، ومبدأ الوقاية (ثانيا)

¹ - Règlement(CE) n° 178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002, établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire instituant l'autorité européennes de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires , j o c e n° L31 du 01 février 2002,, modifié par le règlement(CE) n°202/2008 de la commission du 04 mars 2008, j o L60 du 05 mars 2008.

² - Article 07/01 du règlement CE n° 178/2002 stipule : « Dans des cas particuliers ou une évaluation des informations disponibles révèle la possibilité d'effets nocifs sur la santé mais ou il subsiste une incertitude pour assurer le niveau élevé de protection de la santé choisi par la communauté, peuvent être adoptées dans l'attente d'autre informations scientifiques en vue d'une évaluation plus complète du risque »

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أولاً: تمييز مبدأ الحيطة عن الالتزام بالسلامة

لتمييز مبدأ الحيطة عن الالتزام بالسلامة، يستلزم الأمر بداية تحديد المقصود بالالتزام بالسلامة (01) ولموقف المشرع الجزائري منه (02) ومن ثم إبراز نقاط الاختلاف بينهما (03)

1- تعريف الإلتزام بضمان السلامة

يعرف الإلتزام بالسلامة على أنه: سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي، وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة: توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن (المستهلك) والتصرف تجاه هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها¹.

ويعود الفضل للقضاء الفرنسي الفضل في إنشاء الإلتزام بالسلامة في عقد النقل والعمل، بوصفه التزاماً يقع على أحد المتعاقدين، وذلك بتأسيسه على المادة 1194 ق م ف والمتعلقة بمستلزمات العقد، ومضمونها أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الإلتزام، غير أن هذا الاجتهاد ظل يعوزه التوحيد، لأن مضمون هذا الإلتزام ظل يتغير بتغير العقود².

ولم يقتصر الإلتزام بالسلامة في القانون الفرنسي في الحق في ضمان السلامة على استعمال السلعة أو الخدمة بطريقة سليمة، بل أن المستهلك له الحق في السلامة ولو

¹ - عبد القادر أقصاصي: الإلتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 218.

² - محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 104.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

استعمل المنتج بطريقة غير عادية. وجاء في قانون 10 جانفي 1978 الفرنسي استثناء حيث يقتصر الحق في السلامة على المنتجات الخطرة في حالة الإستعمال العادي¹، غير أن قانون 21 جويلية 1983² وسع من نطاق هذا الحق ليشمل الإستعمال غير العادي الذي يتوقعه المستهلك، ولقد أثار هذا النص مخاوف كبيرة في البرلمان الفرنسي على أساس تحمل المتدخل لجميع النتائج المتوقعة وغير المتوقعة لاستعمال المنتج أو الخدمة، وانتهى الأمر باستقرار النص على إضافة عبارة "متوقعة بشكل مشروع" *Raisonnablement prévisible* وبالتالي يتمكن المستهلك من التمسك بحقه في السلامة شريطة استعمال المنتج أو الخدمة بطريقة عادية، كما يثبت له نفس الحق إذا وقع الإستعمال في ظروف عادية تمكن المحترف أن يتوقعها بشكل معقول، مثلا توقع صانع السيارات استعمالها بسرعة تفوق تلك التي يجيزها قانون المرور، وتوقع صانع أو منتج ممحاة والتي تشبه في شكلها قطع حلوى، محاولة الأطفال ابتلاعها وتعرض حياتهم للخطر³.

كما أنه لا يمكن للجمهور أن ينتظر سلامة مطلقة من السلعة أو الخدمة، وأنه من حق المستهلك أن تتوافق سلامته مع الحالة الراهنة للتقنية والعلم، ومع شروط استعمال المنتج أو الخدمة، فإن المشرع الفرنسي ربط تطلب السلامة بقيد المشروعية، أي مشروعية الرغبة في الاستهلاك⁴.

¹ -Loi n° 78-22 du 10 janvier 1978, relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit, j o r f du 11 janvier 1978.

² - Loi n° 83- 660 du 21 juillet 1983 relative à la sécurité des consommateurs, j o r f du 22 juillet 1983.

³ - طيب ولد عمر: النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 79.

⁴ - محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 106.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ويرى البعض بأن المنتج مطلوب منه فقط أن يتخذ إجراءات السلامة أو الأمان المتصلة بالتوقع المشروع للجمهور الكبير وقت طرح المنتج للتداول والتي من شأنها أن تسمح بتفادي وقوع الضرر، ويجب إثبات أن المنتج لم يتخذها¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالسلامة، يتعلق بالأضرار التي قد تحدث للمشتري بسبب المنتجات المصنوعة، وبصفة خاصة الأضرار الجسمية، أما الأضرار التي تصيب مصلحته التجارية والتي يطلق عليها الفقه بالأضرار التجارية فإنها تخضع للالتزام بضمان العيب الخفي، أي ضمان الجدوى الاقتصادية للشيء المبيع، فالتطور الهائل في الصناعة وما نتج عنها من وجود الخطورة الكامنة في معظم المنتجات، قد دفع القضاء إلى إيجاد وسيلة قانونية يمكن من خلالها ضمان الأضرار التي لا تدخل في مفهوم الأضرار التجارية، أي وسيلة لحماية المستهلك أو المشتري من الأضرار التي قد تصيب جسمه أو ماله من غر المبيع المعيب، والتي تنتج عن ازدياد مخاطر التقدم الصناعي وهيمنة الماكنة الحديثة على كافة المنتجات الصناعية، فقد يخلو المنتج من العيوب وصالح للاستخدام ومطابق للمواصفات، ومع ذلك ينطوي على خطورة معينة سواء أكانت الخطورة ترجع إلى طبيعة المنتج ذاته أو إلى الأحوال التي يستخدم فيها، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك².

2- موقف المشرع الجزائري من الإلتزام بالسلامة

لم يعرف المشرع الجزائري بطريقة مباشرة وصريحة الإلتزام بالسلامة، سواء في القانون المدني أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكن أشار لهذا المصطلح في عدة

¹ - مختار رحمانى محمد: المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هوم، الجزائر، 2016، ص 115.

² - محمد منصور عبد الرزاق خيشه: الإلتزام بالمطابقة في البيوع الدولية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د س ن، ص 39. ينظر كذلك:

François GIMBERT : Le contrôle de la sécurité des produits, actes du colloque franco-algérien sue l'obligation de sécurité, organisée à l'université d'Oran Es-Sénia, le 22 mai 2002, p 42.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

مواضع كما أنه يمكن استخلاص مفهومه في نصوص قانونية متفرقة بداية يلاحظ إعتداد المشرع مصطلح سلامة المنتجات للتعبير عن الإلتزام بالسلامة وذلك في المادة الثالثة الفقرة السابعة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 نجدها قد تعرضت لتعريف سلامة المنتجات بأنه: " غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر سلامة المنتج في خلوه من الملوثات أو المواد المغشوشة أو السموم الطبيعية، في حين قد يكون المنتج خطراً بطبيعته لاحتوائه على سموم طبيعية ، ولكنه سليم لأن طبيعة تلك السموم تجعله خطراً، لكن اجتناب الخطورة يكون عن طريق إعلام المستهلك بشروط استخدامه وبالخطورة الكامنة فيه¹.

كما عرفت المادة الثالثة فقرة 11 من القانون نفسه المنتج السليم بنصها: " منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية"

ونلاحظ من خلال نص المادة سالف الذكر، أن المشرع الجزائري ربط الإلتزام بالسلامة بما يعرف بالعيب الخفي، المنصوص عليه في القانون المدني، وكان من الأجدر عدم تعرضه للعيب الخفي كون هذا الأخير له نظام خاص به في إطار قواعد المسؤولية العقدية التي تضمنها القانون المدني الجزائري.

كما نصت المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال

¹ - كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر " دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 30.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المشروع والمنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"

بالتمتع في هذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري عند تناوله لفكرة أمن المنتج تعرض بطريقة واضحة للمقصود بالالتزام بالسلامة كون هذا الأخير مرتبط بالاستعمال المشروع للمنتج وتوفره على الأمن وأن لا يلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وبالتالي كان من المستحسن أن يستعمل مصطلح السلامة بدلا من الأمن.

كما أنه في هذا النص الذي تناول فيه المقصود بأمن المنتجات حسب عنوان الفصل: إلزامية أمن المنتجات، لا يتطابق مع تعريف الأمن الذي تناوله في المادة 03 فقرة 15 من القانون نفسه بنصها: "الأمن: البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"

ونجد في هذا النص أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأمن في أماكن العمل وأمن المنتجات، خصوصا وأن هذا النص جاء مطابقا للمادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب¹ والتي تنص: "السلامة: البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به"

لذلك يرى البعض أمثال الأستاذ محمد بودالي أنه لا بد من استعمال مصطلح واحد للدلالة على الالتزام، وهو السلامة لأنه الأصح².

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 97-294 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

² - محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 104 .

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

3- أوجه الاختلاف بين مبدأ الحيطة والالتزام بالسلامة

يقتضي الإلتزام بضمان السلامة اتخاذ إجراءات محددة قانوناً لضمان سلامة المستهلك، فهذا الإلتزام يوفر ضمانات للفئة المستهلكة من خلال حمايتهم من مختلف المخاطر والأضرار، وهو بذلك يتوافق مع مبدأ الحيطة الذي يسعى بدوره لحماية المستهلك من المخاطر.

وبفرض القانون كلا الإلتزامين على المتدخل، ويرتب عقوبات في حالة الإخلال بهما، لكن بالرغم من هذا التوافق، إلا أنهما يختلفان من حيث المضمون، فلتحديد مضمون الإلتزام بالسلامة فإنه يقع على المهني التزامين، الأول هو توقع الحادث الذي قد يمس سلامة المتعاقد الآخر، والثاني هو اتخاذ إجراءات الحيطة لمنع وقوع الحادث الضار¹.

ويقتضي الإلتزام بضمان سلامة المستهلك، اتخاذ إجراءات هدفها حماية هذا الأخير، من مختلف المخاطر التي قد تضر جسده أو بمصالحه وحياته، مهما كانت طبيعة هذه المخاطر في حين أن مبدأ الحيطة يقتضي باتخاذ إجراءات لمواجهة مخاطر غير معروفة مسبقاً بمجرد الشك في وجودها، وبذلك يكون الإلتزام بالحيطة على شكل امتداد للإلتزام بالسلامة وجزء منه.

وبهذا الخصوص يرى البعض أن الإلتزام بالسلامة هو التزام يتكون من سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن والتصرف اتجاه هذه الأخطار بمنع وقوعها أو على الأقل التقليل من أخطارها².

¹ - الشريف بحماوي، محمد جريفي: الإلتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، العدد 39، جانفي 2017، ص 137.

² - عبد الفتاح عابد فايد: الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 28.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ثانياً: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية

يعتبر مبدأ الوقاية من المبادئ القانونية المكرسة في التشريعات يسعى من خلالها إلى حماية المستهلك من المخاطر التي قد يتعرض لها (01) وهو بذلك يتوافق مع مبدأ الحيطة، إلا أنهما يختلفان في مواضع أخرى (02)

1-تعريف مبدأ الوقاية

يعد مبدأ الوقاية بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علمياً التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة بعكس مبدأ الحيطة المرتبط بحالة الأخطار غير معروفة علمياً أو المشبوهة أي التي تسودها حالة من عدم اليقين العلمي، وبالنظر لحالة الخطر التي ترتبط بمبدأ الحيطة، فإن هذا المبدأ يمثل احتراصاً أو تبصير جديد من الأخطار الحديثة المجهولة، والتي يكتنفها الغموض العلمي، وهذا بعكس نظام الحماية التقليدي في إطار مبدأ الوقاية الذي لا يتدخل إلا في حالة التأكد الفعلي لضرر الأخطار المؤكدة¹.

يهدف مبدأ الوقاية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع أضرار محتملة قد يصعب على المجتمع معالجة آثارها عملاً بالمبدأ "الوقاية خير من العلاج" ومبدأ الوقاية مبدأ في الأصل يحقق غايتين: فأما الغاية الأولى فتتعلق بتقادي الأضرار التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها، أما الغاية الثانية فتتعلق بتخفيض تكاليف معالجة الضرر².

¹ - عبد الرحمان بوفلجة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 113.

² - يوسف العزوزي: أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد الرابع، 2016، ص 106.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

عرّفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث (المصادق عليها من قبل الجزائر سنة 1972)¹ وكذلك البروتوكول المعدّل لها (المصادق عليه من قبل الجزائر سنة 1992)² مبدأ الوقاية بأنه: " أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث"، كما أن التوجيه الأوروبي رقم CE³/35/2004 وضعت التزاما على عاتق الملوث يقوم بمقتضاه وبدون أي تأخير باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من قبل السلطات المختصة.

نص المشرع الفرنسي على مبدأ الوقاية في القانون المعروف بقانون باشلوت الصادر سنة 2003⁴ وذلك بعد الكارثة التي حدثت نتيجة انفجار المصنع الكيماوي بتولوز التابع لشركة⁵ AZF حيث اتخذت من خلاله سلسلة من الإجراءات الوقائية تهدف إلى تجنب الكوارث، وقد تضمن هذا القانون عدة مواد تؤكد مضمون مبدأ الوقاية، من خلال إلزام كل منشأة بإعداد خطة الوقاية من المخاطر التكنولوجية P.P.R.T⁶ وتعديل قوانين التجارة من خلال إجبار الشركات بالإعلان عن خططها للوقاية من المخاطر وعن قدرتها لتحمل

¹ - أمر رقم 72-17 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، ج ر عدد 53 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1972.

² - مرسوم رئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 18 أبريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 26 أبريل 1998.

³ - Directive n° 2004/35/CE du 21 avril 2004 **sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux**, j o u e n° L143 du 30 avril 2004, modifiée par la directive 2013/30/UE du parlement européen et du conseil du 12 juin 2013 relative à la sécurité des opérations pétrolières et gazières en mer et modifiant la directive 2004/35/ce, J.O.U.E n° 178 du 28 juin 2013.

⁴ - Loi n°2003-699 du 30 juillet 2003, loi Bachelot, **relative à la prévention des risques technologiques et naturels et à la réparation des dommages**, j.o.r.f du 31 juillet 2003.

⁵ - Usine AZF de Toulouse (Azote Fertilisants)

⁶ - PPRT : plant de prévention sur des risques technologiques

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

مسؤوليتها المدنية وتعزيز الالتزام بالإعلام الذي أصبح بمقتضاه كل مشتغل لمنشأة ملوثة مطالب بتضمين معلومات بشأن الأخطار المحتملة الوقوع.

اهتم المشرع الجزائري بمبدأ الوقاية ويظهر ذلك بالرجوع إلى قانون البيئة رقم 10/03 حيث جعلت المادة 2/2 الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحق بالبيئة من بين أهدافها، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التنفيذي رقم 25/99 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميونت¹، المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة²، المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة³ والمادة 4/08 من القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁴.

يمكن القول أن مبدأ الوقاية يؤسس على منظور غائي يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية والصناعية آثارا مباشرة أو غير مباشرة على البيئة أو الصحة الإنسانية، ونتيجة لتبني مفهوم واسع لمبدأ الوقاية فإنه ينقلب من واجب وقاية كاملة إلى وقاية جزئية بتقليل نتائج الاعتداء حيث يتعذر على المكلف الحيلولة دون حوادث الاعتداء⁵.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 99-25 مؤرخ في 19 أبريل 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميونت، ج ر عدد 29 الصادر في 21 أبريل 1999.

² - مرسوم تنفيذي رقم 409/04 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81 لسنة 2004.

³ - مرسوم رئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2005.

⁴ - قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

⁵ - عبد الرحمان بوفلجة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص 116.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وبشأن إعمال مبدأ الوقاية في مجال الاستهلاك، فيكون في حالة وجود منتج به صفة من صفات الخطورة قائمة والاحتمال يكمن فقط في مدى وقوع الحادثة *probabilité de l'accident* أما مبدأ الحيطة فالاحتمال يكون في مدى صحة الفرضية العلمية من وجود الضرر، وليس الاحتمال في مدى حدوث الحادث الضار، لكن تبقى دائما صعوبة التمييز بين المبدئين قائمة.

2- أوجه الاختلاف بين مبدأي الوقاية والحيطة

ينصب كلا من مبدأي الحيطة والوقاية على المخاطر، حيث يهدف من اتخاذ إجراءاتهما تفادي وقوع مخاطر قد تمس بأمن وسلامة الأشخاص عامة والمستهلك خاصة، الأمر الذي يصعب عملية التمييز بينهما سواء من الناحية الاصطلاحية (أ) أو من ناحية تطبيق إجراءاتهما (ب)

أ- تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية من الناحية الاصطلاحية

تستعمل الوقاية في أصلها اللاتيني *La prévention* للدلالة على ما نقوم به لتجاوز وسبق شيء ما، وهو مصطلح شاع تداوله كثيرا في المجال القانوني والطبي، والذي يعني تجنب ومنع حدوث خطر صحي أو منع جريمة ما، أما مصطلح الحيطة *Précaution* فهو يشير بالدرجة الأولى إلى النشاط والعمل والتنبؤ الاستشرافي لما قد يحدث في المستقبل، وهنا يمكن التمييز بين المصطلحين، فالحيطة تفعل للحفاظ على شيء ما (صحة المستهلك في موضوعنا) وليس البحث عن مواجهة أو تجنب ظاهرة ما وهو مجال تفعيل مبدأ الوقاية¹.

¹ - خالد عبد العزيز: مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص 46.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ب- تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية من الناحية التطبيقية

إن الخلط الحاصل بين مبدأي الحيطة والوقاية غالباً ما كان سبباً لاتخاذ إجراءات غير مناسبة لمواجهة تحديات بيئية وصحية، ففي قضايا حديثة تم اللجوء إلى إقرار تدابير في إطار مبدأ الحيطة، إلا أن الظرف لم يكن يستدعي أعمال هذا المبدأ بل مبدأ آخر، ما يعتبر خطأ وسوء استعمال مبدأ الحيطة، وهذا ما اتسمت به الإجراءات التي اتخذت لمواجهة الدخان والغبار المتصاعد جراء بركان أيسلندا وكذلك لإعصار¹ Cynthia وأنفلونزا الطيور AH1-N1، ففي جميع هذه المواقف تم اتخاذ إجراءات تتوافق ومبدأ الحيطة رغم عدم تناسب هذا المبدأ وظروف الحال إعمالاً للأصول النظرية واجبة التوفر لتطبيق مبدأ الحيطة، ويتجلى ذلك مثلاً في مدى توفر المعطيات العلمية حول مختلف هذه الظواهر، إذ أن غياب اليقين العلمي هو المعيار الفاصل في التمييز بين مبدأ الحيطة والمبادئ المشابهة له خاصة مبدأ الوقاية، ففي حضور المعطيات العلمية الكافية حول ظاهرة أو نشاط ما، فإن المبدأ المفعّل هو مبدأ الوقاية، وهذا ما لم يراع في الإجراءات التي فعلت بشأن الوقائع المذكورة ما يعتبر تعسفاً وخطأً في إعمال مبدأ الحيطة².

بالعودة إلى أوجه التمايز الحاصل بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، نجد أن هذا الأخير لم يظهر وفق مكتسبات علمية وإنما ظهر بهدف محاولة سد الفراغ لغياب الأمان العلمي، وأن المبدأ في حد ذاته هو دائماً في تطور مستمر ومحتواه سيتغير وفق التطورات العلمية

¹ - في إعصار اكسنتيا xynthia صدر قرار فرنسي يقضي بضرورة تدمير كل المنازل الواقعة في المناطق التي حدّدها القرار إذ صنفها كمناطق سوداء Zone noires معرضة للخطر ما يستدعي ضرورة تدميرها، على أساس مبدأ الحيطة. لكن الأمر كان يستدعي تطبيق مبدأ الوقاية وليس مبدأ الحيطة باعتبار الخطر كان معروفاً وهو الإعصار، ولتجنب حدوثه مرة أخرى يستدعي الأمر تدمير السكنات الواقعة في تلك المنطقة. الرجوع إلى:

- Arrêté du premier mars 2010 portant reconnaissance de l'état de catastrophe naturelle, j.o.r.f du 02 mars 2010, p 4234.

- Le principe de précaution sur la tempête Xynthia, www.legigaro.fr. consulté le 17 janvier 2018 à 18H15M

² - خالد عبد العزيز: مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص 48.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المحققة، لذا وجوده وقتي ومهدد بالزوال بمجرد ما ينوب عن عدم اليقين، اليقين المطلق، حينئذ علينا بالرجوع إلى المثال التقليدي للوقاية، فالتردد يعد بمنزلة الخاصية الأساسية التي تميز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية¹.

أكدت محكمة العدل الأوروبية مثل هذا الأمر حينما قضت في قرارها الصادر في 05 ماي 1998 في قضية جنون البقر، بأنه إذا كانت تحوم الشكوك حول وجود مخاطر محتملة تهدد صحة الأفراد، فإنه يتوجب اتخاذ إجراءات حمائية دون انتظار حدوثها أو إثبات البرهان على خطورتها².

الفرع الثالث

خصوصيات مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

يتمتع مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك بمجموعة من الخصوصيات تميزه عن باقي الالتزامات والمبادئ التي تهدف لحماية أمن وسلامة المستهلك، فبوصفه التزام باتخاذ إجراءات لحماية المستهلك من مخاطر غير معروفة، يقتضي اتخاذها من قبل هيئات لها صلاحيات اتخاذ قرار ذو طابع سياسي ويتكلفه اقتصادية مقبولة (أولا) كما أن أصله الفلسفي جعله يتمتع بالوصف المعنوي وبعد تبنيه من قبل التشريعات أصبح له وصف قانوني (ثانيا)

¹ - يوسف العزوي: أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، مرجع سابق، ص 06.

² - « or, il doit être admis que, lorsque les incertitudes subsistent quant à l'existence ou à la portée de risques pour la santé des personnes, les institutions peuvent prendre des mesures de protection sans avoir à attendre que la réalité et la gravité de ces risques soient pleinement démontrées » Décision de la cour de justice des communautés européennes, 05 mai 1998, principe de précaution- agriculture- police sanitaire, mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine maladie dite de la vache folle. www.persee.fr

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

أولاً: خصوصيات مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك من حيث الأبعاد

أدى المضمون المتميز لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك إلى جعله بمثابة مبدأ ذو متغيرات عديدة وتفاعلات مختلفة تتداخل فيه أبعاد اقتصادية (01) وسياسية (02) تشكل كلاهما أهم مميزات إجراءات الحيطة مقارنة بالمبادئ الأخرى المكرسة في قوانين الاستهلاك.

1- البعد الاقتصادي لمبدأ الحيطة

يتمتع مبدأ الحيطة بخاصية الطابع الاقتصادي التي تظهر من جوانب عدة، فهو يطبق في حالة الشك بوجود أزمة المساس بصحة الإنسان أو البيئة، فالمشاكل الجوهرية التي مست بالمستهلك في الآونة الأخيرة سببها التطور الاقتصادي، والحسابات المالية المطبقة على النشاطات الاقتصادية¹ إذ عرف اقتصاد الدول تغيراً ملحوظاً في مناهج التسيير والإنتاج وحتى في الوسائل المستعملة كالاستغناء عن الإنسان (اليد العاملة اليدوية) واستعمال الآلة، وبالتالي ظهور مخاطر جديدة غير معروفة من ذي قبل بظهور تقنيات أكثر تطوراً وأكثر تعقيداً.

كما تبرز مظاهر البعد الاقتصادي لمبدأ الحيطة في الشروط الخاصة لتطبيقه إذ تتمتع بصبغة اقتصادية كاشتراط اتخاذ إجراءات فعالة ومناسبة، بمعنى إجراء عملية تقييمية للنشاط أو المنتج لكل من منفعه ومضاره ومدى تأثيره على الإنسان قبل اتخاذ إجراء الحيطة²، إلى جانب أن تكون الإجراءات التحوطية بتكلفة اقتصادية مقبولة.

¹ - **Pascal Van GRIETHUYSE** : « le principe de précaution : quelques éléments de base » **les cahiers du Ribios**, n°04, institut universitaire d'études du développement, Genève, mars 2004, p36.

² - **صافية زيد المال**: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 362.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ولا يخفى أن البعد الاقتصادي لمبدأ الحيطة ولّد عدّة صعوبات تعترضه عند تطبيقه في الواقع، منها صعوبة إتمام عملية التقييم المالي للتكلفة العملية الحقيقية لمعالجة الأضرار التي يسببها النشاط الاقتصادي أو المنتج سواء للبيئة أو الصحة الإنسانية كونها أضرار لمخاطر غير معروفة مبنية على الشك وعدم المعرفة العلمية لحجمها ومداهها، بالإضافة إلى صعوبة تحديد العلاقة السببية بين المنتج أو النشاط الاقتصادي مع انعكاساته الإيكولوجية والاجتماعية السلبية، ففي بعض الحالات يكون بأمر شبه مستحيل¹.

بالإضافة إلى صعوبة تحديد قيمة التكلفة المالية لبعض الآثار السلبية وللأضرار بصورة مسبقة نظرا لخطورتها وأبعادها كظهور الأزمات الغذائية، انقراض نوع حيواني أو نباتي معين، المعاناة الإنسانية...²

ومن المعلوم أن الإجراءات التحوطية حتى وإن كانت بالأساس في مصلحة المواطن عامة والمستهلك خاصة بضمان أمنه وسلامته من أي منتج أو نشاط قد يسبب له أضرار من مخاطر غير معروفة لم تؤكد لها المعارف العلمية والتقنية السائدة، إلا أنّ الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات المنتجة هي من تتضرر بالبعد الاقتصادي لمبدأ الحيطة وهذا التأثير السلبي يبرز من ناحيتين؛ من جهة أصبحت التجارة ذات طابع عالمي يحكمها مبدأ التبادل التجاري الحر، فكل المنظومات القانونية تفعل وتكرس هذا المبدأ وتسعى لتجسيده من الناحية الواقعية خاصة بظهور منظمة التجارة العالمية وبالتالي تطبيق إجراءات تحوطية من قبل دولة ما دون أخرى، تعيق تطورها ويستبعدنها من المنافسة التجارية ما يؤثر على اقتصاد تلك الدولة مثل ما جرى بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بشأن حضر

¹ - **Pascal Van GRIETHUYSEN**: « le principe de précaution : quelques éléments de base », op-cit, p37.

² - www.parisinnovationreview.com Vu le 25 mars 2017 à 16h18m.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

استيراد لحوم الأبقار الهرمونية ما أدى إلى تكبيد خسائر للولايات المتحدة الأمريكية في اقتصادها¹.

ومن جهة أخرى أدى إلى قتل روح الابتكار للمؤسسات المنتجة لخوفها من تحمل المسؤولية عن مخاطر لم تكن قائمة وقت الإنتاج، وكذلك عدم السماح لأي منتج أو نشاط جديد بالدخول حيز الاستهلاك أو الاستغلال، ما لم يتم التأكد من خلوه من المخاطر، الأمر الذي يشكل عائق أمام التطور الاقتصادي، لذا وفي هذا الصدد أشارت منظمة التجارة العالمية إلى عدم اتخاذ أي تدبير تحوطي ما لم يتم التأكد من خطورة النشاط أو المنتج حماية لمصالح التجارة الدولية، كما أشار اتفاق SPS إلى إمكانية أي دولة عضو من منع استيراد واستهلاك أي منتج تشك بأنه قد يضر بصحة وسلامة مستهلكيها شريطة تقديم أدلة وبراهين كافية تؤكد فيها صحة الشكوك والاحتمالات بشأن آثارها السلبية وذلك في آجال معقولة²، وهذا ما يصعب تحقيقه في الواقع لأن أغلب النشاطات والمنتجات تظهر آثارها السلبية على الإنسان والبيئة في أمد بعيد.

وتستدعي مثل هذه الأمور ضرورة تطوير الإمكانيات والوسائل الخاصة بعملية التقييم لأي منتج أو نشاط اقتصادي، فالعون الاقتصادي لا يطرح منتوجه الجديد للتداول في السوق ما لم يتم مسبقا بدراسة المخاطر التي قد ينطوي عليها، وتحديد آثاره السلبية والإيجابية مع إعلام جمهور المستهلكين بها.

¹ - **Pascal Van GRIETHUYSEN** : « le principe de précaution : quelques éléments de base op-cit, p37.

² - Organisation Mondiale du Commerce, **Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires (SPS)**, Genève. 01 janvier 1995. www.wto.org

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

2- البعد السياسي لمبدأ الحيطة

يتطلب إعمال مبدأ الحيطة في الواقع اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي لها أبعاد واسعة تؤثر لا محالة على المجتمع ككل خاصة في الحالات التي يكون السبب في اتخاذها هو وجود منتجات تم طرحها للتداول في الأسواق واقتنائها من طرف المستهلكين ما قد يؤدي إلى ترتيب عواقب وخيمة لا يمكن تدارك آثارها، هذه الخاصية التي تتمتع بها الإجراءات التحوطية تستدعي ضرورة التكفل من طرف الدولة وليس المتدخل كونها الأقدر، سواء من ناحية الإمكانيات أو من حيث سلطة إلزام الأشخاص المعنية بها وباحترامها، فمبدأ الحيطة يتطلب إعماله وتجسيده في الواقع اتخاذ قرار ذو طابع سياسي من جهة مختصة لعدة أسباب نذكر منها:

إن إعمال استراتيجية فعالة ومتحكم فيها لمواجهة بعض الأعمال والأنشطة التي ولّدها التطور العلمي والتكنولوجي لا يكون إلا بالفعل السياسي، فالدولة بواسطة سلطاتها بإمكانها إعداد خطة محكمة لتطبيق إجراءات الحيطة خصوصا في مجال الاستهلاك والإعلان عنها بواسطة قرار يكوم ملزما لكل الأطراف سواء الفئة المتدخلة كالإزامها بسحب منتوجها في الأسواق أو الفئة المستهلكة بإعلامها بالمخاطر التي قد يحتويها المنتج وبالتالي المنع من استهلاكه¹.

كما أن التقرير الشخصي لمبدأ الحيطة وإجراءاته يؤدي إلى الإجحاف في حق اقتصاد كل دولة، فليس بمجرد الشك البسيط يمنع طرح منتج للتداول أو القيام بنشاط ما، فمثل هذا الأمر قد يؤدي إلى التخلف الاقتصادي وقتل كل مبادرة للاكتشاف العلمي والتكنولوجي لذا يستلزم اتخاذ إجراءات الحيطة من قبل الدولة وهيئاتها².

¹ - نعيمة اعمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 203.

² - Marie DOMINIQUE & Garabiol FURET : principe de précaution et politiques de santé publique, ADSP, n°48 septembre 2004, France, p06.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

إن التسيير الفعال للمخاطر المؤكدة (الوقاية) والمطالبة بتحمل المسؤولية في مواجهة المخاطر غير مؤكدة (الحيطة) يتطلب في مقام أول النشر الواسع للمعلومات حول النشاط أو المنتج والقبول الواسع من قبل المستهلكين، كما أن قبول تلك المخاطر من قبل المواطن يستلزم المشاركة العامة في القرارات التي تنشئ وتسير هذه المخاطر، و المستلزم كذلك أن يتم مراعاة العدالة الاجتماعية والاستجابة لها المرتبطة بعدم التماثل الاجتماعي في مواجهة المخاطر، فالشخص العادي لا يتحمل تبعه المخاطر خاصة المحتملة منها بنفس مستوى تحمل العون الاقتصادي الذي يعتبر المسبب المباشر في حدوث المخاطر والأضرار¹.

إن مشاركة المجتمع في تفعيل مبدأ الحيطة من شأنه أن يضمن إعلامهم بإمكانية توليد أي نشاط اقتصادي أو منتج لمخاطر وأنها سمة كل تطور علمي لا يمكن اكتشافها في الحين لقصور العقل البشري، وعدم كمالية المعرفة العلمية بالإضافة إلى معرفة حالات الجهل وعدم كمال المعرفة التي تعترض مجموع العلماء، لذا يستلزم الرأي السياسي وال اجتماعي في مثل هذه الحالات².

ثانيا: خصوصيات مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك من حيث الوصف القانوني

كرست التشريعات الدولية والداخلية مبدأ الحيطة في منظوماتها القانونية وفي مختلف المجالات، وذلك نظرا لأهميته وتماشي إجراءاته مع طبيعة المخاطر السائدة المرتبطة بالتطور العلمي والتكنولوجي وبالرغم من هذا التكريس إلا أن مضمونه لا يزال غامضا على حد قول البعض من الفقه وذلك من حيث تحديد وصفه ما إذا كان له طابع معنوي لا يتمتع بالقيمة القانونية (01) أم أنه ذو طابع معنوي (02)

¹ - **Pascal Van GRIETHUYSEN**: « le principe de précaution : quelques éléments de base » op-cit, p 39.

² - **Pascal Van GRIETHUYSEN**: « le principe de précaution : quelques éléments de base », ibid, p 40.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

1-مبدأ الحيطة مبدأ معنوي لا يتمتع بالقيمة القانونية

إن مبدأ الحيطة بوصفه مبدأ يقضي باتخاذ إجراءات متناسبة احتياطية في حالة عدم اليقين العلمي، لا يقتصر دوره فقط في الجانب السلبي المتمثل في منع طرح منتج للتداول والاستهلاك أو منع ممارسة نشاط ما، بل له دور آخر ذو طابع إيجابي يتمثل في اتخاذ إجراءات في حالة عدم المعرفة العلمية والتقنية ذات طابع حمائي.

ويشكك البعض من الفقه في الطابع القانوني لمبدأ الحيطة وقيمتها القانونية، بالرغم من أهميته الكبيرة خصوصا في مجال الاستهلاك، إذ يرون أن له طابع معنوي وسياسي أكثر مما هو بقانوني، فليس له أية طبيعة قانونية، فمبدأ الحيطة أو بالأحرى فكرة الحيطة مرتبطة بأخلاقيات وسلوك الشخص، أكثر مما هي مرتبطة بالقوانين التي تضعها الدولة المترتبة عنها جزاء في حالة المخالفة، وبالتالي مضمونه مغاير تماما عن مضمون القاعدة القانونية¹.

ويضيف البعض الآخر من الفقه أن فكرة الحيطة تتمتع بمعنى ومضمون أوسع بكثير مما قد تحمله أي قاعدة قانونية، والقاعدة المعنوية أوسع بكثير من القاعدة القانونية، فتتوافق فكرة الحيطة مع القاعدة المعنوية، وبالتالي فمبدأ الحيطة يتناسب أكثر مع مفهوم القاعدة المعنوية مقارنة بالقاعدة القانونية، فما هو إلا وسيلة أو معيار من بين المعايير المنتهجة في السياسة البيئية، ما يترتب عن ذلك عدم امتداد نطاقه لمجالات أخرى غير المجال البيئي² كقانون بارنيي الذي نص على تطبيق المبدأ في مجال حماية البيئة.

وما يصعب أكثر، الاعتراف بالبعد القانوني لمبدأ الحيطة خاصة في الوقت الحاضر، الاختلاف الواضح للتشريعات في التعامل مع المبدأ، فتارة يذكر في ديباجة الاتفاقية وتارة في

¹ - **Laurence BOY**: La nature juridique du principe de précaution, revue de natures sciences sociétés, vol07, n°03, 1999, p06.

² - **Laurence BOY**: La nature juridique du principe de précaution, *ibid*, p07.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المتن في شكل التزام عام وتارة في شكل تدابير أكثر وضوحاً¹، كما إن الإعلانات والنصوص القانونية التي نصت على النهج التحوطي لا تتمتع بأية قوة ملزمة من الناحية القانونية حتى بالنسبة للدول الموقعة عليها، فالحيطة ليست بمبدأ قانوني ولا بقاعدة قانونية لأن عدم الامتثال لها لا يترتب أية مسؤولية سواء مدنية أو جنائية².

2-مبدأ الحيطة مبدأ قانوني

يرى جانب من الفقه أن مبدأ الحيطة مبدأ قانوني يتمتع بالقوة الملزمة، تجعله بذلك قاعدة قانونية، وما تكرر النص على مبدأ الحيطة في أكثر من اتفاقية دولية وبروتوكول خلال مدة 10 سنوات ما هو إلا دليل قاطع على الممارسة المستمرة والثابتة لمبدأ الحيطة سواء على المستوى الجهوي أو الدولي³.

كما ويعتبرون بأن مبدأ الحيطة قاعدة قانونية مستقلة مطبقة في المجال البيئي، الصحي والاستهلاك، وقد يكون أكثر من ذلك مبدأ عاماً في القانون، ويستدل على هذه القيمة بإمكان تعطيل وعرقلة تطبيق مبادئ قانونية عرفية ثابتة بالاستناد إلى مبدأ الحيطة⁴، كما هو الحال في قضية اللحوم الهرمونية أين استندت محكمة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية إلى مبدأ الحيطة لتبرير القرار الذي اتخذته المجموعة الأوروبية لمنع استيراد اللحوم

¹ - صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، 352.

² - Philippe kourisky et Geneviève Vine : le principe de précaution, op-cit, p66..

³ - Nicolas DE SADELLER : le principe de précaution en droit international et en droit de l'union européenne, fondapol jean jaurès fondation, mars 2011,p 384
www.jeansjaures.org

⁴ - خالد عبد العزيز: مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص 85

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الهرمونية الأمريكية والكندية¹ وبذلك تكون قد شكلت عائقاً أمام تطبيق مبدأ حرية مبادلات السلع².

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن مبدأ الحيطة هو مبدأ قانوني يتمتع بالطابع الملزم ولتأكيد موقفهم قاموا بالرد على كل انتقادات الفقهاء الذين ينفون الصفة القانونية لمبدأ الحيطة، وكان ردهم على أن القول بأن مبدأ الحيطة ليس بمبدأ قانوني بحجة أنه لم تتضمنه نصوص قانونية ملزمة، لعدم النص على جزاء في حالة مخالفة المبدأ في حد ذاته، تم الرد عليه بالقول أن مثل هذا الأمر ليس له أساس من الصحة بحيث أن عدم اقتران سلوك أو فعل بجزاء لا يشكل قاعدة قانونية لا يشكل أبداً مبدأ عاماً في القانون، إذ توجد مبادئ ونصوص قانونية تتضمن سلوكيات تكتسي الطابع القانوني بالرغم من انعدام الجزاء فيها في حالة مخالفتها، وأفضل مثال على ذلك الالتزامات بين الأفراد بموجب العقود بالإضافة إلى القواعد المكملة (بجانب القواعد الآمرة)³.

وبالرجوع إلى قانون الري الفرنسي فنجد أنه حتى وإن كانت المادة 1-200 منه تعرف مبدأ الحيطة فقد استتبعها المادة 2-200 ملزمة كل شخص سواء السلطات العامة في الدولة أو الخواص باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والصحة العامة، ما يدعو

¹ - CJCE, affaire national fermes contre l union Européenne, affaire n° c-157/96 du 05 mai 1998, CJCE, affaire Royaume Uni contre la commission Européenne, affaire n° c-180/96 du 05 mai 1998.

² - **François DESSINGES** : Le principe de précaution et la libre circulation des marchandises, mémoire pour l'obtention d'un DEA en Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, Septembre 2000, p 54.

³ - **Laurence BOY** : la nature juridique du principe de précaution, op-cit , p08. Voir aussi ; **Laurence BAGHESTANI-PERREY** : la valeur juridique du principe de précaution, Revue juridique de l'environnement, n° spécial, France, 2000, p 24.

⁴ - Article 1-200-2 stipule : « les lois et règlements organisent le droit de chacun à un environnement sain et contribuent à assurer un équilibre harmonieux entre les zones urbaines et les zones rurales.

Il est du devoir de chacun de veiller à la sauvegarde et de contribuer à la protection de l'environnement.

Les personnes publiques et privées doivent dans toutes leurs activités, s conformer aux mêmes exigences » voir : code rural et de la pêche maritime français.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بالضرورة القضاة منح القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، وهو الأمر الذي قام به قضاة مجلس الدولة الفرنسي إذ طبقوا مبدأ الحيطة بصورة ضمنية سنة 1955¹، كما أصدروا قرار آخر بتاريخ 25 سبتمبر 1998² أكدوا فيه مرّة أخرى الطابع القانوني لمبدأ الحيطة بتطبيقه للمبدأ ولإجراءاته، إذ أمر بمنع وقف تنفيذ قرار صادر من وزارة الفلاحة والصيد البحري بالسماح لثلاث أنواع من الذرة المعدلة جينيا للتداول في الأسواق الفرنسية³.

إن الاختلاف البين في تحديد وضبط الوصف القانوني لمبدأ الحيطة ما إذا كان مبدأ قانونيا أو قاعدة معنوية، ما هو إلا دليل على الاهتمام الواضح بهذا المبدأ في المجال القانوني وتأكيد على أهميته في اتقاء الأضرار الجسيمة التي قد تمس بأمن وسلامة الأشخاص عامة والمستهلك خاصة، ولعل السبب في هذا الاختلاف هو حداثة المبدأ ذو الأصل الأخلاقي والفلسفي وتسارع الدول إلى تبنيه في منظوماتها القانونية، وفي هذا الصدد يمكن الاستناد إلى الاتجاه القائل بأن مبدأ الحيطة هو متغيرة قانونية يتم تفسيرها حسب الظروف، إذ المشرع في بعض الحالات قد يمنح الفرصة ويسمح بتفسير بعض النصوص القانونية لما تقتضيه الحالة والواقعة، لأن القانون في حد ذاته لا يتسم بالجمود وهنا يتم بالاستعانة بما يسمى بالمتغيرة القانونية التي تلعب دور في الحالات أين تكون القاعدة غير محددة المعنى بصورة واضحة أو بالأحرى تحديد معناها وحدودها مرتبط بمعطيات خارجية تبعا لكل حالة⁴.

¹ - « Le fait que le test d'infiltration à la fluorescence n'est pas permis de confirmer de tels risques ainsi que le fait que le rapport hydrogéologique...n'ait pas estimées que le périmètre de protection rapprochée était insuffisant ne sont pas de nature à démontrer, à eux seuls l'absence de nécessité d'élargir le périmètre de protection reprochée en cause afin de garantir la qualité des eaux » CE, 04-01-1995 Min de l'intérieur c/m/Ross, cj.

² - Conseil d'Etats, section du 25 septembre 1998, 194348. Voir : www.legifrance.gouv.fr

³ - Arrêt du 05 février 1998 du ministre de l'agriculture et de la pêche portant modification du catalogue officiel des espèces et variétés de plantes cultivées en France(semence de maïs) Voir : www.legifrance.gouv.fr

⁴ - LAURENCE BOY: la nature juridique du principe de précaution, op-cit, p10.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

لذا تختلف عملية تكيف مبدأ الحيطة باختلاف التشريعات وباختلاف المواقف) تشريعات داخلية، دولية، إقليمية)، فمثلا المشرع الفرنسي كيف كل خرق للإجراءات التحوطية بمثابة مساس بمبدأ الحيطة ويترتب عنه جزاء¹.

وبالرغم من هذا الخلاف حول وصف مبدأ الحيطة إلا أنه نرى من الضروري أن يتم الاعتراف بالقيمة القانونية له ووصفه مبدأ عام في القانون يترتب التزام قانوني في حالة مخالفته يترتب عنه جزاء، فالتطبيق السليم والفعال لإجراءات الحيطة في الزمان والمكان المناسبين يؤدي إلى تفادي تطبيق قواعد المسؤولية المدنية وحتى الجزائية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك وشروط تطبيقه

إذا افترضنا أن مبدأ الحيطة هو بمثابة التزام قانوني، يقضي باتخاذ إجراءات لمنع وقوع أضرار يصعب إصلاحها بمجرد الشك، فإنه ثار إشكال بخصوص طبيعة هذا الإلتزام ما إذا كانت الأشخاص الملزمة بتطبيقه باتخاذ إجراءات حسب مقدرتها لتفادي وقوع الضرر أي التزام ببذل عناية أم بضرورة منع وقوع الضرر وبالتالي ملزمة بتحقيق نتيجة (الفرع الأول)

وبالرغم من الخلاف حول تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة إلا أن الأمر مختلف بشأن الشروط اللازمة لتطبيقه، كون قرار الحيطة يتخذ بتوفر مجموعة من الشروط محددة بصفة واضحة من قبل التشريعات التي تبنته (الفرع الثاني)

¹ - LAURENCE BOY: la nature juridique du principe de précaution, op- cit, p10.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

ثار خلاف فقهي بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، وذلك راجع للأصل الفلسفي للمبدأ والظروف التي نشأ فيها وكذا حادثته في المجال القانوني خصوصاً في مجال الاستهلاك، على غرار تذبذب واختلاف طريقة تطرق التشريعات إليه في النصوص القانونية، فهناك من يرى بأنه التزام ببذل عناية (أولاً) والبعض الآخر يرى بأنه التزام بتحقيق نتيجة (ثانياً)

أولاً: مبدأ الحيطة التزام ببذل عناية

يرى البعض من الفقه بأن مبدأ الحيطة هو التزام ببذل عناية، وهؤلاء يضيفون من نطاق مبدأ الحيطة، فهو يعد التزام ببذل عناية لسبب أن الإجراءات التي تتخذها الدولة في أزمات معينة أو مواقف ما، تكون بالنظر لمقدرة كل دولة، وكذا ضرورة التناسب بين الفوائد المرجوة من تلك الإجراءات وتكلفتها الاقتصادية، وهو الأمر الذي يلاحظ من خلال التعاريف القانونية التي وضعت للمبدأ، إذ تم الإشارة إلى عبارة " بتكلفة اقتصادية مقبولة" ومنح المبدأ طبيعة الإلتزام بعناية يهدف إلى إحداث نوعين من التناسب وهما: التناسب في التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة (01) والتناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها (02) إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد ووجهت له انتقادات عدة (03)

1- التناسب في التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة

يقصد بالتناسب في التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة في اتخاذ الدولة إجراءات الحيطة متناسبة مع قدرتها الاقتصادية، وهو أمر منطقي لكون القدرات

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المالية والاقتصادية مختلفة من دولة إلى أخرى وبحسب الظروف، فلا يمكن تصور تطابق الإجراءات التحوطية المتخذة في الدولة المتقدمة مع دول العالم الثالث.

ولقد تمت الإشارة إلى عبارة التناسب في التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة في العديد من النصوص القانونية سواء الدولية أو الداخلية، منها نذكر على سبيل المثال لا الحصر إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية الذي جاء في المبدأ 15¹ منه التزام الدول باتخاذ إجراءات الحيطة كل حسب مقدرتها وإمكانياتها لحماية البيئة، كما نصت عليه رسالة المفوضية الأوروبية لسنة 2000² ضمن المبادئ التوجيهية الخمسة لإدارة المخاطر تحت عنوان "التناسب بين التدابير المتخذة ومستوى الحماية"³

كما بينت اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجية COMEST ضرورة التناسب في التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة في حالة تطبيق إجراءات

¹ - Article 15 stipule : « pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les états selon leurs capacités. En cas de risque de dommage graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement » **déclaration de rio sur l'environnement et le développement**. 3 juin 1992.

² - Décision de la commission du 27 septembre 2000 **relative aux notes explicatives concernant l'évaluation des risques visées à l'annexe 3 de la directive 90/269/CE relative à l'utilisation confinée de micro- organismes génétiquement modifiés**, j o c e du 12 octobre 2000.

³ - « Les mesures envisagées doivent permettre d'atteindre le niveau de protection approprié, les mesures basées sur le principe de précaution ne devraient pas être disproportionnées par rapport au niveau de protection recherché » commission des communautés européennes : communication de la commission **sur le recours au principe de précaution**, Bruxelles, 2.2.2000 com(2000) 1.final

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الحيطة على غرار شروط أخرى¹، وكذا إتفاقية برشلونة المتعلقة بالبيئة البحرية وسواحل البحر المتوسط².

2-التناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها

يقصد بالتناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها اتخاذ الدولة لتدابير الحيطة بتكلفة مقبولة إقتصاديا تتناسب وفعاليتها مع الأخطار التي يسعى لتداركها، وتمت الإشارة لهذا العنصر في العديد من النصوص القانونية المتضمنة مبدأ الحيطة وإجراءاته منها نذكر على سبيل المثال المادة 03 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³: "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المصرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة"

ثار خلاف فقهي بهذا الخصوص، فظهر رأيان متعارضان بين قائل بأن المقصود بالتناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها هو مراعاة النتائج التي ستتحقق من جراء التدابير المتخذة بمعنى أن فعالية إجراءات الحيطة تفوق بكثير تكلفتها، وعليه لا

¹ - **Jens Erik FENSTAD et Koichiro MATSUWA : le principe de précaution, la commission mondiale d'éthique des connaissances scientifique et des technologies, mars 2005, p45.**

² - " لحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة ب: بتطبيق، طبقا لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع من تدهور البيئة". ينظر: الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1976 مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط المنعقد ببرشلونة، والمعدلة بتاريخ 10 جوان 1995 من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها.

³ - قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

يطالب بتطبيق تدابير الحيطة إذا اتضح العكس أن تكلفتها الاقتصادية كبيرة جدا مقارنة بفعاليتها المحتملة سواء على البيئة أو المستهلك.¹

انتقد هذا الرأي على أساس أنه ربط تكلفة تدابير الحيطة بالمزايا المتحصلة، فإذا كانت هذه الأخيرة لحماية البيئة أو لحماية صحة الإنسان قليلة مقارنة بالتكلفة الاقتصادية الباهظة في التدابير المتخذة، فيترتب على ذلك عدم تطبيق تدابير الحيطة لأنها تكون أعلى بكثير من فعاليتها.²

ويرى البعض الآخر من الفقه بأن المقصود بالتناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها في أغلب النصوص القانونية التي تنص على هذا المبدأ وإجراءاته، هو السعي نحو البحث عن سلامة البيئة أو المستهلك بأقل تكلفة ممكنة، بمعنى السعي نحو تحقيق ما يسمى بالتوازن بين المصاريف والفعالية وفي هذه الحالة بهذا التعريف سيتم تطبيق إجراءات الحيطة في كل ظرف يستدعي ذلك فقط بأقل التكاليف³، فتطبيق مبدأ الحيطة يستلزم ضرورة مراعاة عدة مصالح سواء اقتصادية أو اجتماعية⁴.

أنتقد هذا الاتجاه على أساس أن تطبيق هذه القاعدة على تدابير الحيطة تكتنفه العديد من الصعوبات منها أن الخطر غير متيقن منه علميا أي غير مؤكد مما يصعب وضع

¹ - نعيمة عمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 124

² - نعيمة عمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع نفسه، ص 124

³ - **Laurent LUCCHINI**: *Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières*, annuaire français de droit international, n° 45, 1999, P 715.

⁴ - يقصد بالعوامل الاجتماعية قدرة الجمهور على تحمل الإجراءات المتخذة في تطبيق مبدأ الحيطة، ونظرا لأهميتها تم تنبيهها من قبل اللجنة الأوروبية في البند رقم 03 من توصيتها: "تقييم الأفضليات والأعباء الناتجة عن التصرف أو عدم التصرف لا يقتصر فقط على تحليل التكاليف والأرباح، وذلك بالنظر إلى الحالة التي يقبل فيها المجتمع بدفع تكاليف أكثر من أجل فائدة صحية يعتبرها ذات أهمية قصوى"

Commission des communautés européennes, *communication sur le principe de précaution*, Bruxelles, 2, 2,2000 COM(2000) p12

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

توزيع دقيق لاحتمالات التوقعات الممكنة وهذا ما يحتم ضرورة القيام بتحليل اقتصادي للتكاليف والأرباح بهدف تجنب كل تسيير سيء للمخاطر¹.

ولكون مبدأ الحيطة من حيث الواقع يقع في مركز وسط بين تعارض عدة مصالح خصوصاً الاقتصادية والاجتماعية منها، فقرار الحيطة الذي يتخذ من قبل الدولة سيكون لا محالة في صف إحدى المصالح، ويتوجب إعطاء الأولوية لاعتبار الأمن البيئي وصحة المستهلك مع مراعاة مصالح أخرى وعليه يتوجب إعداد مقارنة لمختلف النتائج الإيجابية والسلبية المتوقع حصولها سواء على المدى القصير أو البعيد في حالة مباشرة التصرف من عدمه، وتتم هذه المقارنة في إطار تحليل اقتصادي للتكاليف والأرباح ملائم وقابل للإنجاز بغية تحقيق التدبير المراد مباشرته تكلفة إجمالية في إطار عملية خفض الخطر إلى المستوى المقبول.

3-نقد وصف الالتزام بالحيطة كالتزام ببذل عناية

لم يسلم أصحاب الاتجاه القائل بأن مبدأ الحيطة التزام ببذل عناية من النقد، إذ وجهت له عدة انتقادات منها أنه من شأن إحداث التناسب بين التدابير الاحتياطية ومقدرة الدولة الاقتصادية والتكنولوجية أن يؤدي في بعض الحالات إلى الحيلولة الكلية دون تطبيق مبدأ الحيطة، إذا كانت مقدرة الدولة لا تسمح باتخاذ أية تدابير احتياطية لحماية البيئة أو لحماية صحة النباتات أو الحيوان أو الإنسان، خصوصاً عند الدول النامية منها لأن مقدرتها الاقتصادية لا تسمح لها باتخاذ مثل هذه التدابير²، و بخصوص فعالية التناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها لمواجهة الخطر بأقل تكلفة ممكنة فإن هذا المبدأ أثار تحفظ البعض نظراً لعدم النص عليه في اتفاق التدابير الصحية لمنظمة التجارة العالمية

¹ - نعيمة عمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 125.

² - صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 352.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

خصوصا المادة 5/07 المتعلقة بشروط تطبيق التدابير المقيدة لحرية الاستيراد لأسباب صحية، إذ أن هذه المادة تشترط لتطبيق هذه التدابير الاستناد فقط على مبدأ التقييم العلمي للمخاطر من دون التقييم الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ أو عدم تنفيذ تدابير الحيطة¹.

ثانيا: مبدأ الحيطة التزام بتحقيق نتيجة

يرى البعض من الفقه أن مبدأ الحيطة له مفهوم وواسع وشامل كونه يلقي على عاتق الدول التزاما بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية، فالتدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها إعمالا لهذا المبدأ ينبغي أن تؤدي إلى منع وقوع الأضرار المحتملة² قد تمس بأمن وسلامة المستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بالرجوع إلى أسباب تبني مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك نجد أن الأوضاع التي كانت سائدة في مراحل ظهور الأزمات الصحية هي حقيقة أوضاع جدية لا يمكن التقليل من خطورتها باعتبار أن المخاطر مست مباشرة حياة الأشخاص، وعليه لا يمكن أن يتم تكليف الجهات المعنية فقط باتخاذ إجراءات دون إلزامها بمنع وقوع الأضرار.

وقد تم صياغة قواعد الحيطة بقصد تقادي أخطار منتجات أو خدمات وحتى أخطار بيئية لا يمكن قطعاً التأكد من سلامتها، والتي لا يزال الجدل قائماً حول أمنها في الوسط العلمي، وعليه وباعتبار أن قواعد الحيطة مقررة لمواجهة أخطار أكثر جسامة، فإن هذه القواعد يجب أن تكون أكثر صرامة وقسوة بهدف أخذ أكبر قدر ممكن من الحيطة لتجنب أقصى حد لظهور أي خطر قد يصعب مواجهته وهذا ما يعبر عنه بالطابع الحيثوي لمبدأ الحيطة³.

¹ - نعيمة عمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق ص 125

² - حورية بن عودة: الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 853.

³ - نعيمة عمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 129.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بالرغم من هذا الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، إلا أن مبدأ الحيطة مبدأ يتضمن التزام بتحقيق نتيجة لأن مضمونه هو اتخاذ إجراءات محددة قانوناً بغض النظر عن طبيعة هذه الأخيرة، وليس المنع البات من حدوث الضرر.

الفرع الثاني

شروط تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ المطبقة من قبل التشريعات في مجال الاستهلاك، والتي يسعى من خلالها إلى حماية المستهلك من المخاطر غير المعروفة، التي قد يتعرض لها وتسبب له أضرار جسيمة لا يمكن تدارك أثارها، ويهدف تحقيق التناسب والتوازن بين مصلحة الفئة المستهلكة المقصودة من الحماية والفئة المنتجة الملزمة باتخاذ إجراءات الحيطة تم اشتراط مجموعة من الشروط لتكون هناك إمكانية لتطبيقها في مجال الاستهلاك وهي: شرط المعرفة العلمية (أولاً) شرط احتمال حدوث الخطر (ثانياً) وشرط الضرر (ثالثاً)

أولاً: شرط المعرفة العلمية لتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

يرتبط تطبيق مبدأ الحيطة بعنصر المعرفة العلمية، أو ما يسمى باليقين العلمي، ومن خلال هذا الشرط يبرز الفرق بين مبدأي الوقاية والحيطة، فكما سلف الذكر فإن كانت المعرفة العلمية والتقنية تؤكد على وجود خطر أو ضرر في منتج، يتم اتخاذ إجراءات على سبيل الوقاية، والعكس من ذلك، في حالة الشك أو عدم اليقين العلمي حول مدى خطورة المنتج من عدمه، يتم اتخاذ إجراءات على سبيل الحيطة، فعنصر المعرفة العلمية شرط ضروري لقيام المبدأ (01) كما أن هذه الأخيرة في حد ذاتها لها وصف وعناصر يستلزم توافرها أثناء تطبيق إجراءات الحيطة (02)

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

1-تعريف المعرفة العلمية

تعني كلمة "معرفة" الإحاطة بالشئ أي العلم به والمعرفة أشمل من العلم، لأنها تشمل كل الرصيد من المعارف والعلوم والمعلومات التي استطاع الإنسان أن يجمعها خلال مراحل التاريخ الإنساني¹.

ويشترط في هذه المعرفة أن تكتسي طابعا علميا، بالرغم من وجود فرق بين العلم والمعرفة، فالمعرفة بمفهومها السالف الذكر قد تكون عامة أو خاصة، فالعامة منها ما يحصل عليه الإنسان نتيجة احتكاكه بالأفراد ومشاهداته اليومية، أما المعرفة الخاصة فهي المعرفة العلمية التي تقوم على أساس المنهجية في الدراسة الشاملة للموضوع، بحيث تكون النتيجة النهائية المتحصل عليها قائمة على محاكمة عميقة للأدلة والشواهد المتوفرة، وبالتالي فهي معرفة مدعمة بحقائق علمية².

وتعرف المعرفة العلمية والتجريبية أنها المعرفة التي تتحقق على أساس الملاحظات والتجارب العلمية المنظمة والمقصودة للظواهر والأشياء ووضع الفروض، واكتشاف النظريات العامة والقوانين العلمية الثابتة القادرة على تفسير الظواهر والأمور تفسيراً علمياً والتنبؤ بما سيحدث مستقبلاً والتحكم فيه³.

ولقد سادت فكرة لدى المجتمعات في القرن الخامس عشر على أن الطبيعة وجدت لخدمة الإنسان، والإنسان هو القادر على السيطرة على كل شيء بما في ذلك الطبيعة،

¹ - عبد الحميد الديسطي: حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 718.

² - عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات: مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 08.

³ - عمار زعبي: حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 247.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وبخصوص الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها البشرية ما هي إلا حوادث عابرة وبإمكان الإنسان عن طريق العلم حلها، أمّا فكرة الخطر فظهرت حسبهم كنتاج للعهد الصناعي بالتالي التعويض عنها في حالة التسبب في حدوث أضرار¹.

وجاءت بعدها مرحلة الشك والتي بلغت ذروتها القصوى بالحادثة النووي لتشرنوبيل 26 أبريل 1986²، أين تأكد الإنسان أنه إذا كان العلم يحل مشاكل، إلا أنه في الوقت ذاته ينشئ مشاكل أخرى فالأضرار والأخطار تتعقد بتطور العلم والتكنولوجيا فتفطن الإنسان في هذه المرحلة لحدود معرفته بالتالي ضرورة التفكير والعمل على المدى الطويل للمحاولة بقدر المستطاع تجنب الأخطار غير القابلة للإصلاح³.

والأصل أن القانون دائما يراعي ويتمشى مع الاختراعات والاكتشافات العلمية المتوصل إليها، بالتالي القانون تبعي دائما للعلم، فالقواعد القانونية تنشئ لتنظيم المعاملات والأنشطة التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي، لكن بالعكس من ذلك مبدأ الحيطة ظهر وطبق في حالات العجز العلمي وقصور المعرفة العلمية، فالقواعد تدارك لما عجز العلم عن معالجته وتجنب آثاره الضارة⁴.

¹ - **Laurent lucchini** : le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières, op-cit, , p 724.

² - تصنف كارثة شرنوبيل عالميا كأسوء كارثة للتسرب الإشعاعي شهدتها البشرية وصنفت ككارثة نووية من الدرجة السابعة ووقعت الكارثة في 26 أفريل 1986 في محطة تشرنوبيل بالقرب من مدينة بريبيات في أوكرانيا، إثر تراكم أخطاء بشرية وقلة خبرة المهندسين أدى إلى حدوث اضطراب في إمدادات الطاقة في جمهورية أوكرانيا السوفياتية، كما أدى إلى إغلاق المصانع وتعطل المزارع وبلغت الخسائر المادية ما قيمته أكثر من 03 مليار دولار أمريكي، ولقي 36 شخصا مصرعهم وأصيب أكثر من 2000 شخص. www.wikipedia.org اطلع عليه بتاريخ 15 سبتمبر 2018

³ - **فوزيل بن معروف**: تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص114.

⁴ - **Laurent lucchini** : le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières, op-cit, p 724.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

انطلاقاً من هذه النتائج تبين ضرورة تبني مبدأ الحيطة، فالمعرفة العلمية قد تتسم بالنقص وعدم التأكد اتجاه ابتكار ما، ما قد يؤثر على صحة وسلامة الإنسان وحتى البيئة، ولتجنب الأضرار بالإنسان مهما كان نوعه يتم تبني إجراءات احتياطية لمواجهة عدم اليقين العلمي.

2- عناصر المعرفة العلمية لتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة عنصر عدم اليقين العلمي بمعنى الشك في المعرفة العلمية والتقنية، وقد استعملت عبارة غياب اليقين العلمي في كل النصوص القانونية وحتى الأحكام القضائية التي تشير لمبدأ الحيطة، كإعلان ري ودي جانيرو، اتفاقية التنوع البيولوجي، ما يدل على ضرورة تطبيق مبدأ الحيطة في حالة احتمال وجود آثار ذات درجة معينة من الخطورة واستمرار أي نوع من الريب العلمي حولها، ما عدا بروتوكول برشلونة لسنة 1995¹ الذي استعمل مصطلح "الغياب الكلي"²

قد يثار تساؤل ونحن بصدد التعرض لهذه النقطة حول العنصر الذي يرد بشأنه عدم اليقين العلمي ما إذا كان نقص المعلومات يخص العلاقة السببية بين الفعل والضرر أم حول النشاط والمنتج أم خاص بالضرر.

في المجال البيئي، تارة يشار في الاتفاقيات الدولية إلى أن عدم اليقين العلمي ينصب على عنصر الضرر، مثال ذلك اتفاقية باماكو لسنة 1991 المتعلقة بحظر استيراد النفايات

¹ - *Protocole de Barcelone relatif aux aires spécialement protégées et à la diversité biologique en méditerranée, Barcelone,, les 27 et 28 novembre 1995.*

² - تنص المادة 04 فقرة 3 من اتفاقية برشلونة: "بتطبيق، طبقاً لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة" ينظر - *protocole de Barcelone relative aux aires spécialement protégées et à la diversité biologique en méditerranée, ibid.*

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

الخطرة من إفريقيا¹ بنصها في المادة 7/5: "التدابير الاحتياطية يجب أن تتخذ دون انتظار الدليل العلمي على وقوع الأضرار البيئية"، وتارة أخرى ينصب عدم اليقين العلمي حول العلاقة السببية مثال ذلك المادة 3/2 من اتفاقية هلنسكي حول المجاري المائية العابرة للحدود²: "البحث العلمي لم يثبت وجود رابطة سببية بين المواد الخطرة والأثر البيئي العابر للحدود"³

أما في مجال الاستهلاك، فعدم اليقين العلمي يرد حول العلاقة السببية بين المنتج والأثر المحتمل، حسب ما أشارت إليه محكمة العدل الأوروبية سنة 1998⁴.

تجدر الإشارة إلى أن عدم اليقين العلمي ينصب على العلاقة السببية لحجم وطبيعة احتمال حدوث الخطر وحجم الأضرار الناجمة عنه، بالتالي يقع خارج نطاق المخاطر المعروفة، بمعنى أن ينصب على درجة اليقين العلمي حول العلاقة بين النشاط أو المنتج والضرر⁵.

¹ - Convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières et la gestion des déchets dangereux produits en Afrique, adoptée par la conférence des ministres de l'environnement à BAMAKO, MALI, le 03 janvier 1991.

² - إتفاقية هلنسكي حول حماية وإستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، مؤرخة في 17 مارس 1992- دخلت حيز النفاذ بتاريخ 06 أكتوبر 1992 - www.unece.org

³ - « les parties sont guidées par les principes suivants : a) le principe de précaution, en vertu duquel elles ne diffèrent pas la mise en œuvre de mesures destinées à éviter que le rejet de substances dangereuses puisse avoir un impact transfrontière au motif que la recherche scientifique n'as pas pleinement démontré l'existence d'un lien de causalité entre ces substances, d'une parts, et un éventuel impact transfrontière d'une part »

⁴ - « Or, il doit être admis que, lorsque des incertitudes subsistent quand à l'existence ou à la portée de risques pour la santé des personnes, les institutions peuvent prendre des mesures de protection sans avoir à attendre que la réalité et la gravité de ces risques soient pleinement démontrées » Cour de justice des communautés européennes, 05 mai 1998, the Queen c/ Ministry of agriculture, fisheries and food, affaire C- 157/96.

⁵ - **Barbara dufour** : le principe de précaution, avantages et limites, p15 www.favv-afsca.be consulté le 14 février 2017.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بعد التأكد من قبل الفقه على حقيقة عدم اليقين العلمي اختلفت الآراء بشأنه، فيرى البعض أنه من الأحسن تعميق ومواصلة الأبحاث العلمية وعدم التسرع في وضع القوانين حتى لا تعيق التطور الصناعي، أما البعض الآخر فيفضل ويؤيد اللجوء إلى التنظيم الفوري وذلك لتفادي أي ضرر خطير وغير قابل للإصلاح في حالة غياب التدابير الملائمة، وبتطبيق مبدأ الحيطة يصبح عدم اليقين العلمي لا يشكل عائقا لأي عمل أو ابتكار يهدف لحماية الصحة أو البيئة¹.

ثانيا: شرط احتمال حدوث الخطر لتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

لتطبيق إجراءات مبدأ الحيطة يستلزم إحتمال حدوث خطر يمس بأمن وسلامة المستهلك بصفة فورية أو على الأمد البعيد، ولإعمال هذا الشرط يتم بداية تحديد الخطر المحتمل (01) ثم تقييمه بطريقة علمية (02)

1- تحديد الخطر المحتمل

يوصف الخطر بأنه ظاهرة عامة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان اليومية وما يقوم به من مختلف الأنشطة، وينبع الخطر أساسا من حالة عدم التأكد والشك الذي يحيط الإنسان من كل جانب ويرجع الشك وعدم التأكد إلى مصدرين أساسيين هما: عدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل وعدم توفر المعلومات اللازمة للتنبؤ².

¹ - فوضيل بن معروف: تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 115.

² - www.mawdoo3.com consulter le 13/02/2017. A 12h12m

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

والخطر مصدر لغوي لما يسمى مخاطر وإن كانت تجمع خطر على أنها أخطار،
أمّا مخاطر فهي كلمة لا مفرد لها¹.

يعرف الخطر بأنه عبارة عن ربط بين احتمال وقوع حدث والآثار المترتبة على حدوث هذا الحدث، حيث يتكون من ثلاث جوانب هي الخوف الشديد، عدم المعرفة، المكسب أو العائد المحقق، أما المخاطر كمصطلح عام يرجع جذوره اللغوية إلى الأدب الإيطالي حيث عرف بمصطلح risicare، ومصدرها اللغوي مصطلح الخطر².

ولما كانت النشاطات الإنسانية محور ارتكاز وتفعيل مبدأ الحيطة، فيستلزم الأمر النظر إلى المخاطر بنظرة يغلب عليها الطابع الشخصي، بمعنى النظر من زاوية أن المخاطر أحداث ضارة محتملة قد تؤدي إلى إحداث تغيير في الطبيعة والمتوقعة لنشاط ما أو عدة نشاطات متتالية أو تغيير مفاجئ وعنيف لطبيعة شيء ما³.

وضعت عدة تقسيمات للخطر، فهناك من يصنفه إلى الخطر الخارجي والذي يكون لأسباب طبيعية والخطر المصنع أو المبني ذو علاقة بنشاط الإنسان، ومبدأ الحيطة يكون بالانتقال من الخطر الأول إلى الخطر الثاني أي من الخطر الخارجي إلى الخطر المبني وعلى ضمير البشر التفطن لما يمكنه أن يترتب من نشاطه من ضرر سواء على بيئته أو صحته، أمّا البعض الآخر فلهم وجهة نظر مغايرة، إذ ينصب كل تركيزهم على يقين الخطر أي الأفكار اليقينية فتتقسم الأخطار لنوعين: الأخطار المؤجلة التي لا يمكن أن تدرك ما يمكن أن ترتبه على المدى المتوسط والمدى البعيد، والأخطار الموجودة أو المتبقية هي أخطار قائمة وموجودة ولكن إن تجاوزت حداً معيناً لا يمكن للبشر فهمها، فمبدأ الحيطة

¹ - حسن عبد الرحمان قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 19

² - www.mawdoo3.com consulter le 13/02/2017. A 12h12m

³ - خالد عبد العزيز: مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص 64.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

يدخل في إطار إستراتيجية إدارة المخاطر بمفارقة، وهي أن الأخطار يمكن أن يقضى عليها وإن كانت إستراتيجية الخطر في مستوى الصفر لا يمكن الوصول إليها فالهدف هو السعي للحد من وقوعها¹.

فالخطر الذي يشكل موضوع مبدأ الحيطة هو الخطر الذي لا يمكن أن نخضعه لمراحل خاصة بالخطر المؤكد على اعتباره خطر محتمل وليس مؤكد، ففي بعض الحالات تكون الأخطار محتملة لتصبح أخطارا مؤكدة لكن ليس في كل الحالات فالخطر المحتمل يركز في وجوده على الفرضية التي يمكن أن يتم نفيها من قبل الجهة التي أقامتها².

ونشير إلى أنه يوجد البعض من أساتذة القانون يدعون لضرورة التمييز بين أربعة أنواع من الأخطار، للتمكن من معرفة مجال تطبيق مبدأ الحيطة من ناحية المخاطر وهي: أخطار كبيرة، أخطار بليغة، أخطار لا يمكن معالجة الضرر الناجم عنها وأخطار نظرية، فكل هذه الأخطار تعد المجال الأنسب لتطبيق مبدأ الحيطة ماعدا الأخطار النظرية التي لم تصل بعد إلى اليقين العلمي في مدى خطورتها، فقد يثار تساؤل حول إمكانية تطبيق مبدأ الحيطة بشأنها، والسبب في هذا الطرح هو الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى للاتحاد الأوروبي³ (T.P.I.C.E) حول طبيعة الخطر الذي يعمل لأجله مبدأ الحيطة، حيث ورد فيه أن تفعيل الإجراءات التحوطية لا يمكن أن تقوم على مقارنة نظرية للخطر ومرتكزة على فرضيات علمية لم يتحقق بعد من صلاحيتها، فالحد الأدنى من

¹ - **Agnès Faure** : le principe de précaution dans la jurisprudence de la cour de justice des communautés européennes, séminaire « droit du développement durable » organisée à l'université Lyon 02, 2004- 2005, p 05.

² - **Philippe kourisky et Geneviève Viney** : le principe de précaution, op-cit, p11.

³ - **T.P.C.E**, arrêts de première instance dans les affaires t- 13-99 et t-70/99, conseil et al pharma, INC/ conseil, division de la presse et de l'information communiqué de presse n°71/02, 11 septembre 2002, www.curia.eu.int consulter le 13-02-2017. A 14h39.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المعرفة العلمية واجبة التوفر لتفعيل المبدأ، وبهذا يكون هذا الاجتهاد القضائي قد استبعد الأخطار المستندة في وجودها على الاحتمال بصورة كلية¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأخطار المحتملة محل مبدأ الحيطة، هي تلك الأخطار غير مستحيلة الوقوع، أي استحالة نسبية، فاستحالة الأمر تكون بالنسبة لشخص معين أو في ظروف معينة، ولكن يستطيع شخص آخر القيام به، أو عندما تتغير الظروف، على عكس الأخطار المستحيلة الوقوع إستحالة مطلقة والتي تعني إستحالة الأمر على الكافة طبقاً لقوانين الطبيعة كسقوط الشمس أو القمر².

فمن خلال ما سبق عرضه نخلص للقول أن مبدأ الحيطة يطبق فقط بشأن المخاطر المحتملة دون المؤكدة، والمحتملة بحد ذاتها يجب أن تستند إلى فرضيات علمية لم يتحقق بعد من صلاحيتها، بالتالي استبعاد الأخطار المحتملة غير متوفرة فيها أي أدنى من المعرفة العلمية.

2- التقييم العلمي للخطر المحتمل

إن عملية التقييم العلمي للأخطار والمخاطر السلبية المحتملة، يجب أن تبنى على أسس ومعطيات علمية، قائمة لتحديد ضرورة اتخاذ إجراءات احتياطية من عدمها لحماية الصحة الإنسانية، فهذه العملية تستوجب توافر معطيات علمية منطقية موثوق فيها يعتمد عليها للتوصل إلى نتيجة علمية مقيّمة لآثار مشروع أو منتج ما، له آثار سلبية على البيئة سواء على البيئة أو على أمن وسلامة الإنسان أم لا³.

¹ - *Nicolas De Sadeleer : le principe de précaution en droit international et en droit de l'union européenne, op-cit, p14.*

² - رضا عبد الحليم عبد المجيد: التأمين من الخطر الظني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص09.

³ - *Communication de la commission sur le recours au principe de précaution, commission des communautés européennes, Bruxelles, 2.2.2000 com.(2001 .1 final), p13.*

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ويتطلب الأخذ بعين الاعتبار إتباع منهجية علمية، فالتحقيق من الطابع الجاد للفرضية المطروحة يستلزم إتباع تقنية علمية خاصة تسمى بتقييم المخاطر، من خلالها يتم تقييم درجة احتمال حدوث الآثار السلبية غير مرغوب فيها لمنتج معين أو إجراء أو نشاط تمس بصحة الإنسان وكذا لخطورتها (الآثار السلبية)

وتهدف أساساً عملية تقييم المخاطر إلى إثبات أن الإجراءات المطبقة وفقاً لمبدأ الحيطة تضمن أن المنتجات المطروحة للتداول لا تشكل أي خطر على أمن وسلامة المستهلك، وهو ما تم الإشارة إليه في قرار صادر عن المحكمة الإدارية بلازيو¹، أما بشأن حدود التقييم العلمي للمخاطر، فإن محكمة العدل الأوروبية أكدت أن للدول الأعضاء أن تحدد مستوى الحماية التي تراها ضرورية أي هي التي تخضع لحدود التقييم العلمي لأي خطر.

تقوم عملية التقييم العلمي للخطر على جملة من العناصر هي: تعريف وتحديد الخطر، خصائص الخطر، تقييم مدى خطورة التعرض للخطر، خصوصية الضرر الناجم عن التعرض للخطر.

بالنسبة لتعريف وتحديد الخطر فإنه يتم تحديد العناصر البيولوجية، الكيميائية والفيزيائية التي من شأنها أن تحدث آثار سلبية غير مرغوب فيها كالمرض أو الوفاة أو أي

¹ - « suppose en particulier que l'évaluation des risques dont dispose les autorités nationales révèle des indices spécifiques qui, sans écarter l'incertitude scientifique permettent raisonnablement de conclure sur la base des données scientifiques disponible les plus fiable et des résultats les plus récent de la recherche internationale que la mise en œuvre de ces mesures s'impose afin d'éviter que de nouveaux aliments percutant des risques potentiels pour la santé humaine ne soient offert sur le marché » Affaire c236/01-Monsanto agricultura, Italia, spa 2.a contre presidenza del consiglio de ministri e.a(demande de décision préjudicielle, formé par le tribunal administratif régional del lazio)

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

عامل آخر جديد بإمكانه أن يحدث آثار مؤكدة أو محتملة ذات خطورة على المستهلك أو البيئة¹.

وتلي بعدها مرحلة تحديد خصوصية الخطر التي من خلالها يتم تحديد الجانب الكمي و أو النوعي للآثار السلبية المحتملة، طبيعتها ودرجة خطورتها على الإنسان، وهذه المرحلة تتسم بالصعوبة لعدم قيام الأثر أو الخطر لأنه يبقى خطر محتمل²، فالخطر المحتمل أو كما يسمى بالخطر المشبوه هو خطر افتراضي بمعنى أنه يمثل أضرارا يتوقع حدوثها³ سواء تعلقت بممارسة النشاط أو المنتج أو الخدمة، إذ أن عدم الإحاطة العلمية التامة بها تثير فعلا الشك حول سلامتها على البيئة أو صحة وأمن المستهلك⁴.

ثم تأتي مرحلة تقييم خطورة التعرض للخطر أين يتم التقييم النوعي والكمي لدرجة الاحتمال للتعرض للعامل المسبب للخطر الذي انصبت عليه الدراسة والحصول على معطيات حول احتمال المساس بصحة الإنسان، المستهلك والبيئة⁵، وهذا الإجراء غالبا يتسم بالتعقيد نظرا للمفارقة التي يحتويها بالنظر إلى التقييم الذي نحن بصدد إجرائه، فإذا كان الخطر غير محدد بدقة ولا نعرفه يقينيا، فكيف تتم الدعوة إلى تطبيق مبدأ الحيطة الذي

¹ - Commission des communautés européennes : communication de la commission sur le recours au principe de précaution, op-cit , P29.

² - Commission des communautés européennes : communication de la commission sur le recours au principe de précaution, ibid, p 29

³ - حسن عبد الرحمان قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، مرجع سابق، ص 11. ينظر كذلك:

Christian LARROUMET : Droit civil- les obligations le contrat-, tome03, 04^{eme} édition, Economica, France, 2007, p671.

⁴ - نعيمة عمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 158.

⁵ - Commission des communautés européennes : communication de la commission sur le recours au principe de précaution, op-cit, p 29.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

يرتكز تفعيله إلى غياب المعطيات الكافية بخصوص المخاطر وبخصوص الأضرار التي يخلقها ونحن مطالبون في إجراء التقييم أن توفر هذه المعطيات الغائبة أساساً¹.

وبخصوص تحديد خصوصية الضرر المحتمل فإنها تتم بواسطة العمليات السالفة الذكر إذ تحدد نوعية وكمية الآثار السلبية وكذا درجة حدوثها²، وهو ما سنتعرض له في العنصر الموالي.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالضرر لتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

يعتبر الضرر شرط من شروط تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك، إذ أكدت عليه كل النصوص القانونية الدولية منها أو الداخلية التي تبنته، من خلال الإشارة الصريحة والمباشرة إليه، والضرر المشترك لتطبيق مبدأ الحيطة يجب أن يكون ضرراً محتملاً (01) جسيماً (02) وغير قابل للإصلاح (03)

1- الضرر المحتمل

يعرف الضرر المحتمل على أنه ضرر غير مؤكد الوقوع ولا يوجد ما يؤكد أو ينفي وقوعه في المستقبل وغاية الأمر أنه يحتمل وقوعه مثلما يحتمل عدم وقوعه وتفاوت درجة هذا الاحتمال قوة وضعفاً، وقد تبلغ من الضعف حداً يعتبر وهمياً وهو لا يكفي في كل حال الأحوال لقيام المسؤولية المدنية كمبدأ عام³، لكن حتى وإن كان ذلك فلا يوجد ما يمنع من اتخاذ إجراءات احتياطية لتفادي وقوع الضرر، فيتحول الضرر من ضرر محتمل لضرر مؤكد الوقوع، وهذا هو حال مجال تطبيق مبدأ الحيطة.

¹ - خالد عبد العزيز: مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص 65.

² - Commission des communautés européennes : *communication de la commission sur le recours au principe de précaution*, op-cit, p 29.

³ - سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني (في الإلتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، د د ن، مصر، 1992، ص 141.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

لقيام مبدأ الحيطة يستلزم قياس ودراسة درجة الضرر بوصفه أثر سلبي لنشاط أو منتج معين، فكل محاولة لتطبيق المبدأ تسبقها مرحلة دراسة وتقييم الأضرار، وهذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي في الميثاق البيئي الملحق بالدستور الفرنسي سنة 2005 في مادته الخامسة¹.

كما استعملت بعض النصوص القانونية عند نصها على مبدأ الحيطة مصطلح "ضرر جسيم" و/أو "ضرر غير قابل للإصلاح" للدلالة على أنه ليس أي احتمال لحدوث ضرر يرتب عنه تطبيق مبدأ الحيطة، بل لا بد أن يبلغ حد من الجسامة وأن يكون غير قابل للإصلاح، لكن نجد نصوصاً أخرى تشير فقط إلى احتمال وجود خطر يرتب ضرر دون ذكر العناصر الأخرى اللازمة أن تتوافر في الضرر مثال ذلك المادة 10 والمادة 11 من بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 2000².

¹ - L'article 05 de la charte de l'environnement française stipule comme suit : « lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques pourrait affecter de manières grave et irréversible l'environnement les autorités publiques veillent par application du principe de précaution et dans leurs domaines d'attributions, à la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage. » www.conseil-constitutionnel.fr consulter le 14 novembre 2018.

² - تنص المادة 6/10 من بروتوكول قرطاجنة على أنه: "عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار حسب الاقتضاء بشأن استيراد الكائن الحي المحور العني، على النحو المشار إليه في الفقرة 03 أعلاه بهدف تلافي أو تدني الآثار الضارة المحتملة" الرجوع إلى: بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال، 2000، www.biodiv.org اطلع عليه بتاريخ 14 نوفمبر 2018.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

2-الضرر الجسيم

يعرف الضرر الجسيم بأنه ذلك الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير يتجاوز المألوف وما يمكن أن يرتكبه شخص عادي، بمعنى الضرر الجسيم هو الذي يكون سببه الخطأ الجسيم¹.

ويختلف تحديد مدلول الخطأ الجسيم باختلاف التشريعات الداخلية للدول، فقد يراد به الخطأ الذي يبلغ حداً من الجسامة على نحو يسمح بافتراض سوء النية لدى الفاعل عند عدم توافر الدليل عليها، ويوصف تارة أخرى بالإهمال أو عدم التبصر الذي يبلغ حداً من الجسامة يجعل له أهمية خاصة، أو هو الإخلال بواجب ثابت محقق لا شك فيه ولا جدال بشأنه، وهو ما تسميه الكثير من التشريعات بأنه خطأ عادي لا يتميز عن غيره بشيء².

تجدر الإشارة إلى أن تقدير الضرر الجسيم يكون بطابع شخصي إذ يعطى له مفهوم مختلف حسب المكان والأشخاص المعنية وزمن حدوثه³.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض النصوص القانونية التي أشارت إلى جسامة الضرر كعنصر لقيام مبدأ الحيطة: إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992 استعمل مصطلح الخطر الجسيم الذي لا يمكن إصلاح نتائجه⁴، قرار المحكمة الابتدائية الأوروبية في قضية

¹ - محمد عبد الصاحب الكعبي: المسؤولية عن أضرار الكوارث الطبيعية، دار التعليم الجامعي للنشر، العراق، 2020، ص 52.

² - وليد حكم أحمد مهنا: فكرة الخطأ الجسيم وأثرها في تقدير حجم التعويض في المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة" مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2006، ص 15.

³ - نعيمة عمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 159.

⁴ - Article L- 110 du code de l'environnement français stipule : « le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable »

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ألفارما Al pharma لسنة 1999¹، المادة 3/3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992² والتي تنص: "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية الاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية، ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهمة".

ولتتمكن الجهات المعنية من تطبيق مبدأ الحيطة، من الضروري أن تكون الأضرار المحتملة على درجة من الجسامة، فيجب مراعاة درجة الضرر وكذا عدم إمكانية إصلاحه، لكن باعتبار مبدأ الحيطة مبدأ قائم على الشك وعلى عدم اليقين العلمي يجعل من هذه العملية أمر لا يمكن التحقق منه أو بالأحرى يصعب إتمامها، بالإضافة إلى عدم وجود قاعدة عامة في مجال تطبيق مبدأ الحيطة فيما يتعلق بتقييم الأضرار وكذا مدى خطورة النشاط، فهو أمر نسبي يرتبط بموضوع النشاط ولا يصلح بشأنه وضع قاعدة عامة يتحكم إليها في كل نزاع، وهذا ما قضت به المحكمة الابتدائية الأوروبية³.

¹ - T.P.I.C.E, affaire T70/99, Al pharma Inc. contre le C.Y.E, recueil p2, 2027, arrêt du 30-06-1999/ point 43.

² - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 1992 - www.unfccc.int

³ - C.J.C.E, 05 mai 1998, royaume- uni contre la commission de communauté européenne, op-cit.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

3-الضرر غير قابل للإصلاح

توفق معظم تعريفات مبدأ الحيطة بين معيار الخطورة وعدم رجعية الضرر والذي مصدره الممارسات الأولى لمبدأ الحيطة في ألمانيا نتيجة الظواهر الطبيعية البيئية الغريبة التي خلفها التلوث، وتخوفا من الأضرار التي لا رجعة فيها ولا يمكن إصلاحها فأي ضرر لا يمكن إصلاحه يعد شديد الخطورة فهنا يظهر التتابع بين الشرطين الأساسيين لعنصر الضرر، وهو جسامته الضرر وعدم تداركه¹.

ويرجع السبب الأصلي والدافع القوي لتبني مبدأ الحيطة في النصوص القانونية إلى الأضرار غير قابلة للإصلاح التي ظهرت وكثرت بتطور النشاط الإنساني وما سببه من أضرار كانت في بعض الأحيان غير ممكن إصلاحها مثل ما حدث في أزمة جنون البقر، الدم الملوّث بفيروس الإيدز، الأميونت، التلوث وغيرها من الأزمات التي جعلت الشعوب التي عاشتها تفقد الثقة في منظوماتها القانونية²، فكان من تطبيق مبدأ الحيطة سياسة فعالة للتقليل والتحكم في الأضرار لتفادي الوقوف مع واقع عدم قابلية الأضرار للإصلاح التي يكون سببها الجهل العلمي لخطورة النشاط أو المنتج.

¹ - أمال بن بريج: مبدأ الحيطة ومدى إمكانية تكريسه، مداخلة قدمت في أعمال الملتقى الدولي الافتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، يومي 12 و 13 أبريل 2021، ص 376 .

² - خالدية معيزي: تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 666.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

المبحث الثاني

موقف التشريعات المقارنة من مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

تبلور مبدأ الحيطة في الدول الأوروبية بداية، بسبب انتشار الأزمات الصحية والغذائية التي عاشتها خاصة في بداية الثمانينات والتسعينات، فكان مبدأ الحيطة الحل الوحيد لحماية صحة المجتمعات ولتفادي الأزمات، كونه يهدف لتفادي وقوع أضرار سببها مخاطر غير معروفة، بعدما ثبت أن مبدأ الوقاية لوحده غير كافٍ لضمان أمن وسلامة المواطن الأوروبي، فالضحايا ليسوا فقط بحاجة للتعويض وإنما لانتهاج الدولة وحتى المتدخلون لسياسة حمائية ذات طابع وقائي وتحوطي يتقون منها مختلف المخاطر.

عرف مبدأ الحيطة لأول مرة كما سلف الذكر في المجال البيئي، وذلك بعد انتشار ظاهرة التلوث البيئي بسبب التطور الصناعي وبروز عجز المبادئ والأساليب القانونية السائدة في تلك الآونة في تجسيد الحماية الفعالة للبيئة، لذلك تم تبني مبدأ الحيطة حتى وإن كان أصله فلسفي أخلاقي واجتماعي، والوضع نفسه عرفه مجال الاستهلاك إذ ظهر عجز القواعد القانونية التقليدية في حماية المستهلك خصوصاً بحدوث الأزمات الصحية في الدول الأوروبية (المطلب الأول) الأمر الذي أدى إلى تبنيه في أغلب التشريعات الدولية والوطنية بما فيها التشريع الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أسباب تبني مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك - الأزمات الصحية المفصلة للمبدأ -

عاشت الدول الأوروبية أزمات (الدم الملوّث، جنون البقر....) جعلت المواطن الأوروبي يطالب بحماية فعالة لضمان أمنه وسلامته وهذا ما يتحقق بتفعيل مبدأ الحيطة، خاصة في أزمة جنون البقر (الفرع الأول)، اللحوم الهرمونية (الفرع الثاني) والأغذية

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

المعدلة وراثيا) (الفرع الثالث) أين سادت عدم الثقة في المنتجات وظهر عدم التوازن في العلاقة القائمة بين المستهلك كطرف ضعيف والمؤسسات المنتجة وغيرها من المتدخلين وأصبح التعويض سياسة غير كافية وغير مقنعة للضحايا، مثل هذه الأمور استدعت ضرورة تبني مبدأ الحيطة ليس فقط في المجال البيئي بل حتى المجال الاستهلاكي، لذا سنتطرق إلى أهم القضايا التي كانت السبب الرئيسي في ظهور مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك.

الفرع الأول

أزمة جنون البقر

تعتبر أزمة جنون البقر من أبرز القضايا التي دفعت بالتشريعات الدولية والداخلية إلى تبني مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك، بعدما كان مبدأ معروف بتطبيقه فقط في المجال البيئي، فبعد ظهور مرض جنون البقر وانتشاره في بريطانيا (أولا) تم اتخاذ إجراءات من قبل دول الاتحاد الأوروبي (ثانيا)

أولا: وقائع أزمة جنون البقر

يتسبب مرض جنون البقر عن العدوى بما يسمى بـ "البريون" وهو نوع غير عادي من العوامل المعدية وقد أصيب الماشية البريطانية أصلا بالمرض بسبب إطعامها مواد ملوثة ناتجة عن خراف نافقة كان المزارعون قد قاموا بفرم لحومها الميتة وخلطها بعلف الماشية، وبعض تلك الخراف كان قد أصيب من قبل بمرض مماثل من أمراض البريونات يسمى مرض الحك والفرك¹.

عدلت الإجراءات الخاصة بصنع هذا النوع من الطحين الحيواني في سنة 1970 والسبب راجع لاكتشاف استعمال جثة خروف مريض مرض الحك والفرك في صنع ذلك

¹ - www.wikipedia.org consulter le 16 février 2017 à 15h17m.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

العلف وقد ظهرت أول حالة لمرض جنون البقر في بريطانيا في نوفمبر 1986 دون معرفة السبب في ذلك لغاية شهر ديسمبر سنة 1987 أين توصل الخبراء في بريطانيا إلى أن السبب في ظهور المرض يمكن أن يرجع للطحين الحيواني الذي تناولته الأبقار البريطانية، لذلك قامت بريطانيا بحظر استعمال واستيراد هذا النوع من الطحين وكذا حظر استهلاك بعض الأعضاء الداخلية وأمعاء الأبقار سنة 1989¹.

ثانيا: موقف دول الاتحاد الأوروبي من أزمة جنون البقر

قامت دول الاتحاد الأوروبي باتخاذ إجراءات تحوطي لوضع حد لمرض جنون البقر وعدم انتقاله للمواطن الأوروبي، وكان ذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات وإصدار قرارات متتالية على النحو التالي:

صدر قرار من المخبر البيطري المركزي التابع للسكرتارية الفلاحية لبريطانيا في شهر سبتمبر من سنة 1986 *Le laboratoire vétérinaire central britanniques* يشير فيه إلى ظهور مرض جديد معد لدى بعض الأبقار في بريطانيا يدعى بمرض: الاعتلال الدماغي الأسفنجي (ESB)، بموجب هذا القرار تم البدء في البحث عن سبب المرض والذي قد يكون بسبب الأعلاف الحيوانية (FVO).

بالرغم من عدم التأكد من صحة تلك الفرضية، إلا أن الدول الأوروبية اتخذت إجراءات تحوطية خوفا من انتشار المرض في أوروبا منها منع بريطانيا من استعمال الأعلاف وكان ذلك المنع بموجب قرار صدر في 18 جويلية 1988، كما صدر قرار من الاتحاد الأوروبي يقضي بوقف استيراد الأبقار البريطانية المولودة قبل شهر جويلية 1988، وهذا القرار صدر

¹ - *Eve SEGUIN: La vache folle(quelques explications possibles) revue française de science politique, n° 2002/ 2-3 vol 52 , p 278.*

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

في 28 جويلية 1989¹، كما قامت فرنسا بإصدار قرار في 13 أوت 1989 يقضي بمنع استيراد ا

لأعلاف الحيوانات البريطانية كما حضرت استعمالها لتغذية الحيوانات خاصة المجتررة منها في 1994/12/20.

ما يميّز كل هذه الإجراءات أنّها اتخذت بمجرد الشك حول تسبب العلف الحيواني لذلك المرض دون التأكد من العلاقة السببية المباشرة بين الطحين المستعمل كعلف للحيوانات والمرض، فمثل هذه الإجراءات إن دلت على شيء فهي تدل على اتخاذ الدول الأوروبية لإجراءات الحيطة من حضر ومنع، حتى وإن كان ذلك بصورة ضمنية إذ لم يتم النص صراحة على مبدأ الحيطة أو الإشارة إليه.

أعلنت فرنسا بتاريخ 07 جوان 1996 اتخاذها مجموعة من الإجراءات الهادفة لتكثيف البحث حول هذا المرض بسبب التقرير الذي قدمته لجنة "دورمون" (نسبة للمشرف على البحث الدكتور Dominique DORMONT) يشير من خلاله إلى ضرورة قيام السلطات وفقا لمبدأ الحيطة بالأخذ بعين الاعتبار أن مرض جنون البقر مرض معد للإنسان².

أصدرت اللجنة الأوروبية (لجنة الاتحاد الأوروبي) بتاريخ 23 جوان 1998 قرار برفع حضر استيراد اللحوم البريطانية مقابل شروط، هذا ما لم تقبله فرنسا التي استمرت في حضر استيراد تلك اللحوم مبررة موقفها بالتمسك الشديد بمبدأ الحيطة الأمر الذي لم يتقبله الاتحاد الأوروبي، إلّا أن فرنسا وبالرغم من ذلك استبقت على موقفها الثابت ودعمته

¹ - 89/469/CEE : Décision de la commission du 28 juillet **relative à certaines mesures de protection contre l'encéphalopathie spongiforme bovine au Royaume-Uni**, J.O.C.E n° L225 du 03/08/ 1989, p51.

² - Chronologie d'une crise, points de repères et fait marquants en quelque dates, Dossier de l'environnement de l'INRA, n°28 p03. www.inra.fr consulter le 13 mai 2017 a 17h20m

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بإجراءات أخرى وفقا للنهج التحوطي فمثلا قامت بمنع التبرع بالدم من الأشخاص الذين كانوا متواجدين ببريطانيا في الفترة الممتدة بين سنتي 1980 و 1996¹.

دفعت مثل هذه الأمور بمحكمة العدل الأوروبية بإصدار حكم بتاريخ 13 ديسمبر 2001 يدين فرنسا ويلزمها برفع الحظر عن منع استيراد لحوم الأبقار البريطانية وبعض مشتقاته، ومنحتها اللجنة الأوروبية في 26 جوان 2002 مهلة 15 يوم لتنفيذ حكم محكمة العدل الأوروبية، الأمر الذي رفضته فرنسا والتي أقرت بعدم اتخاذها أي إجراء إلى حين الحصول على التقرير النهائي للوكالة الفرنسية لحماية الصحة *Agence française de sécurité sanitaire des aliments* وهذا ما تمّ فعلا فبعد الحصول على ذلك التقرير النهائي أعلنت فرنسا بتاريخ 02 أكتوبر 2002 رفع الحظر عن المنع من استيراد لحوم الأبقار البريطانية.

من خلال الأحداث السالفة الذكر تبين بأن الإجراءات المتخذة من قبل الدول الأوروبية كانت إجراءات مبدأ الحيطة وقد تجلت بصورة واضحة حتى وإن لم يتم النص عليها صراحة إلاّ من خلال القرارين الصادرين بتاريخ 05 ماي 1998 إذ أكدت محكمة العدل الأوروبية أنه في حالة الريب أو غياب اليقين حول احتمال حدوث خطر ما على الصحة الإنسانية يمكن للجهات المعنية في دول الاتحاد اتخاذ تدابير حمائية دون انتظار حقيقة الوقائع وجسامة هذه الأخطار أن تثبت كلياً²، كما أضافت المحكمة أن هذه النظرة

¹ - أكد الخبراء الذين أوكلت إليهم مهمة تحديد ما إذا كان مرض الاعتلال الإسفنجي ينتقل عدواه عن طريق الدم، أنه من الضروري إتباع النهج التحوطي في مثل تلك الحالة لعدم التأكد من وجود الخطر من عدمه ما يستلزم بالضرورة منع التبرع بالدم من الأشخاص الذين تواجدوا في بريطانيا لمدة لا تقل عن سنة من الفترة الممتدة من 1980-1996. consultez le 13 mai 2017. www.caducee.net

² - قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ 05 ماي 1998، قضية رقم 96-180 يقضي:
« Il doit être admis que, lorsque des incertitudes subsistent quand à l'existence ou à la portée de risques pour la santé des personnes, les institutions peuvent prendre des mesures de protection sans avoir à attendre que la réalité et la gravité de ces risques soient pleinement démontrées »

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تتماشى والمادة 1/130 من معاهدة المجموعة الأوروبية¹، كما أشارت كذلك إلى الفقرة الثانية من المادة نفسها التي بدورها تنص صراحة على مبدأ الحيطة².

نستنتج من خلال هذا الحكم هو التطبيق الصريح لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك وفقاً لمحكمة العدل الأوروبية.

الفرع الثاني

قضية اللحوم الهرمونية

ساهمت قضية اللحوم الهرمونية إلى حد كبير في تبني مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك، إذ تم استعمال تقنية التلقيح بالهرمونات في جسم الحيوانات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية دون أن تبالي بالمخاطر التي قد تتجم عن ذلك على صحة المستهلك (أولاً) الأمر الذي أدى إلى اتخاذ دول الاتحاد الأوروبي موقف من ذلك (ثانياً)

¹ - Article 130R01 : « La politique communautaire relative à l'environnement contribuera à la poursuite des objectifs suivants : préserver, protéger et améliorer la qualité de l'environnement, protéger la santé humaine » Traité sur l'union européenne, j o c e C191 du 29 juillet 1992.

² -Article 130R02 : « La politique communautaire relative à l'environnement devra viser un haut niveau de protection, en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de la communauté, elle doit être basée sur le principe de précaution et sur les principes que des actions préventives doivent être entreprises, que les dommages causés à l'environnement doivent être réparés en priorité à la source et que le pollueur doit payer les exigences en matière de protection de l'environnement doivent être intégrées dans la = définition et l'application d'autres politiques communautaires » Traité sur l'union européenne, *ibid* . voir aussi: Cour de justice des communautés européennes, 05 mai 1998, The Queen c/ ministry of agriculture, affaire 157/96 - extraits- principe de précaution agriculture – police sanitaire, mesure d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine, maladie dite de la vache folle, le *revue européenne de droit de l'environnement* , n°3, 1999, p291.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أولاً: وقائع قضية اللحوم الهرمونية

قام نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي بخصوص اللحوم الهرمونية، إذ قرر الاتحاد الأوروبي منع استيراد اللحوم المحتوية على هرمونات النمو القادمة من الولايات المتحدة الأمريكية وحتى كندا، إذ أكد على ضرورة القيام بالتحاليل على المدى الطويل لمعاينة أخطار استهلاك مثل تلك اللحوم على صحة المستهلك.

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مثل هذه التقنية رغبة منها بمضاعفة الإنتاج الحيواني من اللحوم لذا تم تلقيحها بهرمونات تدعى: "هرمونات النمو" *Les hormones de croissance*¹ بغرض السيطرة التامة على الأسواق المنافسة، وتحقيق رغبة المستهلكين الذين يودون تخفيض نسبة الكولسترول في نظامهم الغذائي، غير مبالية تماماً بالمخاطر التي يفرزها هذا الهرمون على صحة المستهلك حال تناوله والتمثل في بقاء نسبة من الهرمون في اللحم بعد الذبح، واحتمال تواصل هذه البقايا في جسم المستهلك نفس النشاط الذي كانت تقوم به في جسم الحيوان المعالج بها، إضافة إلى مخاطر الإصابة بالسرطان كهرمون Diethylstilboestrol المعروف بتأثيراته السرطانية على جسم الإنسان².

ثانياً: موقف الاتحاد الأوروبي من قضية اللحوم الهرمونية

إن الحضر الذي قام به الاتحاد الأوروبي جعله طرفاً في نزاع عرض على منظمة التجارة العالمية سنة 1996، وكانت قبل ذلك حاولت إجراء مشاورات مع الاتحاد سنة 1992 بخصوص منع استيراد اللحوم الهرمونية مما لها من أثر سلبي على الاقتصاد الأمريكي كما قامت بتعيين خبراء مختصين في المجال الغذائي اللذين أكدوا أن اللحم

¹ - هرمون النمو هو بروتين يتم إنتاجه في الغدة النخامية ثم يفرز في مجرى الدم، ويتم تنظيم إفراز هرمون النمو بواسطة مجموعة معقدة من الهرمونات الأخرى، ويساهم في النمو عند الأطفال والبالغين وزيادة الكتلة العضلية والتقليل من الدهون في الجسم. www.webteb.com / طلع على الموقع يوم 15 ماي 2017.

² - نعيمة اعمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 43.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الهرموني يتمشى ومواصفات المعايير الدولية خاصة تلك المحددة في الدستور الغذائي سنة 1995¹ والمقر بعدم المساس بأمن وسلامة المستهلك، كما أن حظر تلك اللحوم يعد بمثابة عدم احترام للأحكام الواردة باتفاقية الجات 1994، واتفاق الصحة والصحة النباتية باشتراط ضرورة إجراء عملية تقييم المخاطر قبل اتخاذ أي إجراء².

باءت تلك المشاورات بالفشل، ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية أن تتقدم أمام منظمة التجارة العالمية OMC وتعرض نزاعها أمامها، فصدر حكم من جهة الاستئناف لدى المنظمة فاصلا في النزاع (O.A) في 16 جانفي 1998³ وأقر بصورة حيادية وصريحة وجود مبدأ الحيطة⁴ إلا أنه رفض تطبيقه في تلك القضية لسبب الاستناد لاتفاق التدابير الصحية (SPS) الذي يعترف بمبدأ الحيطة لكنه ربطه بشرط إجراء عملية تقييم المخاطر وبمبدأ الإثباتات العلمية الكافية وفقا لنص المادة 7/5⁵ منه.

¹ - www.codexalimentarius.org

² - Article 05 stipule : « les membres feront en sorte que leurs mesures sanitaires ou phytosanitaires soient établies sur la base d'une évaluation, selon qu'il sera approprié en fonction des circonstances, des risques pour la santé et la vie des personnes et des animaux ou pour la préservation des végétaux, compte tenu des techniques d'évaluation des risques élaborées par les organisations internationales compétentes » l'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaire, op-cit.

³ - Organe d'appel du l'organisation mondiale du commerce, **mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnes (hormones)** ab-1997, rapport du 16 janvier 1998. www.wto.org consulter le 15-05-2017

⁴ - « Le principe argument des communautés européennes est que le principe de précaution est, ou est devenu une règle coutumière générale du droit international ou du moins un principe général de droit » voir : paragraphe 121. du rapport d'organe d'appel du l'organisation mondiale du commerce, **mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnes**, ibid , p57.

⁵ - « Dans les cas ou les preuves scientifiques pertinentes seront insuffisantes un membre pourra provisoirement adapter des mesures sanitaires ou phytosanitaires sur la base des renseignements pertinents disponibles, y compris ceux qui émanent des organisations internationales compétentes ainsi que ceux qui découlent des mesures sanitaires ou phytosanitaires appliquées par d'autre membre, dans de telles circonstances les membres s'efforceront d'obtenir les renseignements additionnels nécessaires pour procéder à une évaluation plus objective du risque et examineront en conséquence la mesure sanitaire au principe de précaution dans un délai raisonnable » Article 05/07 de l'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaire, op-cit.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ما يمكن استنتاجه من القرار الذي صدر عن جهة الاستئناف التابع لمنظمة التجارة العالمية (O.A) أن هيئة الاستئناف لدى المنظمة العالمية للتجارة تأخذ بالمعايير الدولية للدستور الغذائي بعين الاعتبار وكذا بمحرر اتفاقية الصحة والصحة النباتية "SPS" الذي ينص على ضرورة تقويم براهين وأدلة علمية كافية من كل الإجراءات التي تتخذها الدول والخاصة بالمبادلات التجارية الدولية، كما أنها تعترف بمبدأ الحيطة ولو كان ذلك بأسلوب ضمني ليس بصريح.

وبلاحظ كذلك أن تقرير (O.A) يؤكد بأن منظمة التجارة العالمية ترفض استعمال الدول لمبدأ الحيطة كمبرر أو وسيلة للتصل من الالتزامات المفروضة عليها والمحددة في الاتفاقية التي قامت بإبرامها، كما يؤدي هذا القرار إلى الشك في مصداقية اتفاقية المنظمة في تقريرها للدول الأعضاء بالحق في اختيار مستوى الحماية التي تراها ضرورية¹، فالواقع العملي يؤكد بأن استقلالية الدول الأعضاء بشأن الحماية الصحية هي استقلالية وهمية لا أساس لها من الصحة، لذا يستوجب على الدول خاصة الأوروبية أن تناضل من أجل تكريس ما تضمنته اتفاقية الصحة والصحة النباتية خاصة بخصوص ضمان حقها في تحديد مستوى الحماية الصحية التي تراها ضرورية ومناسبة وفقاً لظروفها الداخلية، وذلك بصورة صريحة واتخاذ إجراءات احتياطية كلما اقتضت الضرورة ذلك².

¹ - نصت الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS:

« désireux de favoriser l'utilisation de mesures sanitaires et phytosanitaires harmonisées entre les membres, sur la base de norme, directive et recommandations internationales élaborées par les organisations internationales compétentes, dont la commission du codex alimentarius, l'office international des épizooties, et les organisations international et régionales compétente opérant dans le cadre de la convention internationale pour la protection des végétaux sans ésciger d'aucun membre qu'il modifie le niveau de la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux ou de préservation des végétaux qu'il juge approprié »

² - **Anne Lize DUCROQUETZ** : le principe de précaution en matière de sécurité alimentaire, mémoire « D.E.A » de droit communautaire et international, mention droit communautaire, faculté des sciences juridiques, université Lille02, 2001, p62.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وقد تم منح الفرصة للإتحاد بناء على ذلك القرار، ومنحت له مهلة تمتد حتى 13 ماي 1999 لتقديم الأدلة العلمية المبينة لموقفه، وبتاريخ 03 ماي 1999 قدمت اللجنة العلمية البيطرية الأوروبية تقريراً مفصلاً يؤكد فيه مخاطر هرمونات النمو خاصة هرمون: 17 Bétaoestradiol، الذي اعتبرته هرمون مسبب للسرطان، لكن المعطيات العلمية السائدة آنذاك لم تسمح للتأكد من هذه الفرضية بصورة قطعية وبناءً على التقرير قرر الإتحاد الأوروبي منع دخول اللحوم الهرمونية إلى السوق الأوروبية استناداً لمبدأ الحيطة¹.

قدمت دول الإتحاد بالرغم من هذا المنع بخصوص اللحوم الهرمونية، بديل للولايات المتحدة الأمريكية إذ اقترحت الرفع من كمية اللحوم العادية غير مستعمل فيها هرمون النمو المستوردة للإتحاد أو خفض قيمة التعريفات الجمركية لبعض المنتجات الأمريكية إلا أن واشنطن رفضت مثل هذه الاقتراحات لسبب بلوغ نسبة الأبقار التي استعملت فيها هرمونات النمو نسبة 63% من الماشية الأمريكية.

دفع مثل هذا الوضع بالولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قرار يقضي بمنع استيراد بعض المنتجات الأوروبية بحجة عدم فعالية المراقبة عليها، كما قامت بفرض رسوم جمركية على الواردات الزراعية المتأتية من الإتحاد الأوروبي.

¹ - لم تكن اللحوم الهرمونية هي الوحيدة التي منعت من الإستيراد، وإنما توجد منتجات أخرى تقدم كأعلاف للحيوانات الأمريكية منها ما حددت بموجب قرار صدر بتاريخ 27 نوفمبر 1998.

Arrêté du 13 février 1992 fixant la liste et les conditions d'incorporation des additifs aux aliments pour animaux modifiés par l'arrêté du 27 novembre 1998, j o r f du 24 décembre 1998.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفرع الثالث

قضية الأغذية المعدلة وراثيا

أدى التطور التقني الذي بدأ بثورة المعلومات والثورة الرقمية وتدشين دخول عصر العولمة إلى الدخول في عهد جديد لم يكن من ذي قبل، إذ أتاحت هذه الثورة فرصا للعالم ككل لابتكار تقنيات جديدة وعوالم إبداعية مختلفة، بدءا بتطوير وسائل الإنتاج والمنتجات إلى استعمال التكنولوجيا حتى في المنتجات الغذائية، وذلك بما يعرف بالأغذية المعدلة وراثيا (أولا)، وبانتشار هذه التقنية اتخذت الدول موقف منها حماية لأمن وسلامة المستهلك (ثانيا)

أولا: تعريف الأغذية المعدلة وراثيا

يقصد بالكائن المحور وراثيا أي كائن حي محوّر يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة أو التقنية الجينية la génie génétique سواء كانت في شكل منتجات أو أغذية أو أعلاف أو كمواد تجهيز¹. كما تعرف على أنها: "المنتج المعدل وراثيا هو كائن تم تعديل صفاته الوراثية باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية² التي تسمح بنقل الجينات من صنف لآخر قد لا يمت إليه بقرابة وذلك بهدف تعديل أو إضافة صفة وراثية لم تكن لديه سابقا"¹

¹ - نعيمة اعمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 49.

² - جاءت لحظة التحول التاريخية سنة 1993 عندما توصل باحثان ولاية كاليفورنيا الأمريكية إلى إمكانية نقل الجينات التي تحمل الصفات الوراثية في الكائنات الحية من أي خلية لأي كائن حي آخر، بصرف النظر عن اختلافهما في النوع حيث أن المادة الوراثية في كل الكائنات متشابهة وتتكون من المكونات الأساسية نفسها، وهي التي تسمى بالحمض النووي DNA وكان قد تم اكتشاف التركيب الدقيق للحمض النووي سنة 1953 في إنجلترا، والجينات يمكن أن تفصل عن بعضها في خلايا الكائن الذي نقلت منه، ثم يعاد تركيبها في أوضاع جديدة في خلايا الكائن الذي نقلت =

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تعرف المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون الفرنسي الخاص بضوابط استخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة وراثيا: "أي كائن يخضع تركيبه الجيني لعملية تحرير سواء بالتكاثر أو بتعديل تركيبته الطبيعية" وعرفت الفقرة الثالثة من المادة نفسها عملية استخدام هذا الكائن: "كل عملية أو مجموع عمليات يتم من خلالها الاستعانة بكائنات حية محورة جينيا لزراعتها أو استعمالها أو تخزينها"²

ونذكر أمثلة عن الكائنات المعدلة وراثيا: طماطم مقاومة للجليد (تعديل وراثي للطماطم باستعمال جينات السمك المقاوم للجليد)، قمح مقاوم لمبيدات العشب، فول الصويا، الذرة، القطن، البطاطا، بذور اللفت، قصب السكر، الأرز.

تم الاهتمام بالكائنات المعدلة وراثيا وتطوير الأغذية المعدلة وراثيا وتسويقها لتحقيقها عدّة مزايا نذكر منها: جعل المحاصيل مقاومة للأمراض والحشرات بالتالي الحد من استخدام المبيدات وزيادة الإنتاجية، وتعديل مكونات المحاصيل لكي تكون أفضل للاستخدام في الأغذية، كما أن التعديل في صفات النبات ليناسب الأساليب الزراعية الحديثة أو جعلها أكثر تحملا للظروف البيئية الصعبة مثل الملوحة، الجفاف والصقيع، وعلى غرار تعديل

=اليه وبذلك تنتقل الصفات الوراثية من كائن حي لآخر وهذا ما يسمى ب: الهندسة الوراثية. نقلا عن: زينة قمري ومليكة زغيب: البيئة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا، مرجع سابق، ص 137.

¹ - سهام ضاهر: الكائنات المعدلة وراثيا: الفوائد والمخاطر، مقال منشور في موقع وزارة التجارة اللبنانية. اطلع عليه يوم 18 ديسمبر 2016.

² -Article 01 dispose : « Au sens de la présente loi, en entend par :

* organisme génétiquement modifié : organisme dont le matériel génétique à été modifié autrement que par multiplication au recombinaison naturelles ;

* Utilisation : toute opération ou ensemble d'opérations au cours des quelles des organismes sont génétiquement modifiés ou au cours des quelles des organismes sont génétiquement modifiés sont cultivés, stokes, transportés , détruits ; éliminés ou mis en œuvre de toute autre manière » Article 01 de la loi n° 92-654 du 13 juillet 1992 **relative au control de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifiées et modifiant la loi n° 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement**, j o r f du 20 juillet 1976, modifié par la loi n° 93-3 du 04 janvier 1993, j o r f du 05 janvier 1993.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

صفات الثمار بحيث تصبح أكثر جودة وقدرة على تحمل عمليات النقل والتخزين فإنه يمكن إزالة بعض الصفات غير المرغوب فيها من بعض المحاصيل، كما يتم تحسين القيمة الغذائية للمحاصيل والثمار وجعل المحاصيل مقاومة لمبيدات الأعشاب وغيرها من الفوائد¹.

بالرغم من تحقيق الأعضاء المعدلة وراثيا لكل هذه المزايا، إلا أنها بالمقابل لها عدة مساوئ إذ أكد بعض العلماء أن نقل جين وراثي واحد إلى نبات ما، قد يؤدي إلى حدوث كارثة بيئية خلال 10 سنوات نتيجة ظهور البذور عالية القدرة التي تطلق الكثير من الصفات الوراثية الصناعية للنظام البيئي مسببة اختلاله، كما أن المزروعات المعدلة وراثيا ستكون أكثر مقاومة لمبيدات الأعشاب، وسيؤدي ذلك بالتالي إلى مضاعفة استخدام هذه المبيدات العشبية وهو ما يؤثر على البيئة تأثيرا شديدا ويؤثر بالسلب على صحة الإنسان².

كما أنه من الممكن أن تؤدي تقنيات التحويل الوراثي لحدوث طفرات غير متوقعة في الكائن المحور وراثيا قد تتطوي وتحتوي على خلق مستويات جديدة وعالية من السموم في الغذاء، وقد تؤدي إلى استحداث حالات من الحساسية غير المعروفة ولا يمكن التنبؤ بها عند تناول مثل هذه الأغذية³، ومن المخاوف المثارة أيضا أنه حتى وإن لم يتناول الإنسان النباتات المعدلة وراثيا، فهو لا يزال عرضة لدخول هذه الجينات إلى جسمه وغذائه، وذلك عن طريق استنشاق حبوب اللقاح الناتجة من هذه النباتات أو تناول لحوم ومنتجات الحيوانات التي استنشقت حبوب اللقاح المحملة بالجينات، أو تناول عسل النحل الملوث

¹ - عصام أحمد البهجي: تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 71، ينظر كذلك: زينة قمري ومليكة زغيب: البيئة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا، مرجع سابق، ص 137.

² - فاطمة محياوي: حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2014، ص 228.

³ - محمد أحمد المعداوي عبد ربه: المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 524. ينظر كذلك: زينة قمري ومليكة زغيب: البيئة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا، مرجع سابق، ص 142.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بحبوب اللقاح المحملة بالجينات والتي تنتقل من أزهار النباتات المعدلة وراثيا إلى خلايا العسل، أي سوف نكون محاصرين بما يسمى بالتلوث الجيني¹.

ثانيا: موقف الدول من الأغذية المعدلة وراثيا

تباينت آراء الدول حول موضوع الأغذية المعدلة وراثيا وذلك نظرا لحدثة هذه التقنية من جهة، ومن جهة أخرى ارتباطها ارتباطا وثيقا ومباشرا بصحة الإنسان فالمشرع لا يمكن له أن يصدر نصوصا قانونية تقرر بمشروعية وإمكانية طرح هذه المنتجات في الأسواق بصفة مباشرة دون أن يتم النظر إلى جسامة المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالمستهلك جراء استهلاكها، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى موقف فرنسا من الأغذية المعدلة وراثيا كونها من الدول الرائدة في مجال صياغة القوانين التي تعنى بحماية المستهلك(01) الاتحاد الأوروبي(02) وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي(03) وكذا لموقف المشرع الجزائري(04)

1- موقف فرنسا من الأغذية المعدلة وراثيا

تعرضت فرنسا في قانونها رقم 654/92 سالف الذكر، إلى ضوابط استخدام الكائنات المعدلة وراثيا، وذلك عند بداية إثارة الشكوك حول أضرار ومخاطر الأغذية المعدلة وراثيا على الصحة البشرية، وميّز بين حالتين: حالة استخدام تقنية التعديل الوراثي في أغراض علمية وتجريبية(أ) وحالة استخدام تقنية التعديل الوراثي لإنتاج محاصيل تطرح في السوق(ب)

¹ - فاطمة محياوي: حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مرجع سابق، ص 229.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أ- استخدام تقنية التعديل الوراثي في أغراض علمية وتجريبية

سمح المشرع الفرنسي باستخدام تقنية التعديل الوراثي في أغراض علمية وتجريبية واشترط في هذه الحالة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وذلك بعد إجراء هذه الأخيرة الاختبارات اللازمة حول مخاطر الاستخدام سواء على البيئة أو على الصحة العامة، وبعد التأكد من صحة البيانات والتسجيل ومن عدم استخدام هذه الكائنات إلا في حدود موضوع البحث المطلوب¹.

ب- استخدام تقنية التعديل الوراثي لإنتاج محاصيل تطرح في السوق

مكن المشرع الفرنسي المتدخلين من طرح المنتجات المشتقة من الكائنات المحورة جينيا في الأسواق مقابل شرط، حيث نصت المادة 15 من القانون رقم 92/654 على ضرورة الحصول على الترخيص² بعد إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من عدم وجود أخطار على الصحة العامة أو البيئة، والتأكد من تطابق الأوصاف الحقيقية مع المدونة في الطلب، وأيضا التأكد من عدم استخدامها إلا في الغرض المخصص لها³.

وتحسبا لدخول منتجات مشتقة من كائنات حية محورة وراثيا للسوق الفرنسية مسموح بإنتاجها في دول أجنبية، فإن المشرع الفرنسي وبموجب نص المادة 16 من القانون رقم 92-654 سالف الذكر خولها الحق في مراقبة المنتجات التي تدخل لأراضيها وتكون مشتقة من كائنات محورة وراثيا، حتى وإن كان إنتاجها في دولة المصدر يطابق لتراخيص سليمة

¹ - Article 11 de la loi n°92-654 stipule : « Toute dissémination volontaire, ou tout programme coordonné de telles disséminations, est subordonnée à une autorisation préalable » Voir : Loi n° 92-654 du 13 juillet 1992 **relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifiés**, op-cit.

² - Article 15 de la loi n°92-654 stipule : « La mise sur le marché doit faire l'objet d'une autorisation préalable » voir : Loi n° 92-654 du 13 juillet 1992 **relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifiés**, op-cit.

³ - Décret n° 98/18 du 08 janvier 1998 modifiant le décret n°93/774 du 27 mars 1993 **fixant la liste des techniques de modification génétique et les critères de classement des organismes génétiquement modifiés**, j o r f du 10 janvier 1998.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

مطابقة لتوجيهات المجلس الأوروبي رقم 220/90 وفي حالة ما إذا أثبتت الاختبارات أن هذه المنتجات تسبب أخطار على الصحة أو البيئة فإن من حق السلطات الفرنسية منعها أو حضرها¹.

وأخذ القضاء الفرنسي من الناحية القضائية بمبدأ الحيطة بصدد المنتجات المعدلة وراثيا، فقد صدر قرار من مجلس الدولة الفرنسي في 29 سبتمبر 1998 يتضمن وقف تنفيذ القرار الصادر في 05 فيفري 1998 من وزارة الفلاحة والصيد البحري الفرنسية الذي يقضي بالسماح لثلاث أنواع من الذرة المعدلة جينيا للتداول في الأسواق الفرنسية، وقد أسس مجلس الدولة قراره على مبدأ الحيطة وفقا لنص المادة 1-200L من قانون الري الفرنسي².

2- موقف الاتحاد الأوروبي من الأغذية المعدلة وراثيا

اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي موقف فرنسا نفسه، وذلك في اجتماعه المنعقد في 25 يونيو 1999 والذي جاء بمجموعة من التوجيهات تحت رقم 220/99 وألزم من خلالها دول أعضاء الاتحاد الأوروبي أن توقف مؤقتا أي تراخيص بشأن زراعة أو طرح في الأسواق لأي منتجات ذات أصول وراثية محورة، كما أنه عرض هذه الأغذية إلى تنظيم مشدد مبني على أساس تطبيق مبدأ الحيطة الذي تم النص عليه صراحة في التوجيه الأوروبي رقم

¹ - Article 16 de la loi n°92-654 stipule : « les autorisations délivrées par les autres états de la communauté européenne ou autres états parties à l'accord sur l'espace économique européen en vertu des textes pris par ces états en application de la directive n° 90-220(CEE) valent autorisation au titre du présent chapitre.

Toute fois, lorsqu'il existe des raisons valable de considérer qu'un produit autorisé par un autre état membre présente des risques pour la santé publique ou pour l'environnement, l'autorité administrative peut en limiter ou en interdire, à titre provisoire, l'utilisation ou la mise sur le marché » voir : Loi n° 92-654 du 13 juillet 1992 **relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifiés**, op-cit.

² - Jean François CARLOT : la responsabilité des entreprises du fait des risques biologiques, op-cit.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

18/2001¹ ومضمونه يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الجهات الإدارية المعنية المؤكد لعدم وجود أخطار على الصحة العامة والبيئية قبل طرح المنتج في السوق يحتوي على عضوية معدلة وراثياً.

3- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي

جاء بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي² في إطار تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي المؤقتة سنة 1992، هدفه محاولة تجسيد حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة المحتملة التي قد تترتب على منتجات التكنولوجيا الإحيائية العصرية.

ويمكن وصفه البروتوكول المنعقد بمونتريال سنة 2000 بأداة لاستحداث بيئة تمكينية للتطبيق السليم للتكنولوجيا الإحيائية مما يتيح جني القدر الأقصى من المنفعة من الإمكانيات التي تستطيع التكنولوجيا الإحيائية توفيرها مع التقليل بقدر الإمكان مما قد تتطوي عليه التكنولوجيا من مخاطر محتملة على البيئة والصحة البشرية³.

¹ - Directive n° 18/2001/CE du parlement européen et du conseil **relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement**, j o c e n°106 du 14 avril 2001.

² - يطلق على التنوع البيولوجي عدة تسميات مثل التنوع الحيوي أو الإحيائي، ويعرف بأنه ذلك التنوع في مختلف أبعاد الطبيعة الحية وأشكالها، ويدخل التنوع الحيوي بعدة تعاريف ومقاييس ويوصف بأنه مقياس الأنظمة البيولوجية. سامية خوائية: مبدأ الحيطة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مداخلة قدمت في أعمال الملتقى الدولي الافتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، يومي 12 و 13 أفريل 2021، ص 157.

³ - بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المنعقد بمونتريال بتاريخ 28 جانفي 2000. www.biodiv.org اطلع عليه بتاريخ 17 ماي 2017.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

أشارت الأمانة العامة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن الهدف من الاتفاقية وكذا البروتوكول هو السعي من ناحية لتوفير إمكانية التوصل وإمكانية نقل التكنولوجيات بما فيها التكنولوجيا الإحيائية التي تتصل بالصون والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، ومن ناحية أخرى السعي لكفالة وضع الإجراءات اللازمة لتعزيز سلامة التكنولوجيا الإحيائية في سياق الهدف العام الذي هو تخفيف جميع التهديدات المحتملة التي قد تحيط بالتنوع البيولوجي مع مراعاة ما قد يكون في ذلك أيضا من مخاطر على الصحة البشرية¹.

أكد هذا البروتوكول على إتباعه للنهج التحوطي وتكريسه لمبدأ الحيطة في مجال المنتجات المعدلة وراثيا، وبذلك تكون من جهة تؤكد على تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك، ومن جهة أخرى إعطائه للصبغة العالمية كون الاتفاق له بعد عالمي.

من بين النصوص والمواد التي تضمنها البروتوكول والمحتوية على مبدأ الحيطة نجد الإشارة للنهج التحوطي في الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول بنصها: " وإذ تؤكد مجددا النهج التحوطي في الفقرة الرابعة من ديباجة الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"².

وتنص المادة 01 من البروتوكول على أنه: " وفقا للنهج التحوطي الوارد في المادة 15 من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها

¹ - المادة 01 من بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

² - جاء النص الأصلي على النحو التالي:

« Réaffirmant l'approche de précaution consacrée par le principe 15 de la déclaration de rio sur l'environnement et le développement »

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود"

وتضيف المادة 6/10 من البروتوكول أنه: " عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني، على النحو المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه بهدف تلافي أو تدني الآثار الضارة المحتملة".

4- موقف المشرع الجزائري من الأغذية المعدلة وراثيا

اتبع المشرع الجزائري أسلوب الحيطة من خلال منعه لاستيراد وإنتاج وتوزيع المادة النباتية المغيرة وراثيا بموجب نص المادة الأولى من القرار الصادر في 24 ديسمبر 2000¹ من وزارة الفلاحة إذ تنص: " يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا في إطار أحكام المواد 02، 20، 23، 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284² المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1993"

كما أصدر المشرع الجزائري سنة 2014 قانونا من خلاله نظم الموارد البيولوجية بموجب القانون رقم 07-14³ يتعلق بالموارد البيولوجية والذي يهدف إلى تحديد كفايات الحصول

¹ - قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر عدد 02 الصادر بتاريخ 07 يناير 2001.

² - مرسوم تنفيذي رقم 93-284 مؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1993

³ - قانون رقم 07-14 مؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 أوت 2014.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

على الموارد الجينية وحفظها وصونها وتداولها وتثمينها، كما نصت المادة 03 منه على إنشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية تتولى دراسة طلبات الحصول على الموارد البيولوجية ، كما نصت المادة 15 منه على تأسيس سجل وطني لحفظ وصيانة الموارد البيولوجية .

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المعدل والمتمم¹ فبالنظر إلى نص المادة 09 منه فإنها تنص: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" وبالإطلاع على المادة 54 من القانون رقم 03/09 المشار إليه أعلاه، فإنه لا يوجد ما يمنع من اتخاذ أي إجراء بالخصوص رفض دخول منتج مستورد نهائياً أو مؤقتاً في إطار تطبيق تدابير الحيطة كإجراء للتعامل مع هذه المنتجات.

وتبقى مسألة التحويل الوراثي مسألة جد معقدة، لأنها تحدث في مختبرات متطورة وتحتاج إلى مختصين وخبراء في مجال التكنولوجيا الحيوية، فالتوصل إلى عدم المطابقة في المواد المعدلة وراثياً أمر صعب خصوصاً في حالة التطابق الظاهري مع المواد الطبيعية المشابهة².

¹ - قانون رقم 03/09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق

² - جلييلة بن عياد: مبدأ الحيطة من المواد المعدلة وراثياً في قانون حماية المستهلك، مداخلة قدمت في ملتقى دولي افتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 12 و 13 أبريل 2021، ص 185.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

المطلب الثاني

التكريس القانوني لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

يعتبر مبدأ الحيطة من أكثر المواضيع حداثة في مجال الاستهلاك التي نالت اهتماما كبيرا لدى معظم دول العالم بما فيها الجزائر التي كرست هذا المبدأ صراحة في قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل والمتمم وذلك منذ صدوره سنة 2009، فمبدأ الحيطة هو صياغة جديدة للفكر الحمائي والنهج المستحدث المتبع من قبل أغلب دول العالم في تشريعاتها الداخلية ومنظوماتها القانونية أو بموجب اتفاقيات دولية، بحيث أصبح المواطن عامة والمستهلك خاصة يطالب بحماية أكثر فعالة من مختلف مخاطر المنتجات وعليه، أخذت أغلب التشريعات بمبدأ الحيطة وكرسته في تشريعاتها كونه يوفر حماية مسبقة للمستهلك قبل تضرره من مخاطر المنتجات بالخصوص المستحدثة منها.

فبعدما أن استدعت الأوضاع الصحية الأوروبية تبني مبدأ الحيطة تم تكريسه في النصوص القانونية لأغلب التشريعات نذكر منها على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الأول) فرنسا (الفرع الثاني)، اتفاقية الصحة والصحة النباتية (الفرع الثالث) كما كرسه المشرع الجزائري في منظومته القانونية (الفرع الرابع)

الفرع الأول

تكريس مبدأ الحيطة في القانون الأمريكي

لم تنتشر فكرة الحيطة في الولايات المتحدة الأمريكية بصورة كبيرة وواضحة مثل ما هو الوضع في الدول الأوروبية بالخصوص فرنسا، سواء من قبل المواطنين في ثقافتهم أو المشرع الأمريكي في منظومته القانونية، ماعدا بعض الخبراء والمختصين في المجال البيئي والمجال القانوني الذين آثروا الفضول حول هذا المبدأ ودوره الفعال في حماية البيئة

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

والمستهلك خاصة بظهور ما يسمى بالكائنات المحورة وراثيا في أمريكا والرفض المطلق للاتحاد الأوروبي لهذه التقنية استنادا لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك¹.

دفع مثل هذا الوضع بالبعض من المختصين الأمريكيين للبحث أكثر عن هذا المبدأ وما يحتويه وفعاليته بغية جعل المشرع الأمريكي يتبناه في منظومته القانونية خاصة في مجال التشريعات المعنية مباشرة بحماية أمن وسلامة المواطن الأمريكي كقانون الاستهلاك، الصحة، البيئة من بينهم نجد الباحثة المختصة في المجال البيئي البروفيسور *Casman*²، التي قامت بمشروع بحث سنة 2000 مع مجموعة من الباحثين هدفهم كان في البداية محاولة وضع جملة من المبادئ والمعايير التي من شأنها أن تحمي البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا تقديم تقرير تبين فيه محاسن وإيجابيات مبدأ الحيطة الذي أصبح ضرورة في النصوص القانونية الأمريكية³.

بعد الانتهاء من مشروع البحث، قدمت اليزابيث تقريرا نهائيا سنة 2003 تبين فيه) كان البحث انصب على إجراء تجارب على عينة من الذرة المعدلة وراثيا) توصلها لحل يطبق في حالات عدم المعرفة العلمية أو ما يسمى بعدم اليقين العلمي حول نشاط أو منتج ما، وأقرت بضرورة تبني مبدأ الحيطة مع الاستعانة بعملية المقارنة بين مضار ومنافع المنتج أو النشاط المبتكر (*couts et bénéfices*) ، وحسب رأي الباحثة فإنه في حالة عدم اليقين العلمي حول مخاطر أي منتج أو نشاط، يستلزم تدخل المشرع ليضع قاعدة قانونية تلزم المعنيين بعدم طرح أي منتج جديد للتداول، إذا لم يثبت بعد مدى خطورته على الصحة البشرية، بمعنى إتباع حذو التشريعات الأوروبية بالخصوص التشريع الفرنسي الذي يمنع أي منتج مكتشف حديثا وجديد من طرحه للتداول إذا وجدت شكوك بشأن خطورته

¹ - le principe de précaution, une notion farfelue aux Etats-Unis, 13-01-2008, *L'obs.*, p01, www.mouvelobs.com consultée le 24-03-2017

² - Elizabeth Casman, professeur au department of engineering and public policy canergie Mellon university, www.cmu.edu consulter le 24-03-2017.

³ - le principe de précaution: une notion farfelue aux Etats-Unis ,op-cit, p01.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

عكس المشرع الأمريكي الذي ينص على إمكانية استهلاك وتسويق أي منتج، ولا يتم منعه إلا بالإتيان بمعلومات كافية وأكيدة تدل على خطورته مثل ما هو الأمر بالنسبة للمنتجات المعدلة وراثيا الممنوعة في أوروبا والمسموحة في الولايات المتحدة الأمريكية¹.

بعد عرض هذا التقرير على الباحثين والمختصين وحتى وسائل الإعلام، أحدث ضجة وتساؤلات في الرأي العام، لكن بصورة وقتية، إذ كان ذلك بدون فائدة فلم يتم أخذه بعين الاعتبار من قبل المشرع الأمريكي.

ويتعامل المشرع الأمريكي مع مبدأ الحيطة ويستعمله، لكن ليس كمبدأ principe وإنما يصفه كنهج démarche, approche وهذا نلمسه في بعض القوانين الخاصة ببعض منتجات المبيدات insecticide fungicide and rodenticidact أين ألزمتهم بإثبات " المتدخلين "عدم احتواء منتجاتهم لآثار سلبية على البيئة والمستهلك².

كما تبنت النهج التحوطي بعض الولايات الأمريكية أمثال بركلي Berkeley، نيويورك، سان فرانسيسكو، في القوانين الخاصة بالسياسة البيئية، فالمشرع الأمريكي عامة بصورة ضمنية ينص على إتباع النهج التحوطي في الأنشطة والمنتجات في حالات عدم المعرفة العلمية، لكن دون إتباع إجراءاته وتطبيقه كما هو معروف في الاتحاد الأوروبي، والسبب في ذلك هو مراعاة التكاليف الاقتصادية التي قد تصرف بموجب تلك الإجراءات التي يتضمنها مبدأ الحيطة فقط بمجرد الشك حول مخاطر قد تكون لا أساس لها من الصحة، فتكون بدون فائدة تلك الإجراءات في حالة إثبات العكس (الخسارة الاقتصادية)³.

¹ - **Emilie HAYVEL** :A propos de la prise en compte du principe de précaution par les états-unis, l' union européenne et l'OMC, rapports droit interne et droit international ou européen, mai 2008 p02, <http://blogs.u-paris10.fr> consulté le 24-03-2017.

² - **Emilie HAYVEL** : A propos de la prise en compte du principe de précaution par les états-unis, op-cit, p03.

³ - **Emilie HAYVEL** : A propos de la prise en compte du principe de précaution par les états-unis, ibid, p03.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وقد أشارت المحكمة العليا الأمريكية سنة 1980 إلى ما تم ذكره في قرارها إلى أن: " عكس مبدأ الحيطة، فإن كل من العامل الاقتصادي ودراسة المخاطر مبنيتان على قرينة المعرفة العلمية الكافية حول عملية قياس المخاطر ووضع الحل المناسب لكل حالة"¹

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الحيطة في القانون الفرنسي

يعتبر المشرع الفرنسي من بين المشرعين الرائدة في مجال القوانين الحمائية للمستهلك خاصة والمواطن الفرنسي عامة، إذ يتعامل مع الحق في حماية صحة أمن وسلامة المستهلك الفرنسي معاملة جد مهمة إذ يولي له كل الأهمية، فلا يتوانى في وضع نصوص قانونية تتضمن قواعد تحمي المستهلك من أي ضرر، والدليل على ذلك تبنيه النهج التحوطي لحمايته من المخاطر غير معروفة في مختلف المجالات (أولاً) ليطبقه في الأخير كذلك في المجال الاستهلاكي (ثانياً)

أولاً: التدرج في تكريس مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي

صدر أول قانون فرنسي ينص على النهج التحوطي سنة 1995، وهو قانون بارنيي الخاص بالمجال البيئي، لكن القضاء الفرنسي المعروف بدوره الخلاق بموجب أحكام وقرارات قضائية طبق مبدأ الحيطة في مجالات أخرى كالصحة والاستهلاك، وفي سنة 2005 توجت تلك المساعي بتطبيق المبدأ في الدستور الفرنسي.

صدر قانون بارنيي بتاريخ 02 فيفري 1995 بموجب القانون رقم 95- 101 المتعلق بتنفيذ وتدعيم حماية البيئة¹ وسمي بقانون بارنيي نسبة لوزير البيئة آنذاك ميشال

¹ - « contrairement au principe de précaution, sont toutes les deux fondée sur la présomption d'une connaissance suffisante pour mesurer les risques et calculer les réponses appropriées » cour suprême américaine 1980, Industriel Union Dept AFL-CIO, v. American petroleum. Inst.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

بارنيي، تضمن هذا القانون العديد من المبادئ العامة والأساسية المكرسة في المجال البيئي كمبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ المشاركة ومبدأ الملوث الدافع، وقد ثار نقاش حول مبدأ الحيطة بعد أن تم إيداع مشروع القانون لدى مجلس الشيوخ في ماي 1994، بالخصوص حول تعريف المبدأ لذا اشتد النقاش أثناء انعقاد اجتماع لجنة الخبرة بشأن قانون البيئة لغاية صدوره في الشكل النهائي بما يسمى بقانون بارنيي².

ومنذ صدور قانون بارنيي حاول القضاء الفرنسي تطبيق المبدأ ليس فقط في المجال البيئي وإنما حتى في مجالات أخرى كالصحة والاستهلاك، نظرا للارتباط الوثيق بين البيئة، الصحة والاستهلاك³، ففي سنة 1998 طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الحيطة في مجال الصحة وعرفه: "هو الالتزام الواقع على صاحب القرار سواء العام أو الخاص بالامتناع عن التصرف أو رفضه بسبب المخاطر الناتجة عن هذا التصرف ولا يكفي أن تؤخذ المخاطر

¹- Loi n° 95-101 du 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, op-cit.

²- ثار نقاش حول نطاق تطبيق مبدأ الحيطة، ما إذا كان يخص المجال البيئي أم يمتد لمجالات أخرى، وجاء قانون بارنيي أساسا لتعزيز المساعي الرامية للحفاظ على البيئة، لذا يعتبر على حد قول البعض أنه أول قانون وضعي فرنسي يقر بالحق في بيئة سليمة من خلال إعمال المبادئ العامة التي تم الإشارة إليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتم في الأخير الاتفاق على الإشارة إلى كل مساس بالبيئة أو الصحة ولكن بصور القانون تم النص فقط على البيئة دون الصحة، كما ثار النقاش حول ضرورة وضع تعريف لمبدأ الحيطة من خلاله يتم تحديد معالم المبدأ وتمييزه عن المبادئ الأخرى خاصة مبدأ الوقاية، فمبدأ الحيطة تم تحديده بتلك القواعد الوقائية إذ ينبغي إتخاذ تدابير جدية إذا كانت هناك دوافع للقلق على البيئة، وبعدها ثار النقاش حول تحديد الهدف من مبدأ الحيطة أي ضرورة تحديد الهدف من وراء اتخاذ الإجراءات التحوطية من خلال التعريف بالمبدأ (أي يظهر في فحوى تعريف مبدأ الحيطة)، لذا استعمل مصطلح "مخاطر الأضرار الجسيمة لا رجعة فيها" *risque de dommage grave et irréversible*، كما ثار النقاش حول البعد الاقتصادي لمبدأ الحيطة بمعنى ضرورة إحداث تناسب بين تكلفة الإجراءات المتخذة وفقا لمبدأ الحيطة وجسامة وقيمة الأضرار المحتملة ينظر:

-*Mathilde BOUTONNET et Anne GUEGAN : historique du principe de précaution, op-ci,p125*

-*Anne CHEVALIER(ANSES) et Bernard FLURY- HERARD(MEDDE) : pour une application raisonnée du principe de précaution, IESF ,n° 38, France, octobre 2015, p11.*

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المعروفة والممكنة بل لا بد أيضا من إخطار الدليل العلمي الذي يؤكد غياب كل خطر ممكن¹

ويستخلص من هذا القرار أن تعريف مبدأ الحيطة جاء على نحو مغاير للتعريف الوارد بقانون بارنيي إذ في هذا النص تم التفصيل أكثر في هذا المبدأ، كما تم النص صراحة على أن مبدأ الحيطة خصوصا في المجال الصحي هو التزام قانوني وليس مجرد قاعدة أخلاقية، وهو عكس ما ورد بقانون بارنيي إذ أشار إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة دون تبيان طبيعة هذا التصرف، أما هذا القرار فقد أشار صراحة إلى أن مبدأ الحيطة هو التزام قانوني وبالتالي ترتيب جزاء في حالة المخالفة، ويكون بذلك قد فك الغموض حول وصف مبدأ الحيطة.

كما أشار هذا القرار إلى الأشخاص المكلفة بتطبيق إجراءات الحيطة، بجعله التزام يقع على عاتق الأشخاص الخاصة وكذا العامة، وأن تكون هذه الأخيرة صاحبة القرار بمعنى أن تفرض إجراءات الحيطة على من له سلطة إصدار القرار لكي تكون لها الفعالية.

بتفحص القرار السالف الذكر فإننا نلاحظ كذلك عدم النص على جسامه وخطورة الأضرار في المجال الصحي عكس المجال البيئي، إذ أشار قانون بارنيي إلى ضرورة أن يكون الضرر الذي يسعى لتفاديه ضرر جسيم لا يمكن تداركه، أما في المجال الصحي فقد اكتفى القضاء الفرنسي بالإشارة إلى مخاطر التصرف، والأمر نفسه نجده بخصوص التكلفة الاقتصادية المقبولة إذ لم تتم الإشارة إليها عكس قانون بارنيي الذي نص صراحة على ضرورة أن تكون الإجراءات التحوطية المتخذة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة.

¹ - فوزيل بن معروف: تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص112.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

ولم يتوانى المشرع الفرنسي في تكريس المبدأ دستوريا، إذ تم النص عليه في الدستور الفرنسي سنة 2005¹ بالمادة الخامسة من ميثاق البيئة المدرج في الدستور والتي تنص: "عندما يمكن تحقيق إصابات، لم يتمكن من التنبؤ بها على أساس الحالة الراهنة للمعرفة العلمية المحدودة، والتي تؤثر تأثيرا خطيرا على نحو لا رجعة فيه للضرر على البيئة فإن السلطات العامة تسهر من خلال تطبيق مبدأ الحيطة على تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واتخاذ تدابير مؤقتة ومتناسبة لتجنب وقوع إصابات"²

ثانيا: تكريس المشرع الفرنسي لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

بتفحص قانون الاستهلاك الفرنسي لا نجد أي نص قانوني يتضمن صراحة مصطلح مبدأ الحيطة أو الالتزام بالحيطة، أما بخصوص الإجراءات التحوطية فنميز بين مرحلتين: مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 301-2016³ (01) ومرحلة ما بعد صدوره (02)

1-مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 301-2016

تميزت مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 301-2016 بتناول المشرع الفرنسي مبدأ الوقاية ضمن قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث أدرج في الجزء الخاص بالسلامة عنصر الوقاية بموجب المواد من 1 - L221 إلى 11 - L221، وبالرجوع إلى نص المادتين

¹ - Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1^{er} mars 2005 **relative à la charte de l'environnement**, j o r f n° 0051 du 02 mars 2005, p36-97.

² - « Lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques vielleront, par application du principe de précaution, et dans leurs domaines d'attribution, à la mise en œuvre de procédure d'évaluation des risques et à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées à fin de parer à la réalisation du dommage » Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1^{er} mars 2005 relative à **la charte de l'environnement**, op- cit.

³ - Article 34 du l'ordonnance n° 2016- 301 du 14 mars 2016, **relative à la partie législative du code de la consommation**, j o r f n° 64 du 14 mars 2016.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

L221-1-2 و L221-7 نجد أنهما أشارتا إلى إجراءات الحيطة بطريقة غير مباشرة

وذلك على النحو التالي:

تنص المادة L221-1-2 ق إ ف¹ على أن المنتج ملزم بمنح المعلومات الضرورية التي تسمح بمعرفة المخاطر المرتبطة بالمنتج طيلة مدة صلاحيته المحددة أو المعقولة، دون تحديد طبيعة هذه المخاطر ما إذا كانت معروفة أو غير معروفة، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه المخاطر لا يمكن اكتشافها من طرف المستهلك بدون إنذار مسبق، كما يقوم المنتج باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاد هذه المخاطر لاسيما سحب المنتجات من السوق .

تضيف المادة L221-7 ق إ ف² على أن الوزير المكلف بالاستهلاك أو الوزير المختص بإمكانه فرض إجراء الرقابة على الصانعين، المستوردين، الموزعين ومقدمي الخدمات على مطابقة المنتجات ومراقبتها وذلك خلال فترة زمنية محددة وعلى نفقتهم، وتجري هذه الرقابة من طرف جهة متخصصة مستقلة تضمن الحياد، وفي حالة ما إذا كان المنتج سبق وأن تم طرحه للتداول في الأسواق وبرزت مؤشرات على وجود خطر أو أن المنتج من خلال خصائصه يستدعي إجراءات الحيطة المشار إليها آنفا فيجب تطبيقها كسحب المنتج أو إتلافه.

¹ - Article L221-1-2 du c con f stipule : « le producteur fournit au consommateur les informations utiles qui lui permettent d'évaluer les risques inhérents à un produit pendant sa durée d'utilisation normale ou raisonnablement prévisible et de s'en prémunir, lorsque ces risques ne sont pas immédiatement perceptibles par le consommateur sans un avertissement adéquat »

² - Article L221-1-7 du c c f stipule : « le ministre chargé de la consommation ou le ou les ministres intéressés peuvent adresser aux fabricant des mises en garde et leur demander de mettre les produits »

Lorsque pour un produit ou un service déjà commercialisé, il existe des indices suffisants d'un danger ou quand le caractéristiques d'un produit ou service nouveau justifient cette **précaution**, ils peuvent prescrire aux professionnels concernés de soumettre dans un délai ... »

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ونلاحظ من هاذين النصين أن المشرع الفرنسي أشار لإجراءات الحيطة في مجال الاستهلاك، إذ يكون المتدخل ملزم بانتهاج النهج التحوطي من خلال إتباع إجراء الرقابة في حالة وجود شك بوجود خطر كامن في المنتج وغيرها من الإجراءات التحوطية.

2- مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 301 - 2016

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 301 - 2016 والذي عدل قانون الاستهلاك الفرنسي من خلال عدم النص على مبدأ الوقاية والتعرض فقط للالتزام بالمطابقة والسلامة، أما مبدأ الحيطة فلم يرد صراحة ضمن نصوصه لكن أشار إليه بطريقة ضمنية بواسطة الإحالة لنصوص اتفاقيات أوروبية متبناة من قبل المشرع الفرنسي، من خلال المادتين 3- L422 و L423-2 منه.

أشارت المادة 3- L422 ق إ ف¹ إلى تدابير تطبيق الإجراءات التي تضمنتها المادة 1- L412 ق إ ف ، وأحالتنا إلى نصين قانونيين هما المادة 53 من الاتفاقية الأوروبية رقم 178-2002² والمادة 13 من التوجيه الأوروبي رقم 2001-95³، وهاذين النصين نصا صراحة على مبدأ الحيطة وإجراءاته، فالمادة 53 من الاتفاقية الأوروبية رقم 178-2002 نصت على ضرورة اتخاذ إجراءات استعجالية في حالة وجود خطر يمس أمن وسلامة

¹ - Article L422-3 du c con f: « les mesures prises par la commission européenne en application de l'article 53 du règlement(CE) n° 178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002 établissent les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaires, instituant l'autorité européennes de sécurité alimentaire et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires et de l'article 13 de la directive 2001/95/CE du parlement européen et du conseil du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits, qui contiennent des dispositions entrant dans la champ d'application du présent titre, constituent des mesures d'exécution de l'article L412-1 »

² - Règlement(CE) n° 2002/178 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002, établissant les principes généraux et les prescription générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant les procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, j o c e L31 du 01 février 2002.

³ - Directive 2001/95/CE du parlement européen et du conseil du 03 décembre 2001, relative à la sécurité générale des produits, j o c e L11 du 15 janvier 2002.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المستهلك مرتبط بالمواد الاستهلاكية أو أعلاف الحيوانات وذلك بمراعاة ما تضمنته المادة 58 من الاتفاقية نفسها، هذه الأخيرة أحالتنا للمواد 07 و 08 منها التي بدورها نصت صراحة على مبدأ الحيطة، إذ جاء عنوان المادة 07 بتسمية "مبدأ الحيطة"¹

كما أشارت المادة 58 من الاتفاقية الأوروبية رقم 178-2002 إلى المادة 05 من القرار الأوروبي رقم 2468/1999²، وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه النصوص القانونية تتناول الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الأوروبية المختصة بالتدخل لمواجهة المخاطر التي تكتشف سواء في الأغذية الحيوانية أو المنتجات المستهلكة من قبل الإنسان.

أما المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية رقم 95/2001 والتي أشارت إليها المادة 3-L422 ق إ ف، فإنها تضمنت إجراءات الحيطة وذلك بنصها أنه في حالة ما إذا وصل إلى علم اللجنة الأوروبية معلومات بوجود خطر محتمل يمس أمن وسلامة المستهلك، فإنه يتعين اتخاذ مجموعة من الإجراءات المستعجلة والتي تندرج ضمن مبدأ الحيطة، وهذا المادة هي الأخرى تحيل للمادة 08 من الاتفاقية نفسها التي بدورها تنص صراحة على مبدأ الحيطة³.

¹ - Article 07 sous-titre principe de précaution stipule : « dans des cas particuliers ou une évaluation des informations disponible révèle la possibilité d'effets nocifs sur la santé, mais où il subsiste une incertitude scientifique, des mesures provisoires de gestion du risque, nécessaire pour assurer le niveau élevé de protection de la santé choisi par la communauté, peuvent être adoptées dans l'attente d'autres informations scientifiques en vue d'une évaluation plus complète du risque » Directive 2001/95/CE du parlement européen et du conseil du 03 décembre 2001, **relative à la sécurité générale des produits**, ibid.

² - Décision 1999/468/CE du conseil, **fixant les modalités de l'exercice des compétences d'exécution** du 28 juin 1999, J O C E n° 184 du 17 juillet 1999.

³ - Article 8/2 stipule : « Lorsque les autorités compétentes des états membres prennent des mesures telles que celles prévues au paragraphe 1, en particulier celles visées aux point d) à f), elles agissent dans le respect du traité, et notamment de ses articles 28 et 30, de sorte à mettre ces mesures en œuvre de manière proportionnelle à la gravité du risque, et en prenant dument en compte le principe de précaution » Directive 2001/95/CE **relative à la sécurité générale des produits**, op.cit.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وأُلزمت المادة 2-423 لـ ق إ ف الفئة المتدخلة باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات سلعهم التي يقدمونها والتي من شأنها أن تجعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها هذه المنتجات عند وضعها في السوق أو عند استعمالها، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار لاسيما سحب المنتجات في السوق وإنذار المستهلكين بها وغيرها من الإجراءات التحوطية.

أما من الناحية القضائية، فلقد طبق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك من قبل القضاء الفرنسي سنة 1998 إثر قضية عرضت على القضاء بين كل من *Europa France et green peace France* حول الأغذية المعدلة وراثيا (سالف الإشارة إليها) إذ ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرارا وزاريا يقضي بالترخيص لثلاث أنواع من الذرة المعدلة وراثيا للتداول في السوق على أساس أن المعلومات لم تكن كافية وتطبيقا لمبدأ الحيطة.

الفرع الثالث

مبدأ الحيطة في اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS

تعتبر اتفاقية الصحة والصحة النباتية¹ الاتفاقية الوحيدة من جميع الاتفاقيات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية OMC التي تتضمن أحكاما تتفق مع توجهات مبدأ الحيطة، إذ أن التطورات الموازية للعلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة، يمكن تعديلها من خلال التطبيق الرشيد لمبدأ الحيطة²، وقد أقرت ديباجة الاتفاقية بفكرة التوازن الضروري بين المصالح التجارية والاعتبارات البيئية بنصها: "ينبغي عدم منع أي عضو من تبني أو تنفيذ أي

¹ - *L'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires*, op-cit.

² - **Hélène RUIZ FABRI** : *La prise en compte du principe de précaution par l'OMC*, **Revue juridique de l'environnement**, n° spécial sur le principe de précaution, France, 2000, p 57. Voir aussi :

فريدة تكاري: مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة لنيل مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص74.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ترتibat ضرورية لحياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات شرط أن لا يتم استخدامها للحد من التجارة الدولية¹ فالديباجة أشارت إلى مبدأ الحيطة والتفصيل فيه أدرج ضمن مواد الاتفاقية.

تنص المادة الثانية من الاتفاقية سالفه الذكر SPS، أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحق في اتخاذ التدابير الصحية والصحة النباتية اللازمة لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوانات أو المحافظة على الحياة النباتية، شريطة أن لا تتعارض تلك التدابير مع قواعد التجارة الدولية إذ يجب أن تستند هذه التدابير على مبادئ علمية، وأن لا تخلق تمييزاً تعسفياً أو غير مبرر في قواعد التجارة الدولية، وأن لا تتسبب في وضع حواجز أمام التجارة الدولية².

وتضيف المادة الثالثة من الاتفاقية أن التدابير المتخذة أو التي يجب اتخاذها يجب أن تتطابق مع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية ذات الصلة (مثل الدستور الغذائي Codex alimentarius، وهو مجموعة من المعايير غير الملزمة التي تم التفاوض بشأنها على المستوى العالمي والمتعلقة بالمواد الغذائية) ومع ذلك يسمح للدول وفقاً لهذه الاتفاقية باتخاذ المزيد من التدابير المناسبة والصارمة شرط أن تكون قائمة على أساس تقييم

¹ - « Réaffirmant qu'aucun membre ne devrait être empêché d'adopter ou d'appliquer des mesures nécessaires à la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux ou à la préservation des végétaux, sous réserve que ces mesures ne soient pas appliquées de façon à constituer soit un moyen de discrimination arbitraire ou injustifiable entre les membres ou les même conditions existent, soit une restriction déguisée au commerce international »

² - Article 02 de l'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires stipule : « les membres ont le droit de prendre les mesures sanitaires et phytosanitaires qui sont nécessaires à la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux ou à la préservation des végétaux à condition que ces mesures ne soient pas incompatibles avec les dispositions du présent accord »

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المخاطر الذي وضعته المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تأخذ بعين الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة والعوامل الاقتصادية ذات الصلة¹.

وفي الحالة التي تكون فيها الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية، على العضو أن يعتمد تدابير الصحة والصحة النباتية بصفة مؤقتة على أساس المعلومات المتاحة، بما في ذلك الصادرة عن المنظمات الدولية، في مثل هذه الظروف يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة أن تسعى للحصول على معلومات إضافية وضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر، وإعادة النظر في تدابير الصحة والصحة النباتية وفقا لذلك في غضون فترة زمنية معقولة².

وجاءت أحكام الاتفاقية لتؤكد ضرورة تطبيق مبدأ الحيطة والاعتراف به كمبدأ قانوني إلا أنه لحد الساعة لم تتخذ موقفا نهائيا بشأن تطبيق المبدأ (منظمة التجارة العالمية).

الفرع الرابع

تكريس مبدأ الحيطة في القانون الجزائري

كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك منتهجا بذلك مسار الدول الأوروبية والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية مصالح الفئة المستهلكة، ولكن لم يكن مجال الاستهلاك أول المجالات التي تبنى فيها هذا المبدأ، وإنما تبناه في مجالات أخرى في مرحلة سابقة كالمجال البيئي والمجال الصحي.

¹ - Article 03 de l'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires stipule : « à fin d'harmoniser le plus largement possible les mesures sanitaires et phytosanitaires, les membres établiront leur mesures sanitaires ou phytosanitaires sur la base des normes, directives ou recommandations internationales, dans le cas où il en existe, sauf disposition contraire du présent accord, et en particulier les dispositions du paragraphe 03 »

² - خديجة بن قشاط: دور مبدأ الحيطة في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص 07.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ففي المجال البيئي، اقتنعت الجزائر بمشكلة البيئة بعد انعقاد قمة الجزائر لبلدان عدم الانحياز، حيث ظهر تحول جذري في موقفها السياسي المناوئ للسياسة البيئية الدولية وذلك نتيجة لعدة عوامل منها الداخلية، والتي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي وتدهور الأوساط الطبيعية، وعلى المستوى الدولي أدى تغير الخارطة الجيوسياسية لاقتناع معظم دول العالم بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة¹.

وشاركت الجزائر سنة 1992 في قمة الأرض بريو دي جانيرو، وصادقت على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ل 05 يونيو سنة 1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163²، وبعدها أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تدل على انتهاجه للسياسة الحمائية للبيئة من المخاطر المعروفة وغير المعروفة بالنص على تطبيق مبدأ الحيطة منها نذكر على سبيل المثال لا الحصر قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³ (المادة 6)، المرسوم الرئاسي رقم 206/06 مؤرخ في 07 يونيو 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة بستوكهولم في 22 مايو سنة 2001⁴، وأشارت الاتفاقية في ديباجتها لمبدأ الحيطة واعتبرته الشغل الشاغل لكل الأطراف المصادقة على الاتفاقية بنصها: "وإذ تقر بأن الحيطة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصلة فيها"، كما نص المشرع الجزائري كذلك على

¹ - فاطنة طاوسي: الحق في البيئة السليمة في التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 105.

² - مرسوم رئاسي رقم 95-63 مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ: 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32 الصادر في 14 يونيو 1995.

³ - قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 07 يونيو 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 ماي 2001، ج ر عدد 39 الصادر في 14 يونيو 2006.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

مبدأ الحيطة صراحة سنة 2004 بموجب المادة 02/08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث¹.

كما نص المشرع الجزائري على التدابير التحوطية في المجال الصحي بالمرسوم الخاص بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري²، كما ارتبط مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري بمنتجات معقدة علميا في إنتاجها وتركيبها وفي مجالات حساسة كالصحة والأدوية³، الصحة النباتية⁴، البيطرية⁵، فكل نصوصها تضمنت الإشارة الصريحة لفكرة الخطر المشبوه وبالتالي إلى تطبيق مبدأ الحيطة.

¹ - تنص المادة 08: " عملا على تمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها، وبيئتها على العموم، من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تقوم على المبادئ التالية: مبدأ الحيطة والحذر: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية". قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - إذ تنص المادة 35 منه: " يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يتخذ على سبيل التحفظ، أي إجراء بتوقيف تسويق منتج ما أو حصة منتجات، يراه ضروريا لفائدة الصحة العمومية ولا يجوز أن تفوق مدة مقرر التوقيف ستة (06) أشهر، وتبلغ هذه التدابير التحفظية فورا إلى اللجنة الوطنية للمدونة لإصدار رأي نهائي فيها" مرسوم تنفيذي رقم 92-284 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 53 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1992.

³ - تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري على أنه: " يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يتخذ على سبيل التحفظ، أي إجراء بتوقيف تسويق منتج ما، أو حصة منتجات يراه ضروريا لفائدة الصحة العمومية"

⁴ - قرار مؤرخ في 14 جويلية 2002، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات، ج ر عدد 62 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2002.

⁵ - قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 27 جانفي 1988.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أما في الاستهلاك فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم¹ في الفصل الأول بعنوان: "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"، من الباب الرابع تحت عنوان "قمع الغش" من المواد 53 إلى 67، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الحيطة واتبع النهج التحوطي في مجال الاستهلاك، وجعله كوسيلة من وسائل حماية المستهلك.

وقبل سنة 2009، تأثر بهذا المبدأ في مجال الاستهلاك بالرغم من عدم النص عليه صراحة، ففي حالة الكائنات المحورة وراثيا، اتبع المشرع الجزائري أسلوب الحيطة من خلال منعه لاستيراد وإنتاج وتوزيع المادة النباتية المغيرة وراثيا بموجب نص المادة الأولى من القرار الصادر في 24 ديسمبر 2000² من وزارة الفلاحة إذ تنص: "يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا في إطار أحكام المواد 02، 20، 23، 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284³ المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1993"

كما أصدر مرسوما تنفيذيا سنة 2011 تحت رقم 11-05 محددًا للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل⁴ من خلاله منع عرض البذور غير المسجلة في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل بما فيها تلك المعدلة وراثيا، منتهاجا بذلك إجراء الحيطة في هذا النوع من الأغذية.

¹ - قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

² - قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر عدد 02 الصادر بتاريخ 07 يناير 2001.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 93-284 مؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، مرجع سابق.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 11-05 مؤرخ في 10 جانفي 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-247، مؤرخ في 09 جويلية 2006، المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكيفيات وإجراءات تسجيلها، ج ر عدد 02 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2011.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفصل الثاني

نطاق تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

تعتبر مسألة تحديد نطاق تطبيق مبدأ الحيطة من أبرز المسائل التي تعنى بها القوانين الخاصة بحماية المستهلك، إذ حادثة المبدأ أدت إلى إثارة الشكوك بشأن نطاقه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع.

ويرجع مصدر هذه الشكوك إلى الأصل الفلسفي والأخلاقي للمبدأ، وتبنيه بداية في المجال البيئي بموجب قرار يتخذ من طرف السلطات المختصة في الدولة بعد دراسة وتقييم حالة الخطر والضرر المحتملين، كون هذا المبدأ له أبعاد اقتصادية وسياسية قد تؤثر مباشرة على الأوضاع السائدة في الدولة، الأمر نفسه السائد في المجال الاستهلاكي فكما سلف الذكر فإن الأسباب الرئيسية التي ألحت بضرورة تبني مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك هي الأزمات الصحية التي تعرضت لها الدول الأوروبية في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي والتي خلفت آثار وخيمة في أوروبا وخارجها، وبالتالي فإنه يستلزم التوسيع من نطاق الأشخاص الملزمة باتخاذ إجراءات الحيطة والمستفيدة منها (المبحث الأول) وكذا من طائفة المنتجات محل هذه الإجراءات (المبحث الثاني)

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المبحث الأول

نطاق تطبيق مبدأ الحيطة من حيث الأشخاص

تعد مسألة تحديد نطاق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك من حيث الأشخاص من أهم المسائل القانونية الجد ضرورية في موضوعنا خاصة، وفي قانون الإستهلاك عامة، إذ بتحديد نطاق المبدأ من حيث الأشخاص يمكن التعرف على الأشخاص والهيئات التي تكون ملزمة باتخاذ واحترام إجراءات الحيطة وبالتالي مساءلتها في حالة المخالفة والإضرار بالمستهلك المتضرر من المنتجات الاستهلاكية.

وقد يثار من جهة أخرى تساؤل حول الشخص الذي يمكن له أن يستفيد من قواعد مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك، فلتحقيق الغاية المنشودة من تبني هذا المبدأ يستدعي في مقام أول تحديد الأشخاص التي ستحظى بالحماية وتكتسب صفة الدائن في مواجهة المتسبب في الضرر أو بالأحرى الشخص الذي يكون ملزم بتتبع سلعته وضمان عدم احتوائها حتى على مخاطر غير معروفة.

وبالتالي يتحدد نطاق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك من حيث الأشخاص بتحديد الشخص المدين به (المطلب الأول) وكذا الشخص المستفيد من المبدأ (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المدين بالالتزام بالحيطة في مجال الإستهلاك

يهدف مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك إلى تفادي حدوث أخطار قد ترتب آثار يعجز تداركها لذا يستلزم إسناد مهمة اتخاذ إجراءاته لجهة قادرة على إصدار قرارات ملزمة سواء من حيث السلطة أو من حيث القدرات، لذا تعتبر الدولة ممثلة بهيئاتها أنسب جهة تسند إليها هذه المهمة خاصة وأن المخاطر قد تمس أمن وسلامة المستهلك (الفرع الأول) كما أن فئة المتدخلين كذلك من الأشخاص المناسبة لاتخاذ إجراءات الحيطة كونهم يعلمون تركيبة

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

منتجاتهم وقادرين على تتبع مسارها وبالتالي يفرض عليهم اتخاذ إجراءات سواء قبل الشك بوجود خطر محتمل أو بعد التيقن من قيام هذا الأخير (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أعوان قمع الغش كمدین بالالتزام بالحيطة في مجال الاستهلاك

تمثل الدولة من طرف هيئات وموظفين محددين قانونا منحت لهم صلاحيات من شأنها أن تحمي المستهلك، أطلقت عليهم تسمية أعوان قمع الغش حسب نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ويمثل أعوان قمع الغش في كل من ضباط الشرطة القضائية (أولا)، أعوان محددين بموجب نصوص خاصة (ثانيا) وهيئات تابعة لوزارة التجارة (ثالثا)

أولا: ضباط الشرطة القضائية

يتمتع أعوان قمع الغش بصفة الضبطية القضائية حسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹، كما أشارت المادة 25 من قانون 03/09 إلى ضباط الشرطة القضائية ومنحتهم صفة أعوان قمع الغش، كما حددت على سبيل الحصر المادة 15 من ق إ ج².

¹ - تنص المادة 14 ق إ ج ج: "يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي" أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

² - تنص المادة 15 ق إ ج: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، مفقشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل، ويحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في المادة وتسييرها بموجب مرسوم" أمر رقم 66/155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ثانيا: الأعوان المحددين بموجب نصوص خاصة

خول المشرع الجزائري لبعض الأعوان بموجب نصوص قانونية خاصة على غرار قانون حماية المستهلك وقمع الغش صفة وصلاحيات قمع الغش، ويتعددون بتعدد المجالات التي ينشطون فيها، وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال الأعوان المحددين بموجب قانون الممارسات التجارية (01) قانون المنافسة (02) قانوني البلدية (03) والولاية (04) وأعوان الجمارك (05)

1- الأعوان المحددين بموجب قانون الممارسات التجارية 02/04

يعتبر أعوان قمع الغش المحددين بموجب قانون الممارسات التجارية من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي¹، فهم مؤهلون بموجب المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 49 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية²، أما بخصوص مهامهم في إطار تجسيد الإجراءات القانونية الخاصة بحماية المستهلك بما فيها إجراءات الحيطة، فقد تم تحديدها في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة³.

¹ - نبيل بريش: الضوابط القانونية الخاصة بأعوان الممارسات التجارية وقمع الغش، مداخلة قدمت في ملتقى وطني حول عمليات حجز السلع في شقيها الممارسات التجارية والغش التجاري، المنعقد بكلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يوم 26 ديسمبر 2017، ص 205.

² - تنص المادة 49 من القانون 02-04: "يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكام القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الموظفين الآتي ذكرهم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض" قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

2- الأعوان المحددين بموجب قانون المنافسة

أضافت المادة 49 مكرر من القانون المتعلق بالمنافسة¹ إلى جانب الموظفين التابعين لمديرية التجارة ومصالح الإدارة الجبائية المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة، وهؤلاء أعضاء مجلس المنافسة، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي² يمارسون مهامهم المحددة قانوناً بالإضافة إلى القيام بالتحقيقات المتعلقة بالمنافسة ومعاينة مخالفة أحكامه.

3- مصالح البلدية

تعتبر البلدية مشكلة بمصالحها من بين الجهات التي منح لها القانون صفة أعوان قمع الغش، بالضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي ومكاتب حفظ الصحة بالبلدية، ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية، فحول له القانون صلاحية القيام بمختلف الإجراءات الرامية إلى حماية أمن وسلامة المستهلك³.

وتم إنشاء بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، هيئة تعمل تحت وصاية البلدية منحت لها مهمة تنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية المتواجدة على مستوى البلدية سميت ب: مكاتب حفظ الصحة بالبلدية.

أنشأت مكاتب حفظ الصحة بموجب المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية⁴، ويرجع تاريخها لقانون الصحة

¹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 أوت 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

² - المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - إذ تنص المادة 92 من قانون البلدية: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية". قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011، معدل بموجب الأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج ر عدد 67 الصادر بتاريخ 31 أوت 2021.

⁴ - مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية، ج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 01 جويلية 1987.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحیطة في مجال الإستهلاك

الفرنسي المؤرخ في 15 فيفري 1902 الذي أوجدها لمساعدة رئيس البلدية في المهام المتعلقة بالصحة العمومية وسمّاها بمكاتب النظافة bureau d'hygiène وكلفها بتطبيق القانون الصحي على مستوى البلدية ووضعها تحت سلطة رئيس البلدية¹.

أطلق المشرع الجزائري عليها تسمية مكاتب حفظ الصحة بالنص العربي فحين سمّاها بمكاتب النظافة على مستوى البلدية بالنص الفرنسي Bureau d'hygiène communal²، وقد أصبحت هذه المكاتب تطلق عليها تسمية "الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية، وذلك بعد صدور القانون الخاص بتنظيم هذه المكاتب، إذ تنص المادة الثانية منه: "يأخذ مكتب حفظ الصحة البلدي تسمية" الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية" ويدعى في صلب النص "الهيكل"³.

خولت لهذه الهياكل مهمة أساسية مرتبطة كلية بحماية أمن المستهلك حسب ما نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 87-146 المشار إليه أعلاه بالخصوص ما ورد بالفقرة الثانية، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي عند مباشرة مهامه المتعلقة بقمع الغش واتخاذ تدابير الحیطة اللازمة لحماية أمن وسلامة المستهلك الاستعانة بما يسمى ب: شرطة البلدية وفقا للمادة 93 من قانون البلدية.

كرس القانون البلدي لسنة 2011 مبدأ الاعتماد على شرطة البلدية في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي بعدما تم التخلي عليها لأكثر من 25 سنة واستبدالها

¹ - عمر شنتير رضا: النظام القانوني للصحة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 75.

² - تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية على ما يلي: "يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار أحكام المادة 94 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1967 المذكور أعلاه، ولمساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية كما يحددها المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 مستخدمون تقنيون حسب كل قطاع معني، يجمعهم مكتب يسمى "مكتب حفظ الصحة البلدي"

³ - مرسوم تنفيذي رقم 20-368 مؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج ر عدد 75 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2020.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بسلوك الحرس البلدي الذي غلب على مهامه الطابع الأمني نظرا للفترة الأمنية الحرجة التي تزامنت مع إنشائه¹.

سار هذا القانون على نفس النحو الذي جاءت به قوانين البلدية السابقة، حيث أوكلت تحديد قانونها الأساسي لنص تنظيمي لم ير النور إلى يومنا هذا بالرغم من الجهود المبذولة من طرح مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إعداد نص مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بشرطة البلدية².

4- مصالح الولاية

عهدت للوالي باعتباره ممثل الدولة على المستوى اللامركزي مهام قانونية من شأنها حماية أمن وسلامة المستهلك³، ويعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك وذلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة، وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب

¹ - قامت وزارة الداخلية باتخاذ خيار تسوية الوضعية القانونية لأعوان الحرس البلدي من خلال جملة من الإجراءات شملت: تحويل حوالي 09 آلاف عون من أعوان الحرس البلدي للسلطة السلمية لوزارة الدفاع بموجب المرسوم الرئاسي 89-11 المؤرخ في 22 فيفري 2011، والمتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلوك الحرس البلدي الى وزارة الدفاع الوطني، والذي صدرت بعده مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لوضعيتهم المهنية ، فحين تم إحالة الجزء الآخر منهم على التقاعد بموجب نظام التقاعد النسبي ، وجزء آخر اعتمدت على عملية إعادة الانتشار في توزيعهم وذلك بتوجيههم كأعوان أمن لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-100. أمال حاج جاب الله: دور الشرطة البلدية في الحفاظ على الأمن المحلي ضمن القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، 01، العدد 31، الجزء الرابع، جامعة الجزائر، ص 305.

² - أمال حاج جاب الله: الشرطة البلدية في الحفاظ على الأمن المحلي ضمن القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 304

³ - إذ تنص المادة 108 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية: "يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها، ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

المادة 113 من قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته¹.

5- أعوان الجمارك

بتصفح قانون الجمارك الجزائري نجد أن إدارة الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو السيطرة على كل منتج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة².

ثالثا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الهيئات ومنح لها صفة أعوان قمع الغش كما جعلها هيئات متخصصة تابعة لوزير التجارة وهي المجلس الوطني لحماية المستهلكين CNPC (01) المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز CACQE (02) وشبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية (03 RAAQ) وشبكة الإنذار السريع (04)

1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين CNPC³

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين من الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة، وتم النص عليه في المادة 24 قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص: "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم"

¹ - المادة 113 من قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

² - نقلا عن : الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة www.dcwbscra.dz اطلع عليه يوم: 2020/12/08.

³ - CNPC : Conseil national de la protection du consommateur

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

أنشأ هذا المجلس بعدما أشار إليه القانون سالف الذكر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته¹، مع الإشارة أن هذا المجلس تم إنشائه قبل سنة 2012 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272-92² تطبيقاً هو الآخر لما نصت عليه المادة 24 من قانون حماية المستهلك الملغى 02-89. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين نشأ لأول مرة سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272-92 كما سلف الذكر، وهو هيئة وطنية ذات طابع استشاري تبدي آراءها في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار كما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 355-12، أما بالنسبة لمهامه فقد ربطت بالأهداف المسطرة في مجال حماية المستهلك من خلال العمل على ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات، كما خولت له صلاحية إبداء الرأي في مسائل ذات صلة³.

ويكمن دور هذا المجلس في اتخاذ التدابير الوقائية، إذ بإمكان المجلس اقتراح التدابير الوقائية لضبط السوق، فله في هذا الإطار العمل على تحسين وتوعية المستهلك بالمخاطر

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 355-12 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

² - مرسوم تنفيذي رقم 272-92 مؤرخ في 06 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 52 الصادر بتاريخ 08 جويلية 1992 (ملغى بموجب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 355-12)

³ - تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 355-12: "يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة، على الخصوص، بما يأتي: المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تنتسب فيها المنتجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها، البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، استراتيجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين، جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها، برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين، التدابير الوقائية لضبط السوق، آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين" مرسوم تنفيذي رقم 355-12 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

الناجمة عن استهلاك المنتجات غير المطابقة للمواصفات المحددة قانوناً، من أجل ضبط السوق والقيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالنشاط الاستهلاكي عموماً ومشاركة السلطات العمومية في إعداد البرامج والسياسات الوطنية لحماية المستهلك¹. وتجدر الإشارة بصدد التعرض للمجلس الوطني لحماية المستهلك أنه بالرغم من إنشائه وجعله كيان من شأنه أن يلعب دور في حماية أمن المستهلك إلا أن دوره يبقى دور استشاري كون مهامه شكلية فقط إذ له صلاحية إبداء الرأي كونه مجلس استشاري وليس له الصلاحية في إصدار قرارات ردعية لمواجهة المتدخلين.

2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز CACQE²

يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز CACQE هيئة استشارية قانونية وتقنية تتمتع بصلاحيات واسعة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 147/89 المعدل والمتمم، وبالتالي يمكن القول أن المركز يعد بمثابة هيئة عليا في نظام الرقابة المعتمدة في مجال حماية المستهلك على المستوى الوطني، بالنظر إلى دوره الهام في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك وهذا من خلال الصلاحيات المخولة للمركز من قبل المشرع الجزائري³. أنشئ لأول مرة سنة 1989 بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318⁴، وحددت مهامه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318¹.

¹ - أمال يعيش تمام ومحمد غليسي طلحة: المجلس الوطني لحماية المستهلك (الإطار القانوني والمهام)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أبريل 2017، ص 430.

² - CACQE : Centre algérien du contrôle de la qualité et de l'emballage.

³ - الرزقي قاسمي: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز كآلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أبريل 2017، ص 591.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرمز وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33 الصادر بتاريخ 09 أوت 1989، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج ر عدد 59 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2003.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ما يلاحظ على هذا المركز أنه على العكس من المجلس الوطني لحماية المستهلكين فقد تم التوسيع من صلاحياته، فبالإضافة إلى مساهمته في حماية أمن وصحة المستهلك بإمكانه البحث عن مختلف المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية المستهلك، وهذا ما تؤكد نص المادة الرابعة منه بعد التعديل.

3- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية RAAQ

أنشأت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية RAAQ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355² المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459³ المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، واللذان تم إلغائهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-424⁴

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة⁵ أدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها اسم مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة هدفها القيام بالرقابة

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرقابة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2003.

² - مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1996 (ملغى بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21-424)

³ - مرسوم تنفيذي رقم 97-459 مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 80 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1997. (ملغى بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21-424)

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 21-424، مؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2021.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2014.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.

تساعد شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع¹.

وتتكون مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة من مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها والمديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل، وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء شبكة أخرى خاصة بمخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات سنة 2021².

4- شبكة الإنذار السريع

أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في متابعة المنتجات التي قد تشكل خطر على أمن وسلامة المستهلك وأطلق عليها تسمية شبكة الإنذار السريع (أ)، مقتديا في ذلك المشرع الأوروبي الذي قام بتأسيس هئتان وتكليفهما بمهمة متابعة الأغذية والأعلاف والمنتجات غير الغذائية (ب)

أ- شبكات الإنذار السريع في الاتحاد الأوروبي

أنشأ المشرع الأوروبي هئتان لمتابعة مسار المنتجات أولهما نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف، ثانيهما هي نظام الإنذار السريع للمنتجات غير الغذائية.

¹ - الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مقال منشور في الموقع الرسمي لمديرية التجارة بولاية بسكرة، اطلع عليه يوم 09 ديسمبر 2019، www.dcwbscra.dz

² - مرسوم تنفيذي رقم 21-424 مؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2021.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

- نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف

نصت اللائحة المفوضية الأوروبية رقم 178-2002¹ الصادرة عن البرلمان الأوروبي سنة 2002 على إنشاء شبكة الإنذار السريع تسمى نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف² RASFF، الهدف منه هو إمداد سلطات الرقابة في دول الاتحاد الأوروبي حول التدابير اللازمة لضمان سلامة الأغذية. وبموجب هذا النظام حين تتوافر لأية دولة عضو في هذا النظام بمعلومات حول وجود مخاطر على صحة المستهلكين تقوم فوراً بتوصيلها إلى المفوضية الأوروبية والتي تتولى نقلها إلى الدول الأخرى³.

وتعرف شبكة الإنذار السريع للأغذية والأعلاف على أنها نظام إنذار سريع أوروبي يسمح بمشاركة المعلومات حول المخاطر الصحية الخطيرة الناجمة عن الغذاء أو الأعلاف أكثر فعالية⁴.

تشارك هذه الشبكة في مجال الرقابة على الأغذية وضمان سلامتها للمستهلك من خلال رصد الإنذارات والبلاغات الغذائية على الصعيد الأوروبي بشكل مستمر وعلى مدار الساعة، وبناء على المعلومات الواردة تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بضمان حماية صحة المستهلك من الأغذية غير المؤمنة⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة الأوروبية لسنة 2002 التي أشارت إلى شبكة الإنذار السريع نصت صراحة على مبدأ الحيطة من خلال المادة 07 منه والتي قضت: " في الحالات الخاصة وتقييم المعلومات المتاحة تدل على إمكانية التأثير الضار على الصحة

¹ - Règlement(CE) n° 178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002 établissent les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, op.cit.

² -Le système d'alerte rapide pour les denrées alimentaire et les aliments pour animaux (Rapid Alert System For Food and Feed)

³ - نعيمة عمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 80.

⁴ - Article 35 de Règlement(CE) n° 178/2002, op.cit.

⁵ - جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية، نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف (RASFF). www.adafsa.gov.ae consulté le 01 avril 2021

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

والتي تفتقد لعدم اليقين العلمي، لا بد من ضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة لإدارة المخاطر لضمان مستوى عال من الحماية الصحية التي اختارتها الجماعة في انتظار مزيد من المعلومات العلمية لإجراء تقييم أكثر شمولاً للخطر¹

- نظام الإنذار السريع للمنتجات غير الغذائية

نص الاتحاد الأوروبي أيضا على نظام الإنذار السريع للمنتجات أيضا على نظام الإنذار السريع للمنتجات غير الغذائية² RAPEX، والذي يقضي بالتبادل السريع بين الأعضاء لكل المعلومات حول التدابير المتخذة لتقليص أو منع تسويق أو استعمال جميع منتجات الاستهلاك (باستثناء المواد الغذائية، المستحضرات الصيدلانية والآلات الطبية) التي تشكل خطرا على الصحة وسلامة المستهلكين، كما يضم كل التدابير المفروضة من السلطات الوطنية وكل التدابير الاختيارية المتخذة من قبل الصانعين والموزعين³.

ب- شبكة الإنذار السريع في التشريع الجزائري

نصّ المشرع الجزائري في المادة السابعة عشر من المرسوم التنفيذي 12 - 203⁴ على إنشاء جهاز يكلف بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم و يسمى ب: شبكة الإنذار السريع تتكوّن من ممثلين عن مجموعة من الوزراء الذين تمّ تحديدهم على سبيل الحصر في نص المادة الثامنة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، أمّا عن صلاحيتهم فقد حدّدت في المادة 22 من المرسوم نفسه.

¹ - Article 07 de Règlement(CE) n° 178/2002 stipule : « Dans des cas particuliers où une évaluation des informations disponibles révèle la possibilité d'effets nocifs sur la santé, mais où il subsiste une incertitude scientifique, des mesures provisoires de gestion du risque, nécessaires pour assurer le niveau élevé de protection de la santé choisi par la Communauté, peuvent être adoptées dans l'attente d'autres informations scientifiques en vue d'une évaluation plus complète du risque »

² - RAPEX : Système d'alerte rapide pour les produits non alimentaires(rapid alert system for dangerous non food products

³ - نعيمة عمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 82

⁴ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتوجات، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ونصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على أن شبكة الإنذار السريع يمكن أن تتواصل مع شبكات الإنذار الجهوية والدولية ومثال ذلك شبكة بلوس نات الدولية plus net، هيئة الدستور الغذائي codex، الاتحاد العربي لحماية المستهلكين.

وما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم تأسيس هذه الشبكة في أرض الواقع، فيجب أن يتم إنشاءها وتكون مهمتها الأساسية اتخاذ تدابير الحيطة، بوضع نصوص قانونية صريحة تشير لضرورة اتخاذها إجراءات لتجنب مخاطر المنتجات غير معروفة دون انتظار ما تسفره الدراسات العلمية والتحليل والخبرة التي أجريت عليها، إذ تكون مهمتها هو متابعة السوق والمتدخلين والسهر على أن تفرض عليهم تتبع منتجاتهم في كل مراحل الإنتاج والعرض للتداول خصوصا فيما يتعلق بمراقبة ومتابعة المنتجات المستوردة مثل ما هو الشأن بالنسبة لنظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف الأوروبي RASFF، ونظام الإنذار السريع في الاتحاد الأوروبي RAPEX.

رابعاً: مهام أعوان قمع الغش

أسند المشرع الجزائري مجموعة من المهام لأعوان قمع الغش باعتبارهم ممثلي الدولة مهمتهم ضمان أمن وسلامة المستهلك، إذ بعد تعيينهم وفقاً للقانون¹ يباشرون مهامهم تحت حماية الدولة²، وحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش هذه المهام من خلال 04 فصول قسمها إلى: إجراءات الرقابة (01) اقتطاع العينات (02) والخبرة (03)

¹ - يقوم أعوان قمع الغش بأداء اليمين القانونية قبل مباشرتهم لعملهم، إذ تنص المادة 26 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم: "يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"

² - يمكن لأعوان قمع الغش طلب تدخل أعوان القوة العمومية والاستعانة بهم في حالة ما اعترضتهم صعوبات أثناء مباشرة مهامهم تستدعي ضرورة تدخل هؤلاء الأعوان واستعمال القوة، إذ تنص المادة 28 من قانون رقم 03/09 المعدل والمتمم: "يمكن لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان =

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

1- ممارسة إجراءات الرقابة

حددت المادة 29 من القانون رقم 03/09 المهمة الأساسية التي أوكلت لأعوان قمع الغش وهي مراقبة مطابقة المنتجات على النحو المحدد قانوناً (أ) من قبل جهات مخصصة لذلك الغرض (ب)

أ- مضمون إجراء رقابة المطابقة

جعل المشرع الجزائري الالتزام بالمطابقة التزام على عاتق كل شخص له علاقة ودخل في العلاقة الاستهلاكية ابتداء من مرحلة الإنتاج لغاية عملية الوضع في السوق، إذ يقع عليهم لزماً وضع منتج مطابق يحترم فيه المواصفات القانونية وكذا المواصفات القياسية مع ضمانه لتلبية الرغبة المشروعة للمستهلك.

و يوصف التقييس على أنه أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات¹، ويهدف إلى تحقيق غايات محددة منها تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، التحقيق من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز².

ب- الهيئات المكلفة بعملية التقييس

قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات متخصصة كلفها بعملية التقييس وهي المجلس الوطني للتقييس، اللجان التقنية الوطنية، المعهد الجزائري للتقييس، الهيئات ذات النشاطات التقييسية، الوزارات ضمن نشاطات إعداد اللوائح.

=القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، ويمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليمياً طبقاً للإجراءات السارية المفعول"

¹ - وتعرفه المادة 02 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بالتقييس على أنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على الحلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"

² - المادة 03 من القانون رقم 16-04، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

- المجلس الوطني للتقييس

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره¹ على إنشاء المجلس الوطني للتقييس وهو جهاز خاص للاستشارة والنصح في ميدان التقييس.

يتكفل هذا المجلس بمهمة التنسيق والقيام بالتوجيهات ففيما يخص التوجيهات فإنه يقوم بتعريف العناصر المتعلقة بالسياسة الوطنية لمقاييس والتصديق وتحديد الاتجاهات الخاصة بالتعاون مع المنظمات الجهوية والدولية، أما فيما يخص التسويق فيقوم بالإطلاع وتقييم برامج المقاييس المسطرة والسهر على برامج إلى جانب التقييم الدوري لتطبيق المقاييس المعتمدة وإصدار النصائح اللازمة²

- المعهد الجزائري للتقييس

تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/69 الصادر بتاريخ: 1998/02/21 بصيغته المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 بتاريخ 25-01-2011³، ويعمل المعهد تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وهو مكلف بمهام عدة ذات علاقة بالتقييس أهمها: تطبيق الاتفاقيات الدولية في ميادين التقييس التي تكون

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-69 مؤرخ في 21 فيفري 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 30 جانفي 2011.

² - قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتم القانون رقم 04-04، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37 الصادر بتاريخ 22 جوان 2016.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

الجزائر قد صادقت عليها، التكوين والتحسيس وكذا المشاركة في أشغال المنظمات الدولية والإقليمية للتقييس وتمثيل الجزائر عند الاقتضاء¹.

- اللجان التقنية الوطنية

نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 464-05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على إنشاء لجان وطنية ذات طابع تقني في مجال التقييس²، وتقوم كل واحدة حسب اختصاصها بإعداد مشاريع البرامج وإعداد مشاريع المواصفات وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتشكل هذه اللجان من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف المعنية³.

- الهيئات ذات النشاطات التقييسية

تنشأ الهيئات ذات النشاطات التقييسية بحكم الكفاءة التقنية لممارسة الأشغال في ميدان التقييس ويجب عليها احترام المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وتقوم بإعداد المواصفات القطاعية وتبليغها للمعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بالوسيلة الملائمة ويمنحها اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالتقييس باستثناء الوزارات بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وبسحب هذا الاعتماد بنفس الطريقة⁴.

2- اقتطاع العينات

تعتبر عملية اقتطاع العينات وسيلة من الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري في يد أعوان قمع الغش للتأكد من سلامة وأمن المنتجات، إذ بإمكانهم اقتطاع عينات من المنتجات المختلفة قصد إجراء التحاليل والتجارب عليها للتأكد من عدم احتوائها على مخاطر قد

¹ - مقال تحت عنوان: الهيئات الداعمة للصناعة، نشر في الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم، اطلع عليه بتاريخ:

10 ديسمبر 2020 www.mdipi.gov.dz

² - المرسوم التنفيذي 464-05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

³ - المواد 08، 09 و 10 من المرسوم رقم 464-05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه.

⁴ - المواد 11، 12 و 13 من المرسوم رقم 464-05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تعرض امن وسلامة المستهلك للخطر، وعند إقتطاع العينات يقوم الأعوان سالف الذكر بتحرير محضر بذلك¹.

3- إجراء الخبرة

تكتسي الخبرة أهمية بالغة في مجال الاستهلاك خصوصا في حالة تضرر شخص من منتج معين كون أن المنتجات غالبيتها تتسم بالتعقيد نظرا للتقنيات المستعملة في الإنتاج وبالتالي يصعب على المتضرر إثبات وجود عيب أو خطر في المنتج وأنه السبب المباشر في إصابته بضرر، وعليه يتم اللجوء إلى الخبرة غالبا من طرف القاضي في حالة ما إذا عرض عليه نزاع على هذا الشكل.

خصّص المشرع الجزائري للخبرة عشرة (10) مواد ضمن الباب الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من المادة 43 إلى المادة 52.

أ- تعريف الخبرة

تعرف الخبرة على أنها معاينة يجريها أشخاص ذو خبرة ودراية في مسائل علمية أو تقنية بتكليف من القاضي، ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات تكون ضرورية لحسم النزاع المعروض عليه، وعلى الأخص التوصل إلى وجود علاقة من عدمه بين فعل المنتج والضرر المدعى به².

تعرف كذلك على أنها تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراسة علمية أو

¹ - تنص المادة 39 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "يجرى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون، يحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، تحدد شروط وكيفية اقتطاع العينات عن طريق التنظيم"

² - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية لمنتج- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005، ص 248.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

فنية، ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم¹.

ب- الأشخاص المكلفة بإجراء الخبرة

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المختصة بنزع العينات من المنتجات وهم أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فحين خولت مهمة تحليل العينات المقتطعة لمخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو مخبر آخر اعتمد لهذا الغرض وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90².

كما يمكن للجهة القضائية أو المتدخل المخالف اختيار خبير يراه مناسبا حسب ما نصت عليه المادة 46 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

المتدخل كمدین بالالتزام بالحيطة في مجال الاستهلاك

يعتبر الالتزام بالحيطة التزام قانوني يقع على عاتق كل شخص قد يتسبب من قريب أو بعيد في إحداث ضرر للمستهلك شأنه في ذلك شأن الالتزامات القانونية الأخرى كالسلامة، المطابقة وغيرها، كما تعد مسألة تحديد المدين بالالتزام بالحيطة مسألة جد مهمة كما أسلفنا الذكر، فبدراستها يمكننا معرفة من سيكون مسؤولا عنها، وكون المتدخل الشخص الأول الملزم باتخاذ إجراءات الحيطة، فيكون من الضروري التطرق لتحديد الأشخاص المكتسبة لصفة المتدخل لذا سنتعرض في هذا العنصر إلى: موقف الفقه من المدين بالالتزام بالحيطة (أولا) وإلى موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص (ثانيا)

أولا: موقف الفقه من تصنيف المدين بالالتزام بالحيطة (المتدخل)

¹ - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، د س ن، ص 71.

² - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ثار جدال فقهي حول مسألة تحديد الشخص الملزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أمن وسلامة المستهلك من مختلف المخاطر التي قد تحتويها المنتجات، حيث يتم التساؤل عما إذا كان يقتصر فقط على الأشخاص المساهمين في العملية الإنتاجية أو يتعدى ذلك ليشمل حتى غير المنتجين لها، فانبثق عن ذلك اتجاهين فقهيين اتجاه يضيق من فئة الأشخاص المدينين بالمدينة بالالتزام بالحيطة (01) واتجاه يوسع منها (02)

1- الاتجاه المضيق لتصنيف المدين بالالتزام بالحيطة

يرى اتجاه من الفقه أن المدين بالالتزام بضمان سلامة المنتج من المخاطر المعروفة وغير المعروفة والضامن للتعويض في حالة إصابة المستهلك من جراء استعمال أو استهلاك منتج هو المنتج، أو كما يصفه البعض بالصانع.

ويعرفون المنتج على أنه ذلك الشخص الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، حتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها، أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه¹.

يستند الاتجاه الفقهي الذي يرمي إلى قصر الالتزام بضمان أمن وسلامة المستهلك على أشخاص المنتجين دون غيرهم من المشاركين في سلسلة توزيع وتسويق المنتج، إلى أن العيب والتقصير يقع غالباً في مرحلة الإنتاج، كما أن هذا من شأنه أن يدفع المنتجين إلى الحرص على جودة منتجاتهم، ذلك أن باب دفع مسؤوليتهم وتحميلها لغيرهم قد أوصد دونهم، كما أن المنتج ومن خلال التأمين هو أقدر على مواجهة المساءلة من غيره من الوسطاء والتجار².

انتقد هذا الفكر في عدم حصر الشخص المدين بالالتزام بضمان أمن وسلامة المستهلك في الصانع والمنتج، كون الأضرار والمخاطر التي يشتملها المنتج لا تكون فقط

¹ - محمد عبد القادر الحاج: مسؤولية المنتج والموزع" دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، درا النهضة العربية، مصر، 1983، ص 42.

² - قادة شهيدة: المسؤولية المدين للمنتج، مرجع سابق، ص 42.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

في مرحلة الإنتاج والتصنيع كون عملية طرح المنتج للتداول تعرض هذا الأخير لعدة مراحل ولتدخل عدة أشخاص كالموزع، البائع، المستورد والتاجر، فمن غير العادل أن يتحمل المنتج والصانع المسؤولية في بعض الحالات قد يكون تضرر المستهلك لسوء عملية التخزين أو التوزيع، وذلك على غرار حرمان المستهلك من الرجوع على عدة أشخاص للحصول على التعويض¹.

2- الاتجاه الموسع لتصنيف المدين بالالتزام بالحيطة

يرى جانب من الفقهاء أن الالتزام بضمان سلامة المستهلك من مخاطر المنتجات المعروفة وغير المعروفة يقع على عاتق كل شخص له دخل في العلاقة الاستهلاكية، أي كل من تدخل في عملية الطرح للتداول للمنتج في السوق بدءا من الصانع ومنتج المادة الأولية لغاية البائع بالتجزئة.

ويستعمل هؤلاء الفقهاء مصطلح المحترف le professionnel للدلالة على ضرورة انسحاب الالتزام بضمان امن وسلامة المستهلك على كافة الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتج، من صنعه، إنتاجه، تهيئته، تغليفه وتسويقه².

يعرف المحترف على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، والذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني سواء كان هذا النشاط تجاري أو زراعي أو صناعي ويمتلك مكانا أو محلا تجاريا قصد ممارسة نشاطه أو يشتري بضائع بقصد إعادة بيعها³.

¹ - محمد عبد القادر الحاج: مسؤولية المنتج والموزع" دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 44.

² - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 41.

³ - إبراهيم خالد ممدوح: أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 29.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

يستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير موقفهم إلى أن فرضية حدوث العيب أو الخطورة بعد عملية الإنتاج، بمعنى في مرحلة تعبئة المنتج وتسليمه، ليست بمستبعدة فالأشخاص المسؤولون عن هذه المراحل بحكم مهنتهم واحترافهم مطالبين بمعرفة خطورة المنتج ولا يقبل منهم عذر الجهل بها، يضاف إلى ذلك إدخال الأشخاص المشاركين في عملية تسويق المنتج في نطاق الالتزام، سوف يوفر ضمانات أكبر للمضرور على اعتبار أنه يفضل مقاضاة التاجر الذي يعرفه والذي تسلم منه المنتج، خاصة إذا كان مقيما في مكان إقامته في حين أن منتج المنتج يكون غريبا عنه لا يعرفه¹.

ويقصد بالمنتج المنتج النهائي للسلعة وبحالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجزائها أو أجهزتها²، أما الصانع فيعرف على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب فيه توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يديه حقيقية أو ظاهرية بواسطة غيره، والذي يفترض فيه أنه حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته"³

¹- هذا الاتجاه طبقه الاجتهاد القضائي الفرنسي في أحكامه، إذ حمل المسؤولية عن عيب المنتج لا على صانعه وإنما على بائعه المحترف، هذا الحل جاء به حكم صدر عن الغرفة التجارية بتاريخ 24 نوفمبر 1954 وقد قضى هذا الحكم بأنه: "إذا كان البائع الذي يجهل عيوب الشيء، لا يلتزم استنادا للمادة 1645 من القانون المدني الفرنسي، إلا بتخفيض الثمن وسداد المصاريف التي افتضاها البيع لمكتسب الملكية فينتج على العكس من أحكام المادة 1645 من نفس القانون، أن البائع الذي كان على علم بهذه العيوب والذي من المناسب مماثلته بالبائع الذي بحكم مهنته لا يمكن أن يجهلها، ملزم إضافة إلى سداد الثمن الذي استوفاه، بجميع أنواع العطل والضرر اتجاه مكتسب الملكية" نقلا عن: **كهينة قونان: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 129 - 131.

²- **زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 20.**

³- **محمد عبد الجليل يسرية: المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 168.**

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تجدر الإشارة أنه يستلزم ضرورة عدم الخلط بين المنتج والصانع، فالصانع يشمل القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية بينما المنتج فيشمل إضافة إلى الصانع بمفهومه السابق، منتجي المواد الأولية التي تخضع للمعالجة الصناعية¹.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تحديد المدين بالالتزام بالحيطة (بخصوص المتدخل)

جعل المشرع الجزائري الالتزام بالحيطة التزام عام يقع على عاتق الدولة ممثلة من طرف أشخاص وهيئات محددة قانونا، وكذا على عاتق الخواص والذين أطلق عليهم تسمية المتدخلين حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ حدد المقصود بهم (01) والأشخاص المكتسبة لهذه الصفة (02)

1- تعريف المتدخل

ألزم المشرع الجزائري المتدخل باتخاذ التدابير التحوطية شأنه شأن أعوان قمع الغش، إذ تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12: "يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاكه و/ أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة..."

وتضيف المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 والمذكور أعلاه على أنه: "يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتجات الموضوعة في السوق، خصوصا عن طريق: مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتجات وتوفيرها، إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتجات للمنتجين أو المستوردين، المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار"

¹ - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 39.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

استعمل المشرع الجزائري مصطلح المتدخل للدلالة على المدين بالالتزامات القانونية التي تكفل أمن وسلامة المستهلك، إذ تنص المادة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المعدل والمتمم¹: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك" وتضيف المادة 03 فقرة 07 منه: "المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"

وللتأكيد على توسيع المشرع الجزائري للأشخاص المكتسبون لصفة المتدخل عرف عملية وضع المنتج للاستهلاك في المادة 08/03 من القانون رقم 03/09 سالف الذكر: "عملية وضع المنتج للاستهلاك: مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"

يمكن بذلك أن نعرف المتدخل حسب هذه النصوص القانونية على أنه هو كل شخص طبيعي أو معنوي له علاقة بعملية عرض المنتج للتداول، بداية من منتج المادة الأولية لغاية البائع بالتجزئة الذي يسلم المنتج للمستهلك.

2- تحديد الأشخاص المكتسبة لصفة المتدخل

قام المشرع الجزائري بتعداد مراحل عملية طرح المنتجات للتداول، واستنادا عليها يمكن تحديد الأشخاص المكتسبة لصفة المتدخل وهم كل من المنتج (أ) الوسيط (ب) الموزع (ج) والمستورد (د)

¹ - قانون رقم 03-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أ- المنتج

لم يعرف المشرع الجزائري المنتج في القانون المدني الجزائري عند نصه واستحدثاته للمسؤولية الموضوعية للمنتج سنة 2005 بموجب المادة 140 مكرر¹، ولعل السبب وراء ذلك يكمن في التفكير السائد بجعل مسألة التعريفات مسألة فقهية تترك للفقه في تحديدها، والعكس من ذلك نجد تعريف دقيق وواضح لمصطلح المنتج وذلك في بعض النصوص القانوني الخاصة في التشريع الجزائري منها المادة الرابعة من القانون المتعلق بالرسم على القيمة المضافة²، كما عرّف المشرع الجزائري المنتج بموجب قانون الممارسات التجارية 02/04³، وذلك باستعماله مصطلح العون الاقتصادي: "ال عون الاقتصادي هو منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"

ولم يتطرق قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁴ إلى تعريف المنتج لكن عرف عملية الإنتاج في نص المادة الثالثة منه كما يلي: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع

¹ - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.

² - تنص المادة 04 من القانون المتعلق بالرسم على القيمة المضافة: " يقصد بلفظ المنتج: الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات ويتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل استخدام مواد أخرى أم لا، الأشخاص أو الشركات التي تحل فعلا محل الصانع للقيام في مصانعها أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توضيبيها التجاري النهائي مثل الرزم أو التعليب وإرسال أو إيداع هذه المنتجات، وذلك سواء بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا، الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 01 و 02 أعلاه" قانون الرسوم على القيمة المضافة المستحدث بموجب المادة 65 من القانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1990

³ - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 - 06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

⁴ - قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول"

يمكن بذلك تعريف المنتج على أنه: كل شخص يمتحن التعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين ويكون له دور في تهيئتها ونشأتها، ويشمل ذلك كل من الإنتاج الصناعي أو الإنتاج الطبيعي كتربية الدواجن أو المواشي¹.

أما بخصوص الأشخاص المعنوية العامة فمصطلح المنتج في التشريع الجزائري يمتد إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام كالمؤسسات العامة والمصالح العامة ذات الطابع التجاري والصناعي عل اعتبار أن هذه الهيئات قد ولجت ميدان التجارة بنفس الشروط التي تزاولها المشروعات الخاصة كما أن الأضرار التي تولدها منتجاتها لا تقل عن المؤسسات الخاصة، فالمرافق العامة الاقتصادية لا تقدم كما كانت أداء عاما، وإنما تقدم منتجات أكثر فردية ما يحولها إلى منتج يرمي أساسا إلى إرضاء الفئة المستهلكة بشكل فردي قبل أن يهدف جزئيا إلى تحقيق النفع العام².

نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على مسؤولية المنتج عامة دون أن تستثني أي فئة منهم بما فيهم المنتجون المتخذون صفة الأشخاص المعنوية للقانون العام، أضيف إلى ذلك نص المادة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

¹ - كهيئة قونان: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، مرجع سابق، ص 135.

² - محمد بودالي: مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، الجزائر، ص55.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ب- الوسيط

يعرف الوسيط بأنه ذلك الشخص الذي يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع وفي كل مراحل عملية وضع المنتج للاستهلاك، وبالتالي يعتبر من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك فيما يخص تحقيق أمنه وسلامته.¹

ج-الموزع

يمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، تهدف إلى إيصال السلع بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك أو المشتري الصناعي فقد يمتد نشاط الموزع ليشمل التسويق ذاته، وقد يضيق ليقصر على عمل مخصص هو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة.²

ويسأل كل شخص ساهم في تسويق المنتج في إطار مهني، عن غياب السلامة في منتوجه شأنه في ذلك شأن المنتج، فطالما أن التوزيع يفترض وجود المنتج في متناول الموزع، حيث يمكن أن تتعرض للإتلاف نتيجة سوء التخزين أو سوء النقل، فإن ذلك يجعل الموزع من المتدخلين المسؤولين تجاه المستهلك.

د- المستورد

يقوم المستورد بعملية استيراد المنتجات من الخارج إلى الجزائر، ويعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، حيث يمكن أن تدخل إلى الوطن منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات، لذا يلزم عليه أن يراعي عند استيراد المنتجات توافر

¹ - نوال شعباني: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 18.

² - نوال شعباني: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع نفسه، ص

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المواصفات القانونية والدولية المعمول بها حتى يتأكد أن المنتج يستجيب لمتطلبات السلامة، وأنه مطابق لشروط تداوله وتخزينه¹.

المطلب الثاني

الدائن بالالتزام بمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك

يعتبر المستهلك الدائن بالالتزام بالحيطة في مجال الاستهلاك في مواجهة الدولة والمتدخل، وقد اختلف الفقه بخصوص وضع تعريف موحد له وتحديد المستهلك المقصود من الحماية بموجب مبدأ الحيطة لذا يجب التعرض لأهم التعريفات الفقهية والأسباب التي استند عليها الفقه لتحديد المقصود بالمستهلك محل الحماية (الفرع الأول) ولمدى أخذ القضاء بهذه التعاريف (الفرع الثاني) ولموقف المشرع الجزائري من ذلك (الفرع الثالث)

الفرع الأول

التعريف الفقهي للدائن بالالتزام بالحيطة (المستهلك)

اختلف الفقه في وضع تعريف موحد للمستهلك، ولعل السبب في ذلك راجع لكون مجال الاستهلاك في حد ذاته مجال اهتم به رجال الاقتصاد في مراحله الأولى² أين اقتصر مفهوم المستهلك في ذلك الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك، أما في المجال القانوني فقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين ولكل اتجاه حججه، اتجاهاً يأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك (أولاً) وآخر يوسع منه (ثانياً)

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، ج ر عدد 80 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

² - يرى بعض من الفقه بأن مصطلح قانون الإستهلاك حديث العهد بالنسبة لرجال القانون لأنه محل اهتمام رجال الاقتصاد فحسب، وذلك بالنظر إلى الأصل، ويعرف الإستهلاك لدى رجال الاقتصاد بأنه آخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات، ويعتبر الشخص في المفهوم الاقتصادي هو الشخص الذي يقوم بعملية الإستهلاك، ويضيف أن القانون لم يهتم بفعل الإستهلاك في حد ذاته، فالقانون لا ينم كيف يأكل الإنسان وكيف يركب سيارته، لكن القانون يهتم بالدرجة الأولى بالتصرف الذي يبرمه المستهلك للحصول على الشيء أو السلعة التي يشبع بها حاجاته الشخصية أو العائلية، فالقانون يهتم بتصرف الشخص القانوني للحصول على سيارة. أعصم أحمد حمدي إمام: أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 22.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أولاً: الاتجاه الفقهي المضيق لمفهوم المستهلك

يرى الفقهاء المضيقيين لمفهوم المستهلك أن هذا الأخير هو الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على سلع أو خدمات لاحتياجاته الشخصية والعائلية، ومن ثم لا يعتبرون من يتعاقد من أجل إشباع حاجات تجارته أو مهنته مستهلكاً، سواء كان تعاقدته لإشباع هذه الحاجات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويتبنى هذا المفهوم البعض من الفقه الفرنسي أمثال جون كالي أولوي Jean Calais-Auloy ، وبالتالي فالمستهلك هو الشخص الذي من أجل إشباع احتياجاته الشخصية، غير المهنية، يصبح طرفاً في عقد للحصول على السلع والخدمات¹.

ومن أهم الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه أن المنتج الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه، لن يكون أعزلاً من كل سلاح مثل المستهلك، فالمنتج الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر علماً من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه، كما أن البحث لمعرفة ما إذا كان المنتج يتصرف داخل مجال اختصاصه أولاً يتطلب دراسة جميع الحالات، حالة بحالة، وهو أمر يصعب تحقيقه علماً أن المتعاقدين في حاجة ماسة مسبقاً لمعرفة القانون الواجب التطبيق على روابطهم التعاقدية².

وبذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول أن التصور الضيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود، الذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع للمستهلك، وبالتالي إذا صادف وأن وجد منتج في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة به، لا بقواعد حماية المستهلك التي ينبغي أن تقتصر إجراءاتها على

¹ - Jean- Calais AULOY : propositions pour un nouveau droit de la consommation, documentation française, France, 1985, p 65.

² - عمار زعبي: حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 20 .

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

توفير حماية لعموم المستهلكين دون غيرهم وإلا فقدت هذه الإجراءات فاعليتها وجدواها وأضحت مجرد قواعد عامة تشبه غيرها¹.

ومن أهم التعريفات التي قدمها أصحاب هذا الاتجاه للمستهلك ذلك التعريف الذي يرى بأن المستهلك هو الشخص محل الحماية، وهو الذي يتعاقد على سلعة أو يحصل على خدمة لإشباع أهداف شخصية أو عائلية، أيا كانت السلع سواء منقولة أو عقارية أو هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد على سلعة أو يحصل على خدمة لأغراض غير مهنية².

فمن خلال هذه التعاريف وحسب أصحاب هذا الاتجاه فإنه يستلزم توافر ثلاثة عناصر أساسية لتحديد مفهوم المستهلك وهي: الأشخاص الذين يتعاقدون على سلعة أو خدمة، السلع والخدمات محل الاستهلاك والغرض غير المهني.

يتمثل العنصر الأول في الأشخاص الذين يتعاقدون على سلعة أو خدمة فمن منظور فقهاء هذا الاتجاه المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد على السلع والخدمات من جانب شخص آخر وهو المهني، وعندئذ يسمى العقد المبرم بين الشخصين المهني والمستهلك بعقد الاستهلاك، وهذا العقد الأخير يندرج ضمنه أنواع متعددة من العقود مثل البيع، الإيجار.. إلخ وتتنطبق قواعد حماية المستهلك ليس على العقود المذكورة فقط ولكن تنسحب على مقدمات تلك العقود³.

ويتمثل العنصر الثاني السلع والخدمات محل الاستهلاك فمن خلال التعريف السابق، فإن مجال تطبيق قواعد حماية المستهلك يمتد ليطال كافة السلع، فمن الممكن أن تكون كافة السلع محلا لعقد الاستهلاك، ويكون طلبا أو التعاقد عليها قد تم لغرض غير مهني، ولا فرق في محل الاستهلاك بين المنقول أو العقار، أو الأشياء التي يتم استهلاكها بمجرد الاستعمال

¹ - عمار زعبي: حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 21.

² - محمد أحمد عبد الحميد احمد: الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 21.

³ - محمد مهدي الصغير: قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 17.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الأول أو غير ذلك من الأشياء، كما يشمل كذلك كافة الخدمات سواء الخدمات المادية أو الخدمات المالية، وكذلك ما هو منها ذو طبيعة ذهنية مثل الاستشارات القانونية، وكل ذلك يصلح لأن يكون محلاً للإستهلاك طالما أن الهدف من الحصول عليها قد تم لأغراض شخصية أو عائلية شريطة أن يكون لغرض غير مهني.¹

أما بالنسبة للغرض غير المهني فيعتبر هذا العنصر وبحق الخاصية المميزة للمستهلك، فهو العنصر الأساسي لدى أنصار هذا الاتجاه، ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد على سلعة أو يحصل على خدمة، لغرض غير مهني ومن ثم فلا شك أن المتدخل الذي يتعاقد على سلعة أو يحصل على خدمة خارج اختصاصه المهني سيبدو وفقاً لهذا العنصر - إذ يتعاقد لغرض غير مهني - في تعداد المستهلكين ويطلب - من ثم - التمتع بقواعد الحماية المنصوص عليها في تشريعات الإستهلاك، لذا يعرف المستهلك في منظور أصحاب هذا الاتجاه أنه: هو كل شخص يتعاقد لأسباب شخصية غير مهنية، وهذا المفهوم هو الذي ذهب غالبية الفقه إلى الاقتناع به، والمناداة باستعارته لتمييز المستهلك وتحديد الشخص المستفيد من قواعد الحماية الواردة بنصوص وتشريعات الإستهلاك.²

ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه ضيق كثيراً من مفهوم المستهلك والدائن بالحماية هذا ما قد يؤدي إلى حرمان بعض المتضررين من التعويض، كما أنه أقصى الشخص المعنوي من الحماية، والعلّة من ذلك راجع لإمكانية امتلاك مؤهلات للدفاع عن نفسه مقارنة بالأشخاص الطبيعية.³

¹ - محمد أحمد عبد الحميد أحمد: الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، ص 22

² - محمد أحمد عبد الحميد أحمد: الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، مرجع نفسه، ص 23

³ - كهينة قونان: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، مرجع سابق، ص 148.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ثانيا: الاتجاه الفقهي الموسع لمفهوم المستهلك

ذهب البعض من الفقه للتوسيع في تحديد الفئات التي يشملها تعريف المستهلك، فيعرفون المستهلك على أنه: كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك¹ أو هو كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك وذلك كأن يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة.

كما يعرف كذلك على أنه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، أي بغرض اقتناء أو استعمال منتج أو خدمة، فمثلا من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي ومن يقتنيها لاستعماله المهني يأخذان حكم المستهلك لأن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالها من كليهما².

ويضيف البعض الآخر تعريف المستهلك على أنه كل من يتزود بسلع أو خدمات أيا كانت وسيلة التعاقد لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية إذا لم تتعلق بأعمال مهنته سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا وسواء كان مهنيا أم لا³.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الباعث على مد نطاق تطبيق تشريعات الاستهلاك لتشمل كافة الروابط الناشئة عن القانون الخاص، وبطبيعة الحال فإنه وفقا لهذا الاتجاه فإنه يمكن إدراج الشخص المعنوي في نطاق هذا المفهوم ومن ثم يتمتع بصفة المستهلك⁴.

ويأتي الفقه المساند لهذه الفكرة بأمثلة عن هذه الحالة وأشهرها، الطبيب الذي يقتني المعدات الطبية والتاجر الذي يشتري نظام الإنذار لمحله التجاري، والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لمكتبه لحاجاته المهنية، وبالتالي تكون هذه الفئة من المهنيين المتعاقدين خارج إطار تخصصهم في حاجة للاحتماء بالقواعد المقررة لحماية المستهلك،

¹ - **Raymond GUY** : *Droit de la consommation, litec, France, 2008, p 23.*

² - محمد السيد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 08.

³ - محمد أحمد عبد الحميد أحمد: الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - جابر محمد ظاهر مشاقبة: الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،

دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص42. ينظر كذلك: محمد أحمد عبد الحميد أحمد: الحماية المدنية للمستهلك

التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، ص 26.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

طالما أنهم سيتعاقدون مع مهنيين متخصصين يقدمون لهم الخدمة أو السلعة المطلوبة، طالما يكون من يتعاقد خارج نطاق تخصصه المهني يكون في موقف المتعامل الجاهل بمقتضيات التعاقد على مثل هذه الأعمال، لذلك يعد جديرا بالحماية القانونية ضد إساءة استعمال الطرف القوي المتعاقد معه لقوته الاقتصادية، بحيث يجنح بها إلى التعسف والتعدي على حقوق الطرف الضعيف الذي يكون في حالة عدم توازن عقدي مع المتعاقد الآخر¹.

فيأخذ أصحاب هذا الاتجاه بمعيار التخصص أو الخبرة، وهو بهذه الطريقة يوسع من نطاق الحماية القانونية التي قررها قانون الاستهلاك لتشمل المهنيين الذين لا خبرة لهم في العقود التي يكونون أطرافا فيها مع مهنيين متخصصين، وبالتالي يكونون أهلا لاكتساب صفة المستهلكين².

وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه وسع في مفهوم المستهلك بهذا الشكل ما يؤدي إلى هدم الخطوط الفاصلة بين المستهلك والمنتج، ومن الأفضل أن يتمييزا كلية ولا بأس أن تمتد إجراءات الحماية لتشمل المنتج الذي يتعاقد خارج مهنته، لأن عقده لا ينصب على نشاطه³، بالإضافة إلى صعوبة معرفة ما إذا كان المنتج يعمل في إطار تخصصه أم لا، حتى تستطيع تحديد القانون الواجب التطبيق.

كما أنه إذا كان المنتجون يتصرفون خارج نطاق تخصصهم في وضعية ضعف، فإنهم لن يحتاجوا لقواعد حماية المستهلك، مادامت توجد قواعد خاصة بحميهم، وبالتالي إسنادهم إلى هذه القواعد الخاصة في غير محله⁴.

¹ - ليندة عبد الله: المستهلك والمهني، مفهومان متباينان، مداخلة قدمت في ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، بتاريخ 13 و 14 أفريل 2008، ص 23.

² - ليندة عبد الله: المستهلك والمهني، مفهومان متباينان، مرجع نفسه، ص 23.

³ - عمار زعبي: حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - عمار زعبي: حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، مرجع نفسه، ص 23.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفرع الثاني

موقف القضاء الفرنسي من مفهوم المستهلك

لم يتوقف الخلاف الفقهي حول مفهوم المستهلك عند هذا الحد، بل تحول إلى جدل قضائي خاصة بعد ظهور مصطلح قانوني جديد هو مصطلح "غير المهني" إثر صدور القانون المتعلق بالشروط التعسفية لسنة 1978¹ حيث تنص المادة 35 منه: "... نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين" اعترف بعض الفقه بصعوبة تحديد فكرة غير المهني، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن غير المهني هو نفسه المستهلك، غير أن محكمة النقض الفرنسية وفي قرار حديث لها صدر بتاريخ: 15 مارس 2005²، اعتبرت أن مفهوم غير المهني يختلف تماما عن مفهوم المستهلك، وذلك بغرض تبرير مبدأ تطبيق القانون المتعلق بالشروط التعسفية على الأشخاص المعنوية، وهذا القرار جاء مؤيدا لرأي فقهي يعارض اعتبار غير المهني كالمستهلك، بمعنى أن المهني الذي يتعاقد لغرض غير داخل في اختصاصاته المهنية لا يعد مستهلكا، رغم أنه يجهل عيوب المنتج الذي تعاقد عليه ورغم أنه يمكن أن يكون طرفا ضعيفا بالنسبة للطرف الآخر في العقد، طالما أنه لم يتعاقد بقصد الاستهلاك الشخصي³.

أما بالنسبة للمهنيين الذين يتصرفون خارج نطاق تخصصاتهم ومؤهلاتهم المهنية لأغراض مهنية فقد قررت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 28 أبريل 1987 قبول مد تطبيق النصوص الحمائية ضد الشروط التعسفية إلى شركة تمارس نشاطها كوكالة عقارية، بمناسبة إنشاء نظام الإنذار في الأماكن التي تؤجرها وفق نشاطها التأجيري المهني، بهدف حماية هذه الفئة اعتمادا على معيار التخصص المهني⁴.

¹ - loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, j o r f du 11 janvier 1978.

² - Cour de cassation, chambre civile 01, du 15 mars 2005, 02.20.335. www.legifrance.gouv.fr

³ - محمد أحمد عبد الحميد احمد: الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، ص 30.

⁴ - ليندة عبد الله: المستهلك والمهني، مفهوم متباينان، مرجع سابق، ص 24.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

نجد بهذا القرار أن القضاء الفرنسي قد وضع المستهلك والمنتج الذي يتصرف خارج اختصاصاته المهنية أثناء ممارسة مهنته في كفة واحدة، على أساس أن هذا الأخير في نفس حالة الجهل التي يتصف بها أي مستهلك عادي¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء استخلصوا بمفهوم المخالفة من هذا القرار أن قواعد الحماية تطبق حينما لا يكون للعقد الذي يبرمه المنتج سوى صلة غير مباشرة مع مهنته، وإن كان في غالب الأحيان يقتضي باعتبار هذه الصلة مباشرة، وبالتالي المعيار الذي تنبأه القضاء الفرنسي هو معيار الاختصاص المهني، فبناء على هذا المعيار نميز بين المستهلك والمنتج، فإذا تصرف المنتج خارج مهنته أعتبر مستهلكاً².

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من مفهوم المستهلك (الدائن بالحيطة)

وسع المشرع الجزائري من طائفة الأشخاص الملزمة بحماية أمن وسلامة المستهلك بفرضه التزامات على الدولة عن طريق أعوان قمع الغش وعلى عدة أشخاص أطلق عليهم تسمية المتدخل، والأمر نفسه بالنسبة للأشخاص الدائنة بهذه الالتزامات بما فيها الالتزام بالحيطة، إذ وسع من دائرة الأشخاص التي تستفيد من الحماية سواء في القانون المدني (أولاً) أو في القوانين الخاصة ذات صلة بحماية المستهلك (ثانياً)

أولاً: الدائن بالحيطة وفقاً للقانون المدني الجزائري

لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح المستهلك في القانون المدني الجزائري وإنما استعمل مصطلح المضرور، وهو أمر منطقي لتناول المشرع الجزائري المسؤولية الموضوعية للمنتج بموجب التعديل الذي أجراه سنة 2005، إذ تنص المادة 140 مكرر من القانون

¹ - ليندة عبد الله: المستهلك والمهني، مفهومان متباينان، مرجع سابق، ص 24.

² - محمد بودالي: مدى خضوع المرافق العامة ومرتبقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 43.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المدني الجزائري¹: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"

ما يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسّع من دائرة الأشخاص الدائنة بالحماية، فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح المتضرر، كما أنه لم يميّز بين المتضرر المهني وغير المهني، ما إذا كان متعاقد أو غير متعاقد مع المنتج²، فالمستهلك وفقاً للقانون المدني الجزائري هو كل من المضرور المرتبط بعقد مع المنتج (01) والمضرور غير المتعاقد مع المنتج (02)

1- المضرور المرتبط بعقد مع المنتج

يمكن للمتضرر المشتري لمنتج، الرجوع على المنتج مباشرة على أساس ضمان العيوب الخفية إن اجتمعت شروطه، وله وفق ذلك طلب بطلان العقد أو الإبقاء عليه مع إنقاص الثمن، غير أنه يكون أمام عقبة إثبات وجود الشروط المتطلبة في قبول دعوى ضمان العيوب الخفية وهو ليس بالأمر الهين على الضحية، وهنا تكمن إيجابيات الاعتماد على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري³ لتحديد الأشخاص المستفيدة من الحماية بموجب قواعد حماية المستهلك بما في ذلك الأشخاص المتضررة من مخالفة التزام المتدخل بمبدأ الحيطة.

¹ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

² - جاء نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري متطابقاً مع نص المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي

التي تنص: " يعد المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء كان مرتبطاً بعقد مع المضرور أم لا"

³ - تنص المادة 140 مكرر من ق م ج: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

2-المضرور غير المتعاقد مع المنتج

تصيب أغلب حوادث المنتجات المعيبة الأشخاص غير المتعاقدين مع المنتج كنتناول أفراد العائلة لغذاء فاسد وتضررهم منه، بالرغم من أن المتعاقد مع المنتج كان رب العائلة، والواقع يثبت أن هذه الفئة هي الأكثر نسبة تضررا من الأشخاص المتعاقدين، لذا فمن الأنسب لهم قانونا الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو الخطأ المفترض (الحراسة) وهو ما يتسم بالصعوبة في إثبات نوع الخطأ¹.

يمكن القول في الأخير أن المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري جاءت للتوحيد بين نوعي المسؤولية وتوفر حماية أكبر سواء كانت الضحية متعاقدة مع المنتج أو من الغير²، وتيسر عليهم سبل الحصول على التعويض مع تحقيق العدالة بينهم بإخضاعهم لنظام قانوني واحد خاصة إذا علمنا أنهم قد يكونون ضحية الأضرار نفسها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فلم يميّز المشرع الجزائري بين محض المستهلكين والمهنيين، بل جعلهم في كفة واحدة بحيث يمكن لكل مهني أصابه ضرر من جراء منتج معيب أن يطلب التعويض من منتجه.

ثانيا: الدائن بالحيطة وفقا للنصوص الخاصة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المستهلك في نصوص قانونية خاصة متفرقة منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش (01) المرسوم التنفيذي المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش (02) والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (03)

¹ - سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 92.

² - والغير حسب نص المادة الأولى الفقرة الأولى من النظام الداخلي للشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

هو كل شخص متضرر من ضرر مضمون بما فيهم الموظفين، المتريصين، المتدربين، المدراء، الإداريين، المسيرين

الممثلين أعضاء الإدارة ورئيس المؤسسة وذلك بصفتهم مستهلكين أو مستعملين للمنتجات المضمونة بموجب عقد

التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات. *Visa n° 146 M-F/DGT du 21-09-1996 de la CAAR sur l'assurance responsabilité civile produits livres.*

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

1- المستهلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 39/90

عرف المرسوم التنفيذي المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المستهلك على عكس القانون رقم 89-02 الملغى الذي لم يتطرق إلى هذا العنصر، وتجدر الإشارة إلى أن التعريف الذي أتى به المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتطابق إلى حد بعيد مع التعريف الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009، إذ تنص المادة 09/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش¹:

" المستهلك: كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدّين للاستعمال الوسيطى أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به"

2- المستهلك وفقا للقانون رقم 02/04

أتى القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية² بتعريف للمستهلك على نحو مغاير للتعريف الوارد بقانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 إذ تنص المادة 02/03 منه على أن: " المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني" و تلحق بذلك صفة المستهلك لكل شخص يتصرف لغرض غير مهني، أي لسد حاجاته الشخصية أو العائلية، لذا غالبا ما يفتر بحكم عدم اعترافه للقدرة الفنية والاقتصادية مقارنة بالاعون الاقتصادي، وهو ما يبرر للقانون رقم 02/04 التدخل لحماية علاقة المستهلك بالاعون الاقتصادي من خلال المبادئ التي يتضمنها خصوصا مبدأي الشفافية والنزاهة³.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

² - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

³ - محمد الطاهر سعيود: نطاق تطبيق القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 02، 2020، ص 160.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

3- المستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش

عرف المشرع الجزائري المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹ في نص المادة 03 فقرة أولى بنصها: " يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"

وكان المشرع الجزائري قبل سنة 2009 لم يعرف مصطلح المستهلك في قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك²، إذ هذا الأخير نص على الأحكام المتعلقة بالمستهلك وحقوقه دون تحديد المقصود به، وهو ما يعاب على هذا القانون، إذ كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يحدد المقصود بالمستهلك لكي يتبنى بصورة واضحة الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون.

أما بالنسبة للنصوص القانونية الخاصة، فنجد أنها عكس القانون رقم 89-02 فإنها تناولت تعريف مصطلح المستهلك، ولعلّ السبب من ذلك هو وجود إشكال في تحديد المستهلك الدائن بالحماية القانونية المكرسة في قانون حماية المستهلك سالف الذكر (89-02).

ويلاحظ من تعريف المستهلك الذي أقره المشرع الجزائري أن المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فبعدما أن كان المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يستعمل مصطلح " كل شخص" دون تحديد طبيعته الأمر الذي جعله يتسم بالغموض، تم تدارك الأمر وفقا للقانون رقم 03/09 وحسن فعل المشرع الجزائري حيث أن اعتبار الأشخاص المعنوية من المستهلكين المقرر حمايتهم، يجد تبريره في أنها أحيانا لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها ومن ثم فإنها تشبه المستهلك العادي تماما.

¹ - قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

² - قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989 (ملغى)

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وقد يتضمن هذا النص حتى الأشخاص الذين لا يرتبطون مع المنتج بأية علاقة، كما أن المشرع الجزائري شمل نوعا واحدا من المستهلكين، وهو المقتني فقط للمنتج، دون المستعمل، فعلى المشرع أن يتدارك هذا الخلل في الصياغة، حيث تشمل الحماية المقتني بالإضافة إلى المستعمل، فعقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط (المحترف والمقتني) بل يمتد إلى الأشخاص الذين تتم لفائدتهم عملية الاقتناء، خاصة وأنه استعمل العبارة المتمثلة في " أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" فينبغي اعتبار الشخص الآخر والحيوان مستهلكين تمتد إليهم الحماية¹.

استخدم قانون حماية المستهلك وقمع الغش للدلالة على شراء المنتج نفس اللفظ الوارد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 وهو لفظ "يقتني"، يفيد الشراء، والذي لا يكون إلا بمقابل، سواء كان مال أو شيء آخر، وبالتالي فقط أسقط المستعملين من دائرة المستهلكين، في حين إضافة المشرع لعبارة "مجانا" يفرغ هذه الكلمة من معناها لذا كان من الأحسن لو استعمل المشرع لكمة يتحصل، والذي قد يكون بمقابل أو مجانا ويكون بذلك المعنى واضحا ومتناسقا²، فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتج أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم استعمالها من طرف الغير كأفراد أسرة المقتني، وهو أمر يجب تداركه في هذا التعريف³.

¹ - كهيئة قونان: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، مرجع سابق، ص 160.

² - كان على المشرع مراعاة التناسق بين النصوص وعدم تناقضها، لأن استعمال كلمة "يقتني" تفيد أن المستهلك طرفا في عقد البيع، في حين أن المادة 140 مكرر من التقنين المدني تحمي المضرور من المنتجات سواء كان متعاقدا أو غير متعاقدا، كما أن بعض نصوص حماية المستهلك لا تستخدم لفظ المستهلك للدلالة على الدائن بالتزام المتدخل ضمان السلامة، فنجدها تعبر عنه بمصطلح "الأشخاص"، وهو ما يظهر من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، التي تنص على أنه "يجب على المحترف في جميع لحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص بسبب العيب..."

³ - لقد تدارك المشرع الأمر بمقتضى المادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت على أنه: "يجب على كل...معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته...". أمر رقم 95-07 مؤرخ في =

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ويعتقد على الرغم من هذا التصور أن المشرع قد قصد من المقتني المستهلكين والمستعملين للمنتج، الذين يعتبرون من الغير، بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني والطرف الآخر (المتدخل) غير أن البعض الآخر نفي هذا الرأي، مستدلاً بأن المشرع قد ميّز بينهما في مواضيع أخرى لها صلة بالموضوع¹، مثلاً المادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات².

يقرر قانون حماية المستهلك أنه حتى نعتبر شخصاً ما مستهلكاً يجب أن يتوجه إلى اقتناء المنتج إلى الاستعمال النهائي، فالمستهلك هو الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية وليس حاجاته المهنية، فيعرف المستهلك مقابل المهني كأن يشتري الشخص غذاءه أو أدوية للعلاج³.

ومفاده الاقتناء من أجل الاستهلاك الفوري أو خلال مدة من الزمن، على أن يكون استهلاك السلعة أو الخدمة على شكلها النهائي الموجودة عليه دون إخضاعها إلى تغييرات وتحولات، وبذلك يخرج من دائرة مفهوم المستهلك من يقتني السلع ويغير منها، لأنه بذلك يكون قد أنتج منتوجاً مغايراً للأول والقواعد الحمائية لا تشملها.

= 25-01-1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-

04 مؤرخ في فيفري 2006، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 20 مارس 2006.

¹ - كهيئة قانون: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، مرجع سابق، ص 160، ينظر كذلك: محمد بودالي:

مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 68.

² - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ - سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة - دراسة مقارنة -، مرجع

سابق، ص 90.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

غير أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، تنص على اعتبارها مستهلكا المستهلك الوسيط وهو المهني غير المختص الذي يبرم تصرفات تتعلق بمهنته¹، فالمهني هنا هو في نفس مرتبة المستهلك².

يرى البعض من جانب آخر أن المقصود بعبارة "الاستعمال الوسيط"، الواردة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ليس المتدخل وإنما المستهلك العادي، فللهذه الأولى يتبين أن المشرع قد أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك غير أنه إذا واصلنا قراءة النص، فإن الجزء الأخير منه يشير إلى المستهلك النهائي الذي يتصرف لسد حاجاته الشخصية لا المهنية.

ويبقى الأمر مع ذلك غامضاً إذا ما قورن بالمادة الثالثة من القانون رقم 09-03، خاصة مع بقاء استعمال النصوص التطبيقية للقانون 98-02 الملغى.

ينحصر تعريف المستهلك طبقاً للقانون الجزائري في الشخص الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية وليس حاجاته المهنية، فيعرف المستهلك مقابل المهني، كأن يشتري الشخص غذاءه أو يعالج أو يكتتب تأميناً أو يسافر³.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه الضيق لتعريف المستهلك وهذا بإقصائه للمستهلك المهني حتى لو تعامل خارج مجال تخصصه، وكنا قد خلصنا فيما سبق إلى ضرورة أن تشمل الحماية كونه قد يتعرض لقدر كبير من الخطر كأثر لتواجده في مركز ضعيف فنيا مقارنة بمركز المهني المتخصص الذي يتعامل معه، أما إذا رجعنا للمادة 140 مكرر ق م ج نجد أنها شملت كافة المضرورين من المنتجات ولم تختص بمحض المستهلك

¹ - **اليافوت جرعود:** "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "العقود والمسؤولية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 26.

² - **KAHLOULA et (G) MEKAMCHA:** La protection du consommateur en droit Algérien، **IDARA**, N° 2, 1995, p 15.

³ - **CALAIS-AULOY Jean et STEINMETZ Frank:** Droit de consommation, 07eme édition, Dalloz, France, 2006, p 09.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

العادي (غير المهني)، الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش، غير أنه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك، نظرا لما بين القانونين من خصوص وعموم، فالخاص (تشريع الاستهلاك) يقيد العام (القانون المدني)¹.

ويشمل تعريف المستهلك كذلك الأشخاص الذين هم تحت كفالة المتدخل، كما يشمل التعريف الحيوان، ويرجع ذلك إلى الأهمية المتزايدة، التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة في وقتنا الحاضر².

¹ - كهيئة قونان: ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 78.

² - محمد بودالي: مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 50.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المبحث الثاني

نطاق تطبيق مبدأ الحيطة من حيث الموضوع (المنتجات)

يشمل نطاق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك من حيث الموضوع المنتجات، فالغاية من تكريس إجراءات الحيطة في مجال الاستهلاك هو تفادي تسبیب المنتجات أضرار جسيمة للمستهلك لا يمكن تدارك آثارها بسبب احتوائها على مخاطر لم تكن معروفة من ذي قبل.

ويعد المنتج بوصفه حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها زراعيا كان أو صناعيا، من الأشياء التي لا يستغني عنها الإنسان إذ يستعملها بصفة غير منقطعة وبشكل يومي، الأمر الذي استدعى ضرورة تحديد المقصود بها وتعداد صورها بصفة دقيقة من قبل التشريعات (المطلب الأول)

ويظهر بصورة جلية أن مبدأ الحيطة ينصب بالأساس على المنتجات ذات الوصف الخطر لكون مضمونه يقضي باتخاذ إجراءات لتجنب الآثار الضارة لهذه المنتجات لذا يستلزم الأمر التعرض لنوع خاص من المنتجات وهي المنتجات الخطرة كونها محل وموضوع مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك بالخصوص (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم المنتج

يعتبر مفهوم المنتج من المفاهيم الأساسية والمحورية في النظام الحمائي للمستهلك في جانبه الوقائي والتحوطي، فبواسطته يمكن تحديد المنتجات التي تعنى بها إجراءات الحيطة، كما أنها جوهر عنصر سلامة المستهلك وذلك عند البحث عن مدى سلامته في حالة الإضرار بالمستهلك وكذا عند تقرير مسؤولية المنتج، لذا تعرضت جل التشريعات الدولية والوطنية لتعريف المنتج (الفرع الأول) وكذا لتحديد تقسيماته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المنتج

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تعددت التشريعات التي عرفت المنتج سواء الدولية أو الداخلية، ولكل تعريف خصوصيات معينة، وأهم المفاهيم التي منحت للمنتج نجد ذلك التعريف الذي جاء في الاتفاقية الأوروبية 85-374 (أولا) التي كانت كمصدر للتعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي (ثانيا) ولم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن هذه التشريعات إذ تبنى هو الآخر تعريف صريح للمنتج (ثالثا)

أولا: تعريف المنتج في الاتفاقية الأوروبية رقم 85-374

عرفت الاتفاقية الأوروبية لسنة 1985 الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات¹ المنتج في نص المادة 02 منها والتي تنص: "المنتج هو كل مال منقول حتى وإن كان مرتبطا بعقار، فيما عدا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد". يمكن استخلاص عدة ملاحظات بقراءة نص المادة المذكورة أعلاه أهمها حصر المشرع الأوروبي المنتج في الأشياء المنقولة دون العقارية والسبب في ذلك أن العقارات لها نظام خاص به نظرا لخصوصيتها فأحكامها مغايرة للمنقولات نظرا لطبيعتها كما استبعد التوجيه الأوروبي من المنقولات المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد فلم يعطيها وصف المنتج². واعتبر كذلك المواد التي تدخل في تكوين البناء ضمن المنتجات، سواء كانت بسيطة أو متطورة، أو منتجات نهائية أو عناصر نصف مصنعة والموجهة لتعويض بعض الأجزاء من المبنى، ويؤكد هذا التوجه نص المادة 07 حينما تمت الإشارة إلى مسؤولية صانع الجزء المركب³.

¹ - Directive n° 85-374/CEE, du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, modifiée et complétée.

² - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية لمنتج- دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 27.

³ - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية لمنتج- دراسة مقارنة-مرجع نفسه، ص 27.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ثانيا: تعريف المنتج في القانون الفرنسي

أوردت المادة 1245 مكرر 02 من القانون المدني الفرنسي تعريفا خاصا للمنتج، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد سلك في تحديد مفهوم المنتج منهاجا مخالفا للمفهوم التقليدي له في إطار تقسيم الأموال والذي يتحدد بالمعاني الثلاثة المعروفة تحت تسميات: رأس المال، المنتج والثمار¹.

ورد في نص المادة سالفة الذكر المقصود بالمنتج بأنه: "كل سلعة منقولة حتى وإن كانت جزءا مندمجا في عقار، ويدخل في ذلك كل المنتجات المستخرجة من الأرض ونواتج التربية الحيوانية والصيد البري والبحري، كما أن تيار الكهرباء يعتبر منتوجا" وبالرغم من أن نص المادة 1245 مكرر 02 من القانون المدني الفرنسي يردد نص المادة الثانية من التوجيه الأوروبي بخصوص اعتبار السلع المنقولة من المنتجات حتى وإن تم إدخالها في بناء العقارات، إلا أنه توسّع أكثر من التوجيه الأوروبي فأضاف إلى ما يمكن اعتباره من المنتجات كافة المنتجات الزراعية ونواتج التربية الحيوانية والصيد بجميع أنواعه، بالإضافة إلى الكهرباء.

وما يمكن قوله حول المنتج في القانون المدني الفرنسي أنه قام بإدراج منذ سنة 1998 المنتجات الزراعية والحيوانية، فبسبب المعطيات الحالية للإنتاج الزراعي والتي تفرض استخدام المخصبات والمبيدات الكيميائية التي تهدد سلامة المستهلكين فقد تعدّل نص المادة الثانية من التوجيه الأوروبي²، بحيث أصبحت المنتجات الزراعية تدخل في نطاق تطبيق التوجيه الأوروبي متى خضعت لأي عمل من أعمال التحويل كالحفظ والتجميد أو إدخال أي مواد مضافة أخرى، وحيث لا يوجد مبرر قانوني لاستبعاد المنتجات الزراعية والحيوانية من نطاق المنتجات.

¹ - محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 20.

² - Directive n° 1999/44/CE du parlement Européen du 25 mai 1999, sur certain aspect de la vente et des garanties des biens de consommation, j o c e L171/12 du 7 juillet 1999.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وتجدر الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبي ترك حرية الاختيار لكل دولة في إدخال المنتجات الزراعية في نطاق تطبيق تشريعها الداخلي المستمد من التوجيه لذلك ورد في القانون الفرنسي هذا النوع من المنتجات¹.

كما تجاوز المشرع الفرنسي التمييز بين المنتجات الطبيعية والصناعية، بحيث أن المنتجات الغذائية مدرجة ضمن المادة 1245 مكرر 02 من القانون المدني الفرنسي منتجات الأرض، منتجات تربية الحيوانات، منتجات الصيد البري والبحري، خاصة وأن المستهلك قد فقد الثقة في هذه المنتجات بعد حادثة جنون البقر، الخضر والفواكه المعدلة جينياً².

كما اعتبرت المادة 1245 مكرر 11 من القانون المدني الفرنسي عناصر ومستخلصات الجسم الإنساني منتجات مثل الأعضاء، الأنسجة، الدم بشرط أن يكون مصدرها منظمة مهنية مكلفة بمعالجة هذه العناصر وضمانها مثل بنوك الدم والعيون، والهدف من ذلك هو أن هذا النوع من المنتجات يتضمن مخاطر كبيرة على صحة الإنسان ولا أدل على ذلك من قضية الدم الملوث بفيروس فقدان المناعة المكتسبة التي أثارت ضجة كبيرة في فرنسا³، أما المنتجات الصحية فقد أدرجها المشرع الفرنسي في نطاق المنتجات، وكذا في المنتجات التي تخضع للمسؤولية الموضوعية للمنتج المنظمة بموجب القانون رقم 98-389، عكس المشرع الألماني الذي خصّ المنتجات الصحية والأدوية بتشريع خاص نظراً لخصوصيتها⁴.

¹ - حسن عبد الباسط جمعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 227.

² - سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 94.

³ - سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع نفسه، ص 95.

⁴ - **Philippe BRUN** : *responsabilité civile extracontractuelle*, Litec, France, 2005 , p 462. voir aussi : **Paulette VEAU FOURNERIE & Daniel VEAUX** : *l'obligation de sécurité dans la vente*, éditions du Juris-Classeur, France, 2002, p 81.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

اعتبر المشرع الفرنسي الكهرباء بمثابة منتج بالرغم من الطابع غير المادي لها، فحين قام باستبعاد الخدمات من نطاق المنتجات حسب ما ورد بالقانون المدني الفرنسي، ولعل السبب في ذلك راجع لطابعها المتميز ما أدى إلى تمييز القواعد المطبقة عليها بالتنوع بين التي تخضع للقانون العام وتلك الخاضعة للقانون الخاص، بل أنه في كل فرع من الفرعين كل خدمة تخضع لقواعد خاصة بها، كما هو الحال في الأضرار الواقعة بمناسبة النقل، وتلك الواقعة بمناسبة العلاج الطبي.

استثنت المادة 1245 مكرر 02 من القانون المدني الفرنسي العقارات من نطاق المنتجات، لكنها جعلت المنقولات المدمجة فيها بمثابة منتجات.

ثالثاً: تعريف المنتج في القانون الجزائري

تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف المنتج في العديد من النصوص القانونية العامة منها والخاصة، ففي المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى عزّفه في المادة الثانية: "المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"، في حين عزّفته المادة 11/02 من القانون رقم 04-04¹ بأنه كل مادة أو مادة بناء، أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة.

كما اعتبر المشرع الجزائري المنتج سلعة وذلك وفقاً للقانون رقم 03-06 المتعلق بالعلامات²، وعزّف السلعة بأنها كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي كان أو مصنعا.

أدمج هذا القانون كل من السلعة والخدمة ضمن المنتج إذ عرفه في المادة 10/03 بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانياً"، والمقصود

¹ - قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

² - أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بالسلعة هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، أما الخدمة فهي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

وبالرجوع للقانون المدني الجزائري فنجد أن المشرع الجزائري تعرض لمفهوم المنتج في المادة 140 مكرر فقرة 02 بنصها: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"

نستخلص من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري عدل عن تحديد المنتج بالمنقول المادي فقط إلى المنقول بوجه عام سواء كان ماديا أو معنويا، كما اعتبر المنقول منتوجا ولو كان متصلا بعقار، وهذا خروجا على قاعدة العقار بالتخصيص الذي نص عليه في المادة 683 من القانون المدني الجزائري¹.

كما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يميز بين المنتج الصناعي والمنتج الزراعي مما يدل على أخذ المشرع الجزائري بالرأي الحديث الذي يدعو إلى عدم التفرقة بينهما، والمنتج الزراعي هو كل منقول متأت من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير والأرز والبن والشاي والعدس وخلافه، بوجه عام كل شيء من البقوليات والخضراوات أو الفواكه، أما المنتج الصناعي فهو كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي، وهي لا تقع تحت طائلة الحصر، فهناك المنتجات الصناعية التي تميّزت بخطورتها على سلامة القائمين على استعمالها مثل الأجهزة الكهربائية المنزلية والمواد الكيميائية على تنوعها، ومن أهمها المنظفات الصناعية والمبيدات².

¹ - تعرف المادة 683 الفقرة الثانية من ق م ج العقار بالتخصيص بأنه المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

² - علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 404.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بالإضافة إلى كل من الصيد البري والبحري، فالأول هو الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر، أما الثانية فهي كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية باستثناء الثدييات المائية¹.

كما يلاحظ من المادة سالفه الذكر أن المشرع الجزائري استبعد كل من الخدمات والعقارات في مفهوم المنتج، فالخدمات كما سلف الذكر، ونظرا لطبيعتها المميزة تكون خاضعة لقواعد خاصة بها، إذ تتسم بالتنوع، فأدرجت ضمن مفهوم المنتج في القانون رقم 03-09 ولم يرد ذكرها في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى العقارات التي هي كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف، فالمشرع الجزائري ساير نظيره الفرنسي في إخراج العقار من قائمة المنتجات².

استبعد المشرع الجزائري كذلك كل من البقايا أو الفضلات وعناصر ومستخلصات الجسم البشري من طائفة المنتجات، فبالنسبة للبقايا والفضلات يميز في شأنها بين حالتين أولهما تستخدم فيها البقايا في عمليات إنتاج لاحقة فينتفع بها بصورة مستقلة بحيث تصلح لأن تكون محلا لمعاملة مع الغير، فإنها تخضع للفظ المنتج، أما الحالة الثانية أين تكون ممن يستغى عنه المنتج ويرميه لعدم فائدته الاقتصادية بالنسبة له، فإنها لا تدخل ضمن لفظ المنتج³.

يمكن القول في الأخير أن المشرع الجزائري عند تعريفه للمنتج لم يحدد لنا بصفة جلية العناصر التي يمكن أن تساعد لضبط مفهومه، إذ يجب تحديد الإطار والشروط التي يصبح بها المال المنقول منتوجا، ولكن نلاحظ أنه لم يحدد المنتجات على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وذلك باستعماله لمصطلح "لاسيما" مما يفتح المجال لإدخال منتجات أخرى.

¹ - علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 406.

² - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية عن المنتج المعيب (تعليق على المادة 140 مكرر ق م ج)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 79.

³ - عي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 407.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفرع الثاني

تقسيم المنتجات

قسمت أغلب القوانين في مجال الاستهلاك المنتجات إلى سلع وخدمات، فهي محل وأساس الالتزامات المفروضة على جماعة المتدخلين، بما فيها الالتزام بالحيطة، فالمنتجات المطروحة للتداول والمعرضة على جمهور المستهلكين يجب أن تتوفر فيها كل مقتضيات الأمن والسلامة، وبخصوص أعمال مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك فإنه يشمل كل من السلع (أولاً) والخدمات (ثانياً)

أولاً: السلع

أشارت أغلب التشريعات التي نصت على مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك إلى السلع كمحل للالتزام، والسلعة عرفت في مواضع عدة في النصوص القانونية (01) كما تم تعداد صورها كما هو الحال في التشريع الجزائري (02)

1- تعريف السلعة

عرفت المادة 18/03 من القانون رقم 09-03¹ السلعة بما يلي: "السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً" ترتبط السلعة بالأموال المنقولة كالسيارات والآلات الكهربائية والمواد الغذائية... إلخ، وتعتبر الأموال سلعا ولو كانت متصلة بعقار، ويعد مالا منقولاً كل شيء غير مستقر في حيزه وغير ثابت فيه، ويمكن نقله دون تلف، إلا أن المشرع الجزائري لم يستخدم لفظ "مال" في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتفادي التأويل الواسع لمفهوم الأموال الذي يشمل المنقولات والعقارات².

¹ - قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

² - M KAHLLOULA & G MEKAMCHA : La protection du consommateur en droit algérien, op-cit, p 17.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ويعرفها المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹ الذي أطلق عليها تسمية "البضاعة" كما يلي: البضاعة: كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"

ولم يعرف القانون المدني الجزائري السلعة و تطرق إليها باستعمال مصطلح "منتوج"، إلا أنه بقراءة نص المادة 140 مكرر ف 02 يفهم أنه يقصد بالمنتوج السلعة دون الخدمة عكس قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أدمج كل من السلعة والخدمة في مفهوم "المنتوج" إذ تنص المادة 140 مكرر ف02 من القانون المدني الجزائري: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"

نستنتج من خلال هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري جعل وصف المنقول مرتبط بمفهوم المنتوج (السلعة) ولو كان متصلا بعقار، ليأتي بعدها ليقوم بتعداد صور السلعة على سبيل المثال لا الحصر باستعماله مصطلح " لاسيما"

2- صور السلعة

تنقسم السلع لصور عدة، ومن أهم صورها نذكر على سبيل المثال لا الحصر: المنتوج الزراعي (أ) تربية الحيوانات (ب) الصناعة الغذائية (ج) الصيد البري (د) الصيد البحري (هـ) الطاقة الكهربائية (و)

أ- المنتوج الزراعي

يقصد بالمنتوج الزراعي كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير، وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضراوات والفواكه²، فالمنتج الزراعي هو منتوج

¹ - المادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

² - ويزة لحارري: حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 24.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تحصل عليه عند زراعة النباتات للحفاظ على حياة الإنسان أو تعزيزها، فالمنتج الزراعي ينحصر في إحدى المجموعات التالية: الأطعمة (المأكولات)، الألياف (القطن) والأعلاف. ويعتبر المنتج الزراعي من أبرز السلع التي تشملها إجراءات الحيطة خصوصا بعد ظهور تقنية التعديل الوراثي واستعمالها لزيادة الإنتاج وتطوير المحاصيل الزراعية.

ب- المنتج الصناعي

يقصد بالمنتج الصناعي ذلك المنتج الذي يتم شراؤه بهدف استخدامه في عمليات التصنيع والإنتاج مثل الأقمشة، الزجاج والبلاستيك، وبمفهوم آخر هي السلع التي تستخدم كمدخلات لتصنيع منتجات أخرى، على عكس السلع الاستهلاكية المستهلكة مباشرة دون أن تطرأ عليها تغيرات أو إضافات ومن أشهر المنتجات الصناعية نجد مستلزمات الأعمال كمواد التشحيم، الزجاج، كما قد يأخذ المنتج الصناعي صور أخرى مثال ذلك المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي كالأجهزة الكهرومنزلية والمواد الكيميائية.

ج-المنتجات الحيوانية

تسمى المنتجات الحيوانية كذلك بتربية الحيوانات كما سماه المشرع الجزائري في القانون المدني، ويقصد بها كل الحيوانات التي يمكن أن يربيه الإنسان كالمواشي والأبقار، الدواجن وكذا المنتجات المشتقة منها كالبيض والحليب.

د- الصناعة الغذائية

يقصد بالصناعة الغذائية مجموعة من العمليات الصناعية التي تهدف إلى توفير المادة الغذائية أو عملية تحويل المواد الغذائية الجاهزة للأكل إلى مواد غذائية محفوظة بالاعتماد على مجموعة من العمليات الإنتاجية حتى تكون صالحة للاستهلاك البشري عن طريق المحافظة على صلاحيتها لأطول مدة زمنية ممكنة¹.

¹ - www.mawdoo3.com consulter le 19 juin 2017

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وتعرف المادة الغذائية على أنها كل مادة خاصة معالجة كلياً أو جزئياً، وتكون مخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية، وهي شاملة للمشروبات والألبان وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل¹.

يعرف القانون الخاص بوسم السلع الغذائية وعرضها المادة الغذائية على أنها: "مادة غذائية: كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط"²

هـ - الصيد البري والبحري

يقصد بالصيد البري والبحري كل ما يصطاد من حيوان بري متوحش أو حيوان مائي ملازم للبحر، أي أن يأخذه بالحيلة ما لم يكن مملوكاً للغير، والمتناول ما كان حلالاً، وقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة: "وإذا حلتكم فاصطادوا"

وينقسم الصيد لنوعين: بري وبحري، صيد بحر وهو كل ما عاش في البحر من سمك وغيره من الحيوانات البحرية "أحل لكم صيد البحر وطعامه"، فمنتوج الصيد البحري هو كل الحيوانات أو أجزائها التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة، بما فيها بيوضها باستثناء

¹ - المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر عدد 83 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

² - المادة 03/02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 83 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الثدييات المائية¹، أما صيد بر فهو أجناس وأنواع منها ما أباحه الشرع وهو بهيمة الأنعام وما أضافه النبي صلى الله عليه وسلم من الطباء والحر والوحشية.

و- الطاقة الكهربائية

تصنف الطاقة الكهربائية على أنها منتج حسب أغلب التشريعات² وتعتبر المصدر الثاني للطاقة عامة، والتي لا يمكن استخراجها من باطن الأرض أو تعديلها مثلما يحدث في الفحم الحجري ولكنها مشتقة من المصادر الأولية للطاقة منها على سبيل المثال الغاز الطبيعي وطاقة الرياح والفهم، بالإضافة إلى التفاعلات النووية والطاقة الشمسية وغير ذلك من الأمور.

ثانياً: الخدمات

تعتبر الخدمات الصورة الثانية من المنتجات حسب تقسيمات أغلب التشريعات في مجال الاستهلاك بما فيها التشريع الجزائري، إذ عرف وأشار إلى مصطلح "الخدمة" في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفي نصوص أخرى متفرقة (01) وتدخل الخدمة في نطاق مبدأ الحيطة شأنها شأن السلع لوجود خدمات تحتوي على مخاطر مثال ذلك الخدمات المصرفية (02) والسياحية (03)

1- تعريف الخدمة

يعتبر مفهوم الخدمة مفهوم مجهول في القانون المدني لكنه معروف ومستعمل بكثرة في القانون الاقتصادي، ويشمل كل الخدمات الممكن تقديرها تقنيا خارج عن توريد المنتجات، فبعض الخدمات ذات طبيعة مادية (التصليح والتنظيف) والأخرى لها طبيعة

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 20 جويلية 1999، المحدد لتدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 15 جويلية 1999.

² - *Galatia ALEXAKI : les éléments objectifs et les élément subjectifs de la responsabilité du fait des produits défectueux et la protection du consommateur(confrontation du droit grec à la directive communautaire n°85/374/CEE), thèse pour le doctorat en droit , l'université Paris 02, France, 1993, p40.*

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

مالية) (التأمين والقرض) والبعض الآخر ذات طبيعة فكرية أو ذهنية) (العلاج الطبي، الاستشارات القانونية)¹

عرف المشرع الجزائري الخدمة في بعض النصوص القانونية منها قانون العلامات² إذ تنص المادة 04/02 منه على أن الخدمة هي: "كل أداء له قيمة اقتصادية"، أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش³ فعرفها في المادة 03 فقرة 15 على أنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بكل أداء يمكن تقويمه سواء أكان أداء ماديا كإصلاح السيارات، أو معنويا أو فكريا كالاستشارات القانونية، مع استثناء عملية تسليم السلعة من مفهوم الخدمة والتي تعتبر من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع في عقد البيع⁴، إذ تنص المادة 364 ق م ج: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"

وتعتبر كلمة خدمة كلمة أكثر غموضا مقارنة بالسلع، حيث أنها تعني أو تشمل كل أداء أو عمل يمكن أن يقدم بمقابل، ولكن ليس مالا منقولاً مادياً⁵، فالخدمة إذن لا تشمل عملية تقديم السلعة حتى ولو كانت تابعة لعملية البيع ذاتها، كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع، لأن تسليم السلعة لا يعتبر من الخدمات بمفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش بل مرتبطة بعقد البيع⁶.

2- مبدأ الحيطة في الخدمات المصرفية

¹ - الياقوت جرعود: عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 22.

² - أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

³ - قانون رقم 03-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

⁴ - ليندة عبد الله: المستهلك والمهني، مفهومان متباينان، مرجع سابق، ص 26.

⁵ - محمد مهدي الصغير: قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 89.

⁶ - www.zyadda.com اطلع عليه بتاريخ 17 جوان 2017.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تتطوي الخدمات المصرفية على الكثير من المخاطر التي تعاظمت في السنوات القليلة الماضية، مما أدى إلى إعادة تقييم البنوك لها وكيفية الوقاية منها، مواجهتها وإدارتها. وقد تبنت لجنة بازل¹ عملية إعادة تبني تنظيم العمل المصرفي، إذ عملت على توحيد القواعد والنسب الاحترازية وإنشاء نسب جديدة أفضل تعنى بمتطلبات الأسواق، كما سعت على غرار المؤسسات الدولية إلى خفض المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكيفية مواجهتها منها الاعتماد على قواعد الحيطة والحذر في التنظيم المصرفي².

اعتبرت قواعد الحيطة والحذر بمثابة تنظيم مصرفي عصري³ يحتوي على مجموعة من المقاييس التسييرية أخذت شكل معايير والتي يتوجب على البنوك احترامها بطريقة تمكنها

¹ - لجنة بازل للرقابة المصرفية : هي لجنة تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، سويسرا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية) مع نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعرّض بعض هذه البنوك، ويضاق إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية الأمريكية والأوروبية وانتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم، وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى " لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية". **عبد الحميد عبد المطلب**: العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، مصر، 2001، ص 80.

² - **رجم نصيب**: تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصاريف الجزائرية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي - واقع وآفاق -، بجامعة قلمة، نوفمبر 2001، ص 142.

³ - يعود منشأ قواعد الحيطة المصرفية إلى سلسلة أزمات الملاءة التي عرفتھا البنوك الدولية في الثمانينات، منها بنك هرستل (Herstatt) ببريطانيا و جمعيات الادخار والإقراض بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بسبب الخطأ التقليدي المتمثل في الاقتراض لآجال قصيرة والإقراض لآجال طويلة، وكذلك قبول الودائع لآجال قصيرة واستثمارها في قروض عقارية طويلة الأجل. ومع تحرير سوق الفائدة على الودائع، أتيحت الفرصة للمودعين لتوظيف أموالهم في صناديق الاستثمار التي تعمل في السوق النقدي. وهكذا شهدت جمعيات الادخار والإقراض انكماشاً حاداً في ودائعها وفي هوامش أرباحها (حيث بلغت خسارتها آنذاك 6 مليون دولارا) ، وبالتالي كانت ردة فعل السلطات الرقابية آنذاك تهدف إلى التخفيف من حدة الأزمة، و أصبح من الضروري وجود قواعد للحيطة المصرفية تقوم على أساس الرقابة العقلانية ومن ثم، كانت هذه القواعد بمثابة الضامن لمنافسة محكمة و لحد معين من رأس مال البنوك لمواجهة أزمات السيولة التي تنجر عن أنشطة الاقتراض المختلفة. **حياة نجار**: الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر،=

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

من التحكم بشكل جيد في مخاطرها وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية اتجاه المودعين، لذا تعرف قواعد الحيطة والحذر في المجال المصرفي على أنها تلك القواعد التي تضعها السلطة النقدية أو الهيئة المشرفة على البنوك قصد تقادي وقوع مخاطر والحفاظ على أموال البنوك¹.

وقامت الحكومات بوضع نظام الاستشراف الحذر على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتلاءم مع التطورات والتحولات والمستجدات العالمية، بشكل يمكن من تقادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلاد².

ويمكن القول أن الاهتمام بوضع قواعد الحيطة والحذر في المجال المصرفي راجع إلى أن المصارف والبنوك تتعامل بأموال الغير، وحماية هذه الأموال ليست مسؤولية البنك وحده بل هي أيضا مسؤولية الدولة من خلال البنك المركزي.

ونجد الوضع نفسه في الجزائر إذ عرف القطاع المصرفي عدة إصلاحات أهمها قانون النقد والقرض³ الذي سمح بتأسيس محيط مصرفي ومالي يتماشى واقتصاد السوق، ويأخذ بقواعد العمل المصرفي على المستوى الدولي، وقد حدد هذا القانون أهداف هيئات الرقابة في الخدمات المصرفية، ثم استتبع بسلسلة من التنظيمات والتعليمات التي وجهت للبنوك لإعادة النظر في نظام ميزانياتها وتسيير مخاطرها والعمل بقواعد الحيطة والحذر المصرفية.

=مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة - مخاطر - تقنيات،

المنعقد بجامعة جيجل يومي 6 و 7 جوان 2005، ص 6.

¹ - **نعيم بن عامر**: المخاطرة والتنظيم الاحترازي في منح القروض، مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات -، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 470.

² - **نرمين محمد عاطف الغندور**: معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة مع التطبيق على الجهاز المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية التجارة والاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص 82.

³ - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2022، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تبنّت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض لسنة 1990 والتعديلات التي تلتها والذي يعتبر الإصلاح الأهم في المنظومة المصرفية التوصيات الصادرة عن لجنة بازل وذلك بشيء من التمهّل والتدرج، يدفعها ويحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأسمال البنك بالأخطار الممكن أن يتعرض لها، كما اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير تمثل قواعد الحيطة والحذر للتسيير سعياً منها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية¹، منها إصدار جملة من التعليمات كالتعليمية رقم 01-2021 المؤرخة في 03-01-2021²، تعدل وتتم التعليمية رقم 05-2020 المؤرخة في 06-04-2020 المتضمنة الإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية³.

وتضمن قانون النقد والقرض الحيطة المصرفية متماشياً بذلك مع التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتطورة، إذ تم تأسيس سلطة نقدية وحيدة بموجب قانون النقد والقرض وهي "مجلس النقد والقرض" الذي يتصرف تارة بصفة مجلس إدارة البنك المركزي وهو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس الإدارة، وتارة أخرى يتصرف بصفة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي مع إصدار مختلف الأنظمة المصرفية⁴.

¹ - عبد الحميد لخديمي و حورية بن صالح: دور القواعد الاحترازية في إدارة المخاطر المالية "بنك الجزائر نموذجاً خلال الفترة 1990-2018"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 04، عدد 02، 2020، ص 124 .

² - تعليمية رقم 01-2021 مؤرخة في 03 جانفي 2021، تعدل وتتم التعليمية رقم 05-2020 المؤرخة في 06-04-

2020 المتضمنة الإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

³ - تعليمية رقم 05-2020 مؤرخة في 06 أفريل 2020، تتضمن الإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية

المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، معدلة ومنتمية بالتعليمات: 01-2021، تعليمية رقم 08-2021، تعليمية

رقم 09-2021، تعليمية رقم 04-2021، تعليمية رقم 12-2021.

⁴ - حياة نجار: إتفاقية بازل 03 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

العدد 13، 2013، ص 06.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

ومن بين أهم الأنظمة التي تم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض تلك التي تتعلق بتسيير المخاطر المصرفية بالأسس العالمية والتي تم تأكيدها من خلال النظامين: النظام رقم 90-91 المتعلق بقواعد الحيلة المصرفية والذي يهدف إلى تحديد قواعد خاصة بتغطية وتوزيع الأخطار¹، والنظام رقم 08-2020 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر².

3- مبدأ الحيلة في الخدمات السياحية

تشمل كلمة منتج كما سلف الذكر جميع ما يقدم للمستهلك من سلع وخدمات، بما فيها الخدمة السياحية، أما المنتج السياحي فهو كل ما يقدم للسياح من المناظر الطبيعية، المسابح، الفنون الشعبية، النصب التذكارية، الآثار التاريخية، الآثار الدينية، الرياضية والتسلية، وتعتبر كل هذه العناصر كموايد خام يجب تطويرها من أجل تلبية احتياجات الأسواق المختلفة³.

وتعرف الخدمات السياحية على أنها مجموعة من الأعمال التي تؤمن للسياح الراحة ومختلف التسهيلات عند استهلاك الخدمات والسلع السياحية وذلك خلال وقت سفرهم أو خلال إقامتهم في المرافق السياحية بعيدا عن مكان سكنهم الأصلي⁴.

لم يعرف المشرع الجزائري الخدمة السياحية بالرغم من تحديد صورها، وإنما عرف بالمقابل عقد السياحة والأسفار وذلك بموجب المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتعلق

¹ - نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 24 الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.

² - نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 34 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008 (تم إلغاء بموجب هذا النظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004، ج ر عدد 34 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004)

³ - زكي خليل المساعد: تسويق الخدمات وتطبيقاته، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 221.

⁴ - سميرة عميش: دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2019، ص 56.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بتنظيم وكالات السياحة والأسفار كما يلي: " يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون المتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسفر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"¹.

تأثرت الخدمات السياحية بمبدأ الحيطة خصوصا في الآونة الأخيرة بتقشي وباء كورونا على مستوى العالم قامت كل الدول بوقف خدماتها السياحية بالخصوص وقف جميع الرحلات الجوية للحد من انتشار الفيروس، كما أن مجال الخدمات السياحية عرف تطورا ملحوظا إذ ظهر ما يسمى بالخدمات السياحية الإلكترونية وبالتالي فتطبيق مبدأ الحيطة أكدته الواقع ومنه وجب حماية مستهلكي الخدمات السياحية من كل خطر قد يتعرض له.

نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش عامة على ضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية ومنه وجب على مورد الخدمة السياحية على وجه الخصوص (وكالة السياحة والسفر) اتخاذ الاحتياطات اللازمة اتجاه المستهلك (السائح) ومنحه قدرا من الحماية حتى لا تعود عليه بأضرار.

وتظهر من هنا أهمية مبدأ الحيطة الذي وجب مراعاته في إطار الخدمات الموجهة للجمهور وضرورة تكريسه كالتزام يقع على عاتق مورد الخدمات السياحية بصفته مهنيا وليس طرفا متعاقدا².

¹ - قانون رقم 99-06 مؤرخ في 04 أفريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر عدد 24 الصادر بتاريخ 07 أفريل 1999.

² - وهيبية عميش: تأثير مبدأ الحيطة على تطور قواعد المسؤولية المدنية في مجال حماية المستهلك في عقود الخدمات السياحية نموذجا، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي الافتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يومي 12 و 13 أفريل 2021، ص 261.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تلتزم شركات السياحة والأسفار بموجب مبدأ الحيطة اتخاذ مجموعة من الإجراءات حماية للمستهلك السائح بالخصوص في عقود السياحة الإلكترونية وأهم هذه الإجراءات الالتزام باليقظة باختيار مزود الخدمة السياحية، ومتابعة مقدم الخدمة السياحية ومراقبته.

فبخصوص الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية، فإن وكالة السياحة والأسفار تتعامل في إطار تنظيمها للرحلات الشاملة مع محترفين ينفذون كل أو معظم مراحل الرحلة السياحية، لذلك فهي تختار ذوي الكفاءات والأشخاص الذين ترى فيهم القدرة على تنفيذ برامج الرحلة على أكمل وجه¹، حيث تلتزم الوكالة باليقظة والعناية والتبصر في اختيار مقدمي الخدمات السياحية.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام باليقظة والتبصر في اختيار مقدمي الخدمات السياحية المفروض على الوكالة هو التزام تفرضه القواعد العامة لأنه يفترض في المتعاقد أن يكون ملما بالمعلومات الخاصة بمهنته.

وتلتزم شركات السياحة والسفر بضمان أمن وسلامة السائح كما تلتزم بتوفير أفضل الخدمات وأجودها، فتظهر التزامها مع ضمان الأخذ بمبدأ الاحتياط اللازم أثناء الرحلات السياحية، ولا يقف مبدأ الاحتياط عند هذا الحد فحسب، بل إذا كان العقد مبرما بطرق إلكترونية وجب على وكالة السياحة أن تحدد في العقد طبيعة الخدمات التي سيوفرها مزود الخدمة السياحية المتعاقد معه² تفاديا للمخاطر التي قد يتعرض لها.

أما الالتزام الثاني المتمثل في مراقبة ومتابعة مقدمي الخدمات السياحية، فتلتزم وكالة السياحة والأسفار إلى جانب اختيار الناقل والفندقي وغيرهم ممن تتعهد إليه بتنفيذ بعض

¹ - مباركة حنان مكرموري: عقود السياحة والأسفار، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص 149.

² - وهيبة عميش: تأثير مبدأ الحيطة على تطور قواعد المسؤولية المدنية في مجال حماية المستهلك في عقود الخدمات السياحية نموذجا، مرجع سابق، ص 266.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

التزامات المدين، الالتزام برقابتهم أثناء تنفيذ العقد وذلك بأن تراقب حسن تنفيذهم للخدمات التي يؤدونها¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية يكمل الالتزام بالرقابة عليهم، وإن كان لا يغني عنهم عموماً إلا أنه يسهل القيام به وذلك إن أحسنت وكالة السياحة والسفر اختيار من يعهد إليهم بتنفيذ بعض التزامات الرحلة من أصحاب الخبرة بالأعمال والأنشطة السياحية ومن يتمتعون بالسمعة الحسنة في السوق السياحي والفندقي فإن ذلك يسهل فيما بعد رقابتهم أثناء أداء عملهم².

المطلب الثاني

المنتجات الخطرة

تعتبر المنتجات الخطرة أبرز صور المنتجات التي تشكل محلاً لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك، كون مركز المبدأ يقضي باتخاذ إجراءات في حالة وجود منتج خطر قد يمس بأمن وسلامة المستهلك.

ثار خلاف فقهي حول تحديد فكرة ومفهوم المنتج الخطير بين اتجاه مضيق وآخر موسع له (الفرع الأول) لكن الوضع مختلف عند المشرعين إذ حددت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الفرنسي والجزائري المقصود بالمنتج الخطير وذلك بغية فك الغموض على هذه الفكرة خصوصاً وأنها وردت في مواضع عدة من النصوص القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

موقف الفقه من المنتجات الخطرة

انقسم الفقه في البحث عن بيان الأشياء التي تتطلب ملاحظتها عناية خاصة أو ما يسمى بالمنتجات الخطرة حتى لا تضر بالغير وتميز هذه الأشياء عن الأشياء الأخرى

¹ - مباركة حنان كركوري: عقود السياحة والأسفار، مرجع سابق، ص151.

² - مباركة حنان كركوري: عقود السياحة والأسفار، مرجع نفسه، ص152.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

التي لا تحتاج في حراستها إلى أية عناية أو إلى مجرد العناية العادية، إذ انقسموا في هذا الشأن إلى اتجاهين، اتجاه يضيق من فكرة المنتج الخطير (أولا) واتجاه يوسع منه (ثانيا)

أولا: الاتجاه الفقهي المضيق لفكرة المنتج الخطير

يرى أنصار الاتجاه الفقهي المضيق لفكرة المنتج الخطير أن الشيء يحتاج إلى عناية خاصة في حراسته أي بمعنى أن المنتج يكون خطرا إما لأن طبيعته تقتضي هذه العناية، وإما لأن الملابس والظروف التي صاحبت الحادث قد اقتضت عناية خاصة في حراسته¹، فالمنتج الخطير هو ذلك المنتج الذي يكون خطرا بسبب إما لاحتوائه على خطر ذاته أو وضعه، وقد ثار خلاف بين أصحاب هذا الاتجاه في تحديد معيار الشيء الخطر وتمخض الخلاف عن رأيين، رأي يستند على معيار شخصي وآخر موضوعي لتحديد مدى خطورة الشيء (01) ورأي يربط خطورة الشيء بطبيعته أي يعتمدون على المعيار الموضوعي فقط (02) وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أنهم اتفقوا على تقسيم المنتجات الخطرة إلى ثلاث أنواع (03)

¹ - يرى الأستاذ السنهوري عبد الرزاق في هذا الصدد أنه لتحديد ما إذا كان الشيء يحتاج حراسة وعناية خاصة، يجب في ذلك الرجوع إلى طبيعة الشيء، ثم إلى ظروفه وملابساته، ويترتب على ذلك أنه متى كانت طبيعة الشيء تقتضي عناية خاصة قام الخطأ المفترض، على أنه يلاحظ أن الآلات الميكانيكية كالسيارات والآلات الزراعية والقاطرات البخارية والكهربائية والسفن البخارية والأسلحة النارية والمصاعد يفرض القانون بالنص أن حراستها تحتاج إلى عناية خاصة بالنظر لطبيعتها، كما توجد أشياء أخرى غير ميكانيكية تقتضي طبيعتها أن تكون في نفس الوضع كالأسلحة غير الميكانيكية على اختلاف أنواعها والمواد الكيماوية والأدوية الطبية والزجاج وما إلى ذلك، على أن الشيء قد لا تقتضي حراسته عناية خاصة بالنظر إلى طبيعته، ولكن الظروف والملابسات التي وجد فيها تجعل هذه الحراسة في حاجة إلى عناية خاصة، فعربة الركوب والشجرة وغيرها، كلها هذه ليست بأشياء خطرة بطبيعتها، ولكن قد تصبح خطرة في ظروف معينة، فالسلم ليس بشيء خطير بطبيعته لكن يصبح خطرا إذا دهن بمادة لزجة تجعل الانزلاق عليه أمرا محتملا، ومن ذلك يرى أ/ السنهوري أن الشيء تقتضي حراسة عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بملابساته، وهو يصبح كذلك إذا كان في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، أي إذا تدخل تدخل إيجابيا في إحداث الضرر. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر ، 1966، ص 928 و 929.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

1- الرأي الأول

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشيء يكون خطرا في حالتين: إذا كان الشيء بطبيعته يحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضرره، وهذا معيار موضوعي (ب) أما إذا كان الشيء بظروفه وملابسات وضعه يحتاج إلى عناية خاصة، حتى وإن لم يكن بطبيعته خطرا ، وهذا معيار شخصي (أ)

أ- المنتج الخطير وفقا للمعيار الشخصي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المنتجات ليست خطرة بطبيعتها إلا إذا لامستها ظروف خارجية جعلتها كذلك، فبغير ملامستها لظروف خارجية أضفت الخطورة عليها لا يمكن اعتبارها خطرة، بمعنى أن الشيء يكون خطرا إذا كان بظروفه وملابسات وضعه يحتاج إلى عناية خاصة، حتى وإن لم يكن بطبيعته خطرا¹.

ويبرز في هذه الحالة المعيار بكون المنتج ليس خطرا بمضمونه وإنما تتمثل خطورته بأمور خارجة عن تكوينه الذاتي وباختلاطها بالمنتج تجعله خطرا، مثال ذلك المشروبات الغازية فهي ليست منتجا خطرا لكن عرضها تحت تأثير درجة حرارة معينة مما يجعلها قابلة للانفجار فتصبح منتجا خطرا².

ب- المنتج الخطير وفقا للمعيار الموضوعي

يعرف المنتج الخطير وفقا للمعيار الموضوعي على أنه ذلك الذي يتوفر به صفة الخطورة بطبيعته دون الاعتداء بما يلامسه من ظروف وعوامل، وذلك كالأسلحة غير الميكانيكية والبنادق والمفرقات والمواد الكيماوية، فهذا المعيار ينظر إلى ذاتية الشيء

¹ - محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص 08.

² - محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع نفسه، ص 08.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

باعتباره خطراً أم لا فيكون خطراً إذا كان تركيباته المكونة له تتصف بالخطورة التي يمكن لأي شخص أن يقدر تلك الخطورة نظراً لمكونات الشيء الداخلية¹.

2- الرأي الثاني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشيء يكون خطراً فقط إذا كانت طبيعته خطرة، أما الأشياء التي لا تعد كذلك فلا تدخل في نطاق تلك المادة، بمعنى أنهم حصروا الاعتماد على المعيار الموضوعي فقط في تحديد المنتجات الخطرة دون المعيار الشخصي، وحسبهم فإن تطبيق كلا المعيارين الذي يأخذ بهما الرأي الأول، يؤدي إلى أن تدخل جميع الأشياء في نطاق الأشياء الخطرة، فكل شيء قابل لأن يصبح خطراً إذا وجد في ظروف أو أحاطت به ملابس من شأنها أن تجعل حراسته تحتاج إلى عناية خاصة فتطبيق هذا المعيار من شأنه القضاء على التفرقة التي أوجدتها أغلب التشريعات بين الأشياء، وفي ذلك مخالفة صريحة لروح التشريع وما قصده واضعو القانون من عدم إطلاق حكم المسؤولية على جميع الأشياء، فضلاً عن أنه يؤدي تطبيق قواعد المسؤولية المنصوص عليها في القواعد العامة على كل الأشياء، بينما الواجب أن تكون أحكام المسؤولية أحكاماً احتياطية يلجأ إليها حيث تدعو اعتبارات العدالة إلى مساءلة أشخاص لم يقدّم منهم أي خطأ، وهذه الاعتبارات لا تتطلب المسؤولية إلا حيث يكون الشخص قد استعمل شيئاً خطراً بطبيعته².

كما أن فكرة الخطر ليست بفكرة نسبية تختلف باختلاف الظروف التي تقع فيها الحوادث، فالخطورة صفة ملازمة للشيء والأشياء تنقسم بطبيعتها إلى أشياء خطرة تتطلب حراستها عناية خاصة وإلى أشياء غير خطرة، فالخطورة فكرة مطلقة تقتضي أن الشيء

¹ - سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، مرجع سابق، ص 1060.

² - إياد عبد الجبار ملوكي: المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 38.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الخطير يعتبر كذلك في جميع الحالات وبالنسبة إلى جميع الأشياء والأشخاص وبصرف النظر عن كيفية استعمال الشيء وقت حصول الضرر¹.

3- تقسيم المنتجات الخطرة حسب الاتجاه الضيق

تعتبر عملية تحديد المنتجات الخطرة أمر جد صعب خاصة في الآونة الأخيرة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي أضاف فئة المنتجات الحديثة التي غالبيتها تكون خطرة وذلك نظرا لحداثتها²، فوفقا للاتجاه الضيق المحدد لفئة المنتج الخطير يمكن أن نعتبر أشياء خطرة تتطلب عناية خاصة في حراستها المنتجات الخطرة بطبيعتها (أ) المنتجات الخطرة حسب وضعها (ب) والمنتجات الخطرة بسبب حداثتها (ج)

أ- منتجات خطرة بطبيعتها

تعتبر المنتجات الخطرة بطبيعتها الأشياء التي يكمن الخطر في طبيعتها ذاتها، بحيث لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تقي بالغرض المقصود منها كمواد الحفظ السامة، فهي منتجات يكمن الخطر بها بحكم تكوينها أو تركيبها أو الأشياء التي تحمل في طياتها أو ما بين عناصرها صفة خطرة بحيث لا يمكن إنتاجها إلا كذلك حتى تقي بالمقصود من إنتاجها³ كالمواد الكيميائية سريعة الانفجار والتيار الكهربائي.

¹ - محمد لبيب شنب: المسؤولية عن الأشياء "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 76.

² - عبر البعض من الفقه عن هذه الصعوبة إذ أقروا بوجود عقبة تواجه رجال القانون في ميدان مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، ألا وهي الاصطدام بمسألة تحديد مشابه لذلك التحديد الذي كان يحتفظ به في العشرينيات فيما يتعلق بالأشياء الواردة في المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي التي انقسم حولها الفقه والقضاء واستمر النقاش حول تحديد أي الأشياء تخضع للمسؤولية المفترضة بحكم المادة أعلاه، فلقد وضع البعض من الفقه قائمة بالأشياء الخطرة التي تخضع لحكم هذه المسؤولية المفترضة، ولكن المعايير التي جاء بها لتحديد الأشياء الخطرة لم تسلم من النقد، بل نستطيع أن نضيف إلى ذلك كم هو صعب ومصطنع تقسيم الأشياء إلى أشياء خطرة وأخرى غير خطرة. سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 122.

³ - محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 05.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ب- منتجات خطرة حسب وضعها

تعرف المنتجات الخطرة حسب وضعها بتلك المنتجات التي تحمل في طياتها أو بين عناصرها مسببات الخطر الذي قد لا يلبث أن يلزمها بعد خروجها من تحت يد المنتج إذا ما اتصلت مكوناتها ببعض العوامل الخارجية التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على خواصها، وتتفاعل مع عناصرها كالمشروبات الغازية التي يمكن أن تتخمر تحت تأثير حرارة الجو بما يحولها إلى مواد قابلة للانفجار.¹

ويستند البعض في إضافتهم صفة الخطورة على هذه المنتجات إلى أن المنتج يمكن أن يكون خطراً بسبب أثره الناتج عن وضعه سواء من حيازة أو تخزين، كما يمكن أن ينشأ الخطر في المنتجات إضافة إلى ما سبق، كأثر لسوء التخلص منها بعدم احترام شروط التخلص السليم، ما يجعلها تسبب أضراراً بمستعملها وحتى بالغير، فالأدوية المنتهية الصلاحية مثلاً تحتاج إلى أجهزة خاصة بتدميرها وهو عمل دقيق جداً يتطلب معالجة بأجهزة خاصة للقضاء على بقايا النفايات التي تتحول إلى غازات سامة.²

ج- منتجات خطرة بسبب حداتها

ظهر اتجاه فقهي يقضي بوصف الأشياء الجديدة بأشياء خطرة، وقد أثرت هذه المسألة عند التعرض للالتزام بالإعلام أو ما يسمى بالإفشاء بالصفة الخطرة للمنتج.³

¹ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 494. ينظر كذلك: محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة مرجع سابق، ص 6 و 7.

² - كهينة قونان: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 175 و 176.

³ - حاول جانب من الفقه أن يمد نطاق الالتزام بالإعلام إلى الأشياء الجديدة والمبتكرة والتي تتميز بنوع من الجدة والحدثة، فالأشياء الخطرة بطبيعتها لا يمكن إنتاجها إلا كذلك وهي تدخل في نطاق الالتزام بالإعلام دون جدال، أما الأشياء الجديدة فإنها تدخل في نطاق الالتزام بالإعلام لكونها تتميز بالجدة وتحتاج إلى عمليات معقدة في بعض الأحيان لتشغيلها أو استعمالها لا يعرفها المشتري، فهذه الصفات تجعلها من قبيل الأشياء الخطرة أو المعقدة، ويثار تساؤل عن واجب المنتج والتاجر في إعلام المشتري عن خصائص المنتج وطريقة استعماله والاحتياطات اللازمة إذا كان المبيع متصفاً بالحدثة لكونها تطرح لأول مرة في الأسواق، ويرى الفقه أن من بين الأسس الجوهرية لقيام الالتزام بالإفشاء =

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ويستند أنصار هذا الرأي إلى بعض الحجج تؤيد امتداد الإلتزام بالإفضاء لتشمل تلك الجديدة أو المبتكرة حديثا بمررها بداية بجهل المستهلك بخصائص ومكونات المنتجات نظرا لما أدى إليه التطور التكنولوجي، من ظهور منتجات دقيقة في تركيبها أو مكوناتها، ويضاف إلى ذلك، حاجة المستهلك للمعلومات والبيانات المتعلقة بالأشياء الخطيرة لمعرفة كيفية استعمالها ومن ثم تجنب مخاطرها له، خاصة لما يتعلق الأمر بالمنتجات المبتكرة حديثا، حيث يكون في أمس الحاجة إلى مثل هذه المعلومات¹.

قضت محكمة استئناف دوي Douai في هذا الصدد أنه: "إن المنتج البائع للجهاز الكهربائي ذي قوة الدفع السريعة والمعد لخلط الخضر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه، لأنه لم يفض إلى مشتريه بتعليمات مناسبة عن الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها في حالة عدم اتخاذه الاحتياطات التي يقتضيها استعمال جهاز غير شائع استعماله" وجاء في حكم محكمة ليون Lyon: "أن هذا الإلتزام "الإفضاء" يقع على وجه الخصوص على مديري المشروعات الذين يقومون بحكم التطور السريع للعلم والتقنية بطرح منتجات جديدة في السوق، وتكون خصائصها وتفاعلاتها غير معروفة"²

فيرى أنصار هذا الاتجاه أن صفة الجودة والحدثة تعد في حد ذاتها معيارا كافيا لتحديد نطاق الإلتزام بالإعلام، ذلك أن حداثة المنتجات وعدم شيوع استعمالها يبرران جهل

=هو عدم المساواة في العلم بين المتعاقدين أو عدم التعادل في المعرفة بين المتعاقدين نتيجة لتقدم الحياة العصرية واختراع منتجات حديثة بسبب تقدم التكنولوجيا وأصبح من المستحيل معه على أي متعاقد أن يدعي علمه بكافة التفاصيل والدقة الفنية للعقد. المختار بن سالم: الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 57، ينظر كذلك: أكرم محمود حسين البدو، إيمان محمد ظاهر: الإلتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 01، عدد 24، 2005، ص 24.

¹ - كهينة قونان: الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 178.

² - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 149.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المشتري بها ويكون جهله- حينئذ- جهلا مشروعا، بما يفرض على البائع أن يزوده بالمعلومات المتعلقة بكيفية استعمالها وتوقي مخاطرها¹

غير أن هذا الرأي لم ينل تأييد الغالبية من الفقه وكان من أهم ما وجّه إليه من نقد أن الأحكام القضائية التي استند إليها أنصاره قد اعتبرت صفة الجدة أو الابتكار من مبررات قيام الإلتزام بالإفضاء، ببعض أوجه الاستعمال الخطر للشيء ولم يستند إلى هذه الصفة بصورة أساسية وإنما استندت في المقام الأول إلى ما يحيط استعمال الشيء من مخاطر وأن الإشارة إلى صفة الجدة لم تأتي إلا بصورة تبعية، باعتبارها عنصرا يدخل في تقدير مدى خطورة المبيع، بل أن القضاء الفرنسي قد رفض صراحة الاعتراف بقيام الإلتزام، عندما استبان له أن المنتج الذي طرح للتداول لأول مرة، لم يكن يكتنف استعماله أية مخاطر.

ويضيف البعض من الفقه أن المنتج الحديث أو المبتكر يدخل في نطاق الإلتزام بالإفضاء، ليس لحدائته ولا لجهل المستهلك به جهلا مشروعا، وإنما بسبب الصفة الخطيرة للمنتج والتي نتج عنها ضرر، فقد يكون المنتج جديدا أو مبتكرا ومع ذلك لا ينطوي على أية مخاطر تستوجب التحذير منها، وقد لا يكون من المنتجات الجديدة أو المبتكرة ومع ذلك يكشف استعماله خطورة معينة تستوجب التحذير منها².

ونحن نتفق مع امتداد نطاق مبدأ الحيطة للمنتجات التي تتسم بالجدة والابتكار بوصفها منتجات خطيرة، كون المنتجات الجديدة دائما تكون فيها نسبة معينة من الشك حول مدى تحقيقها لأمن وسلامة المستهلك خصوصا على الأمد البعيد، فبالرغم من عدم بروز مظاهر الخطورة بصفة جلية فيها إلا أنها قد تتطوي على مخاطر غير معروفة، وبالتالي يستلزم الوضع تطبيق إجراءات تحوطية بشأنها وتعزيز الإجراءات الوقائية خصوصا تدعيم الإلتزام بالإعلام وجعله ملزما أكثر في مواجهة هذا النوع من المنتجات الخطرة.

¹ - منى أبو بكر الصديق: الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، مرجع سابق، ص 141.

² - كهينة قونان: الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 179.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ثانيا: الاتجاه الفقهي الموسع لفكرة المنتج الخطير

ظهر اتجاه فقهي ينادي بضرورة التوسيع من نطاق المنتج الخطير ليشمل على غرار المنتجات الخطرة بطبيعتها، لحداتها وبسبب الظروف المحيطة بها، المنتجات التي قد يشوبها عيب¹، وهي أشياء غير خطرة بطبيعتها والتي تصبح كذلك بسبب صنعها مشوبة بعيب²، لذا سيتم تحديد المقصود بالعيب (01) وتعداد صورته فقد تغزى خطورة المنتج إلى وجود عيب في تصنيعه، تغليفه أو في مرحلة تسليمه (02)

1-تعريف العيب

يعرف العيب في المنتج تعريفا ماديا بأنه العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك، ويمكن أن يعرف كذلك تعريفا وظيفيا بأنه: العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه فيجعله غير صالح للاستعمال المحدد له³.

¹- محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 08.

²- يرى الأستاذ سالم محمد رديعان العزاوي بمناسبة تعرضه للمنتجات المعيبة، أن المنتجات التي تدخل في إطار هذا الصنف من المنتجات الضارة هي-أساسا- منتجات ليست ضارة أو مؤذية بطبيعتها، وإنما تجد مصدر ضررها في كونها منتجات معيبة، وهي يمكن أن تشكل نوعين من المنتجات، النوع الأول: المنتجات غير الضارة أو المؤذية بذاتها(مثل المنتجات الغذائية ومنتجات الصيانة والمركبات) ولكنها تصبح ضارة ومؤذية في مرحلة استعمالها أو استهلاكها بسبب العيوب، فيقبل المستهلكون أو المستعملون على شراء أمثال هذه المنتجات معتقدين سلامتها من الناحية الفنية وهو اعتقاد معقول ومبرر في حقيقة الأمر، لأنهم لا يتعاملون مع المنتج كشخص عادي، وإنما كبائع محترف ومتخصص في صناعة أو إنتاج هذا النوع من المنتجات، ومفروض عليه الإلمام بقواعد وأصول الصناعة والالتزام بقوانين الإنتاج ومواصفاتها، وأن يبذل أقصى ما لديه من الخبرة أو المهارة من أجل مراعاة عناصر السلامة في منتجاته قبل طرحها في الأسواق، أما النوع الثاني من المنتجات الضارة التي تدخل في صنف المنتجات المعيبة هي المنتجات الخطرة بطبيعتها ولكن مصدر الخطورة هنا ليست لكونها ذات طبيعة خطيرة بحد ذاتها فحسب، بل لأنها أنتجت معيبة فتصبح منتجات أكثر خطورة على أثر ما ينطوي عليها من عيوب، فالافتراض الذي ينهض في هذا الميدان هو أن ما تنطوي عليه المنتجات الخطرة بطبيعتها من العيوب التي تزيد من هذه الخطورة لا علم للمستهلك أو المستعمل أساسا بها، ومن ثم فإن إتباعه تحذيرات المنتج لن يقيه مع ذلك، من احتمال تحقق الخطر الذي يرجع إلى هذه العيوب. سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 118 و 119.

³- علي حساني: الالتزام بضمان الضرر عن عيوب المنتجات، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 04، الجزائر، 2011، ص 232.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أما في النطاق العقدي فهو كل نقص يجعل من الشيء المبيع غير صالح للاستعمال الموجه له أو ينقص من منفعة¹، فالسلعة تكون معيبة إذا لم يراع في تصميمها أو تركيبها أو إعدادها للإستهلاك أو حفظها أو طريقة عرضها أو طريقة استعمالها الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو احتمال وقوعه².

كما تم ربط العيب كذلك بأمن وسلامة المستهلك³ إذ تتحدد الصيغة المعيبة للمنتج في عدم الأمان والسلامة التي يمكن انتظارها منه شرعا⁴.

يختلف بذلك العيب بالمفهوم الحديث عن ذلك الذي يعرف في مجال ضمان العيوب الخفية، فالعيب الخفي مرتبط بعدم الصلاحية للاستعمال أي الاستعمال الذي ينتظره المشتري من الشيء المبيع، كما يلاحظ أيضا أن الشيء المبيع يعتبر معيبا متى كان العيب ينقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو ليدفع فيه إلا ثمنا أقل فيما لو علم بهذا العيب⁵.

¹ - كريمة بركات: حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، مجلة المعارف، كلية الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، ع 09، 2010، ص 33

² - بهاء بهيج شكري: التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 293.

³ - وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي إذ عرف العيب في المادة 1245 مكرر 03 الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي بنصها: " يكون المنتج معيبا حسب مضمون هذا الفصل، عندما لا يوفر السلامة المنتظرة منه شرعا" وجاء النص الفرنسي على النحو التالي: « Un produit est defectueux : Art 1245 bis 03 al 1 du c c f dispose que : « Un produit est defectueux aux sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à la qu'elle on peut légitimement s'attendre »

⁴ - ما ينجم عن ذلك اختلاف عنصر المعيبوية من منتج لآخر حسب طبيعته، فمثلا المنتج الغذائي المعيب هو الذي يترتب آثار سلبية ومضرة لصحة الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى المنتج الخطير لا يعتبر منتوجا معيبا إلا إذا كانت نسبة الخطورة فيه غير عادية anormalement dangereux ينظر :

Jean- Philippe BUGNICOURT & Jean- Sébastien BORGHETTI & François Collart DUTILLEUL : le droit civil de la responsabilité à l'épreuve du droit spécial de l'alimentation, Dalloz, n° 18, mai 2010, p 1110

⁵ - عرّف المشرع الفرنسي العيب في المادة 1641 ق م ف: "يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا أقل لو علم بهذا العيب نقلاً عن: زاهية حورية سي يوسف : المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 73 ، ينظر كذلك: =

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

2- صور العيب

أدى استعمال التقنيات الحديثة في عملية إنتاج المنتجات وتسويقها وتعدد الأشخاص المتدخلة في العلاقة الاستهلاكية، إلى ارتفاع نسبة إمكانية تعيب المنتجات وبالتالي تضرر المستهلك، فالعيب لا يكون فقط في مرحلة الإنتاج (أ) بل قد يكون في مراحل أخرى لاحقة كمرحلة التعبئة والتغليف (ب) ومرحلة التسليم (ج)

أ- العيب في مرحلة تصميم وصناعة المنتج

يضع الفقه غالباً تفرقة بين العيب في التصميم والصناعة، بالرغم من أنهما يرتبطان أحياناً بمرحلة واحدة، على اعتبار أن الأول يتعلق بتكوين المنتج وأحياناً بالخرايط والرسومات والمواد والمواصفات، وقد يتضمن التصميم غير المناسب للمنتج، وغالباً ما ينتشر هذا العيب على كافة الوحدات، ومن أمثلة ذلك أن يكون التصميم خطأ فني أو يكون دون مستوى ما بلغه التقدم التكنولوجي وقت تصميم السلعة، هذا وإن العيوب المترتبة عن الإهمال في التصميم قد تكون منصبة على إخفاء مخاطر معينة أو تقصير في تزويد المستهلك بأمن كاف يحتاج إليه أو يأخذ صورة عدم الاستخدام الكافي للمواد¹.

في حين أن الخطأ في الصناعة مرتبط ليس بتكوين السلعة، بل بالتنشئة للسلعة في ترتيبها وتحضيرها، وبمعنى آخر أن الإهمال هنا مرتبط بالتصنيع الفعلي للمنتج، وفي الغالب لا ينسحب العيب الناتج عن هذا الخطأ على كل الوحدات الإنتاجية، وإنما على عدد محدد فقط، ففي هذه الحالة العيب لا يرتبط بتصميم المنتج الذي تحوم حوله شكوك، وإنما الخلل والإهمال مرتبط بعملية تصنيعه، كأن يكون جهاز فرامل السيارة سليماً من حيث التصميم، ولكن المواد التي أدخلت في صناعته كانت رديئة أو طريقة تركيبه غير سليمة، وهذا النوع من الخطأ هو السائر في الاتساع ليشمل إهمال المنتج في فحص المنتج فحصاً

= محمد سامي عبد الصادق: مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 130.

¹ - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 167 و 168.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

دقيقاً وطيلة مرحلة تصنيعه، لذا تجري القوانين المقارنة على إلزام المنتج بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قل طرحها في الأسواق للتداول، وإجراء الرقابة عليها من لدن هيئة تابعة للمؤسسة المنتجة أو هيئات خارجية تتكفل بعملية الفحص¹.

ب- العيب في مرحلة التعبئة والتغليف (مرحلة التجهيز)

يقصد بالتجهيز المعيب فنياً، ذلك الذي لا يتناسب وطبيعة أو خواص المنتجات نفسها، كاختيار حاويات لهذه الأخيرة، من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها بما يؤدي إلى فسادها، ومن ثم إلى خطورة استعمالها، أو اختيار هذه الحاويات من سمك أو درجة متانة لا تتحمل ضغط المنتجات المعبئة فيها، فكل هذه الأمور الفنية يفوض المستهلكون الأمر فيها للخبرة الفنية للمنتجين، بما لا يسمح بالقول بوجود تقصير من جانبهم في الملاحظة أو الفحص قبل استعمال المنتجات، يجعل منهم مشتركين بخطئهم فيما يمكن أن يحدث لهم من ضرر بسبب سوء هذا التجهيز².

فحينما لا تكون المنتجات المصنوعة مما تتطوي على خطورة بالنسبة للمستهلك أو المستعمل، يكون الهدف من تجهيزها للتسويق، هو تقديمها في قالب أو مظهر جمالي يشجع الإقبال عليها، أما حين تكون هذه المنتجات خطرة بطبيعتها، فإن المقصد الأساسي من تجهيزها للتسويق، بتعبئتها أو تغليفها، يكون، أو يجب أن يكون، هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها بما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل، حين يتعين على المنتج - عندئذ- أن يضع هذه الاعتبارات الجمالية جانبا، وأن يختار من أشكال التجهيز ووسائله، ما يشكل عوائق مادية تقى المستهلك أو المستعمل خطر هذه المنتجات بشكل كاف³.

ج- العيب في مرحلة تسليم المنتجات

¹ - رمضان علي السيد الشرنباوي: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، مصر، 1984، ص 229، ينظر كذلك: قادة شهيدة: المسؤولية المدنية لمنتج- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 168 و 169.

² - محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 33.

³ - Philippe BRUN : Responsabilité civile extracontractuelle, Litec, France, 2005, p 461.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

يرتبط العيب في مرحلة تسليم المنتجات إلى حد بعيد مع الالتزام بالإعلام خصوصاً فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة، نظراً لخصوصية هذه الأخيرة فإن المتدخل ملزم باحترام جملة من التدابير التي من شأنها أن تضمن سلامة المنتج الخطير في مرحلة تسليمه للمستهلك، سواء أثناء تواجد المنتج في حيازة المتدخل أم بعد تسليمه للمستهلك، كما يرتبط بصورة كبيرة مع المنتجات الخطرة بطبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها¹، ومثال لذلك من يشتري عبوة مبيد حشري فإذا كان يجهل أن وضعها تحت مصدر حراري يؤدي إلى الانفجار سيحقق الخطر.

وفي حالة ما إذا كان المنتج يبيع مباشرة للعملاء، وعندئذ فإنه ينبغي عليه بحسبانه بائع، أن يقوم بتسليم هذه المنتجات على النحو الذي يتفق وطبيعتها سواء كان هذا التسليم يتم لديه أم كان يتولى توصيل منتجاته إلى زبائنه من المستهلكين أو المستعملين، خصوصاً أمام المنتجات الخطرة بطبيعتها فيقع على عاتق المتدخل الذي يتولى عملية التسليم اتخاذ الاحتياطات التي تكفل تسليمها على نحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمها فمثلاً إذا كانت مما يمكن أن ينفجر بفعل الحرارة على أثر تمدد عناصرها كان من الواجب على المنتج أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها يكفل عدم تحقق هذا الخطر إلى أن يتولى المستعمل حفظها بمعرفته في درجة البرودة التي تلائمها².

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن نظرية الاتجاه الفقهي الموسع لفكرة المنتج الخطير والذي يربطه بعنصر العيب أنتقد على أساس انطوائه على توسع غير مقبول لفكرة المنتج الخطير وسندهم في ذلك أنه إذا تعلق الأمر بمنتج مشوب بعيب خفي، فإن المضرور يجد

¹ - منى أبو بكر الصديق: الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، مرجع سابق، ص 54.

² - محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 36.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

في قواعد ضمان العيب الخفي، ما يحقق له الحماية المثلى، دون حاجة للاستناد إلى فكرة خطورة الشيء¹.

وتدخل بالرغم من ذلك، المنتجات المعيبة في نطاق المنتجات على غرار المنتجات الخطرة بطبيعتها، فيدخل في هذا الإطار كذلك ما يكون من المنتجات خطرا بطبيعته لكنه يصبح أكثر خطورة، على أثر ما ينطوي عليه من عيب، ذلك أن وفاء المنتج بواجبه في الإخبار أو التحذير من الخطر الذي يرجع إلى طبيعة هذه المنتجات لن يخلي بالضرورة كل مسؤوليته عن الأضرار التي يمكن أن تحدث منها، فالفرض أن ما تنطوي عليه هذه المنتجات من عيوب التي تزيد من خطورتها، لا علم للمستعمل أساسا به ومن ثم فإن إتباعه لتحذيرات المنتج لن يقيه، مع ذلك، احتمال تحقق الخطر الذي يرجع إلى هذه العيوب².

الفرع الثاني

موقف القانون من المنتجات الخطرة

تعرضت أغلب التشريعات لوصف وتعريف وحتى وضع قائمة للمنتجات الخطرة في بعض الأحيان، نظرا لطبيعة وخصوصية المنتجات الخطيرة كونها تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة وأمن المستهلكين، وفي هذا الصدد سنتطرق لموقف المشرع الفرنسي (أولا) ولموقف المشرع الجزائري (ثانيا)

أولا: موقف المشرع الفرنسي من المنتجات الخطرة

لاقت فكرة المنتجات الخطرة بطبيعتها ترحيبا وقبولا من المشرع الفرنسي إذ نجد أن القانون الصادر بتاريخ 10 جانفي 1978 والمتعلق بحماية وإعلام المستهلك في مجال السلع والخدمات³ قد نص في مادته الأولى على أن المنتجات والأجهزة التي تمثل إحدى أو

¹ - كهيئة قونان: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 182.

² - محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 41.

³ - loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 relative à la protection et l'information des consommateurs de produits et de service, j o r f du 11 janvier 1978.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بعض خصائصها في الظروف العادية للاستعمال خطرا على صحة أو سلامة المستهلكين تحضر أو تخضع للتنظيم اللائحي وفقا للشروط المبينة في هذا القانون¹.

إلا أن مفهوم المنتجات الخطرة بطبيعتها مفهوما قاصرا ولا يمكن استيعاب فكرة المنتج الخطر أو تغطيتها، وعليه أدرك فيما بعد المشرع الفرنسي تلك الانتقادات فهجر فكرة المنتج الخطر بطبيعته، وعليه نجد أن القانون الصادر بتاريخ 21 جويلية 1983 والمتعلق بسلامة المستهلكين² ينص في مادته الأولى على أن السلع والخدمات في ظروف الاستعمال العادية وفي الظروف الأخرى التي من المعقول توقعها بالنسبة للمهنيين، يجب أن تحقق الأمن أو السلامة الذين يكون من المشروع ومن المعقول توقعه وإلا تضر بصحة الأشخاص³، وعليه وفقا لنصوص هذا القانون فإنه يمكن القول بأن المنتج الخطير هو الذي لا يفي بمقتضيات سلامة أو أمن المستهلكين⁴.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من فكرة المنتجات الخطرة

تعرض المشرع الجزائري لفكرة المنتج الخطير منذ صياغة نصوص قانون حماية المستهلك لسنة 1989 بموجب القانون رقم 89-02 وذلك بصفة عرضية دون التطرق لتعريفه، إذ ألزم المحترف أن يطرح للتداول منتجات تحتوي على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك، إذ نصت المادة 02 من القانون الملغى 89-02:

¹ - Article 01 de la loi n° 78-23 stipule : « les produits, objets ou appareils dont une ou plusieurs caractéristiques présentent, dans des conditions normales d'utilisation un danger pour la santé ou la sécurité des consommateurs sont interdits ou réglementés dans les conditions fixées ci-après »

² - Loi n° 83-660 du 21 juillet 1983 relative à la sécurité des consommateurs et modifiant diverses dispositions de la loi du 01-08-1905, j o r f du 22 juillet 1983.

³ - Article 01 de la loi n° 83-660 stipule : « Les produits et services doivent dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel ; présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes »

⁴ - كهيئة قونان: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 202.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

" كل منتج، سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"

نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266¹ بأنه :

" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج"

ونلاحظ من خلال هاذين النصين أن المشرع الجزائري، لم يعرف لنا المنتج الخطير بالرغم من الإشارة إليه في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، وذلك إلى غاية سنة 2003 أن قام بإصدار مرسومين تنفيذيين أشار فيهما إلى المنتجات الخطرة، حيث أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المعدل والمتمم² إلى صدور قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصناعة والطاقة والمناجم يحدد قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها إذ تنص:

" تحدد قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصناعة والطاقة والمناجم وبناء على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 03 أدناه"

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 90 - 266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990 (ملغى)

² - مرسوم تنفيذي رقم 03-451 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر عدد 75 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2003.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وبناء على ذلك تم إصدار قرار وزاري مشترك بتاريخ: 31 ديسمبر 2008 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 بموجبه تم تحديد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام والخطر¹.

كما أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 03- 452² من خلاله تعرض صراحة لتعريف المنتج الخطير بوصفه مادة خطيرة، حيث نصت المادة الثانية منه: " **المادة الخطرة:** كل منتج وبضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرارا أو يضران بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية"

ما يلاحظ من خلال هذين المرسومين من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش السائدة في تلك المرحلة أن المشرع الجزائري رتب التزاما بالسلامة على عاتق المحترف وذلك في مواجهة المنتجات الخطرة، كما قام بتعريف المنتجات الخطرة وتحديد لها ولعل السبب في ذلك راجع إلى رغبة المشرع في فك الغموض على فكرة المنتج الخطير الواردة بالنصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك.

وما يعاب عليه أنه بتعريف المنتجات الخطيرة وإعداد قائمة خاصة بها يكون قد ضيق من نطاق الأشياء الخطرة وحصرها في الحالات المذكورة في المادة سالفة الذكر على سبيل الحصر، فكان من المستحسن لو تجنب ذلك لأن المنتجات الخطرة تبقى خارج التحديد ولا يمكن حصرها³.

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج ر عدد 23 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2009.

² - مرسوم تنفيذي رقم 03- 452 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر عدد 75 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

³ - لطيفة أمازوز: التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 102

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

لتأتي بعدها مرحلة أخرى في التشريع الجزائري وذلك بصدر قانون حماية المستهلك وقمع الغش سنة 2009 أين عرف صراحة المنتج الخطير بموجب المادة 03 فقرة 13 منه والتي تنص:

" **منتج خطير:** كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمن المحدد أعلاه"
فهذه الفقرة أحالتنا للفقرة 12 من المادة الثالثة والتي تناولت المقصود بالمنتج المضمن بنصها:

" **منتج مضمن:** كل منتج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"

ويبدو من الوهلة الأولى من خلال هذا التعريف والإحالة لمفهوم المنتج الخطير أن المشرع الجزائري قد ضيق من مفهوم المنتج الخطير، ذلك أنه أشار إلى المنتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها لا يشكل أي خطر على صحة وسلامة المستهلك.

لكن باستقراء نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 نجد أن المشرع الجزائري وبخلاف ما أشار إليه في المقصود بالمنتج الخطير، فإن المقصود بالمنتج الخطير هو ذلك المنتج الذي يمس بأمن وسلامة المستهلك، فوصف الخطورة لأي منتج يرتبط بنقص السلامة التي كان الشخص يتوقع أن يوفرها له المنتج وقد عبّر المشرع عن المنتج الذي يوفر السلامة بالمنتج السليم أو النزيه أو القابل للتسويق¹.

هذا الأخير عرفته المادة 03 الفقرة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 بنصها: " **منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق:** منتج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية" وتضيف المادة التاسعة من القانون المشار إليه أعلاه وفي نفس السياق:

¹ - كهيئة قونان: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 195.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

" يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصلحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "

ما يستخلص عامة من خلال هذه النصوص القانونية:

-حسن فعل المشرع الجزائري بجعله للمنتج الخطير ولو بطريقة غير مباشرة مرتبط بالالتزام بضمان السلامة من خلال ما تضمنه المقصود بالمنتج المضمون المحال إليه عند تناوله لتعريف المنتج الخطير، فالمنتجات الخطرة وحسب رأينا لا تقتصر فقط في تلك التي تتضمن عناصر الخطورة بطبيعتها أو بسبب ظروفها، بل وحتى تشمل فئات أخرى من المنتجات بالأخص تلك التي تتسم بالجدة والحدثة، فالخطر كما أسلفنا الذكر لا ينحصر فقط في تلك الأخطار المعروفة وإنما تمتد لتلك المخاطر غير المعروفة والتي هي صلب موضوع مبدأ الحيطة الذي نص عليه المشرع الجزائري في مجال الإستهلاك، كما أنه الأمر الذي أشارت إليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المنتجات إذ تنص:

" تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة: التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها - المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا "

ولم يشر المشرع الجزائري عند تناوله للمسؤولية الموضوعية للمنتج بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري إلى المنتجات الخطرة، وإنما استعمل مصطلح " عيب المنتج " وأضاف أن المنتج هو كل منقول، وبالتالي يمكن إدراج المنتجات الخطرة ضمن المنتجات التي تدخل في نطاق المسؤولية المستحدثة خاصة وأمام انعدام ما يمنع ذلك صراحة على غرار ربط عيب المنتج بالالتزام العام بالسلامة وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وفي الأخير وبتعرضنا لمسألة المنتج الخطير، يمكن القول أن وقوع أي ضرر بصحة وسلامة المستهلك يكون نتيجة للمنتج الموجود به ضرر، وطالما وجد ضرر في المنتج كان خطرا على صحة المستهلك وسلامته وبالتالي يستلزم حمايته من هذه المنتجات الخطرة، فكل منتج خرج عن قواعد السلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك وفقا للمواصفات القياسية والقانونية أصبح منتجا خطرا يستلزم بذلك تطبيق إجراءات الحيطة إن استدعت الضرورة ذلك.

الباب الثاني

الآثار المترتبة عن

تطبيق مبدأ الحيطة في

مجال الإستهلاك

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تم التطرق في الباب الأول من الرسالة إلى الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك، إذ تم التفصيل في تحديد المقصود بهذا المبدأ وشروطه وذلك قصد التعرف عليه وتمييزه عن المفاهيم والمبادئ القانونية الأخرى التي وضعت بهدف حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المعروفة، ولاستكمال الجوانب الخاصة بهذا الموضوع وفك الغموض عنه يستلزم الأمر تحديد إجراءاته المطبقة في مجال الإستهلاك سواء قبل الشك بوجود خطر محتمل أو بعده (الفصل الأول)

ولكون التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري تبنت مبدأ الحيطة في مجالات عدة خصوصاً مجال الإستهلاك، فإن مثل هذا الأمر لا محالة سيؤدي إلى تأثيره على قواعد المسؤولية المدنية بمختلف أنواعها (عقدية، تقصيرية وموضوعية)، كون مضمون مبدأ الحيطة يقتضي ضرورة اتخاذ إجراءات تحوطية إستباقية بمجرد الشك بوجود خطر محتمل ينجم عنه ضرر يصعب تداركه، وبالتالي فإن أي إخلال بهذا الالتزام سيؤدي إلى توقيف المسؤولية عن المخالف بذلك الإجراء (الفصل الثاني)

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفصل الأول

إجراءات مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

انتهجت أغلب التشريعات الدولية والوطنية بما فيها التشريع الجزائري سياسية حمائية خاصة في مجال الإستهلاك، مما جعل المشرعين لا يتوانون في صياغة نصوص قانونية تتضمن مبادئ والتزامات هدفها ضمان أمن وسلامة الفئة المستهلكة من كل ضرر أو خطر قد يتعرض له يكون مصدره المنتجات.

يعتبر مبدأ الحيطة من بين أهم وأحدث هذه المبادئ المتخذة في هذا الشأن، ولكن ليس بالمبدأ الوحيد بل سبقته في ذلك مبادئ أخرى كمبدأ الوقاية، والتزامات عدة تفرض على الفئة المتدخلة وهو أمر منطقي، فقبل السعي لتفادي مخاطر غير معروفة ومحتملة، يستلزم أولاً ضمان سلامة المستهلك من المخاطر المعروفة وهذا ما تم التعبير عنه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بما يسمى بالالتزام بضمان السلامة، وهي إجراءات تتخذ في الحالات العادية قبل الشك بوجود خطر محتمل (المبحث الأول) أما في حالة الشك بوجود خطر محتمل فنتخذ آنذاك إجراءات تحوطية وفقاً لمبدأ الحيطة (المبحث الثاني)

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المبحث الأول

إجراءات مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك قبل الشك بوجود خطر محتمل

يوصف المستهلك على أنه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية القائمة بينه وبين المتدخل، لذا تدخل المشرع للتكفل بحمايته بوضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين من خلال فرض التزامات عليهم محددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

تتميز هذه الالتزامات على أنها إجراءات تتخذ في مختلف مراحل الإنتاج والوضع للتداول مهما كانت طبيعة هذه المنتجات وذلك بالطرح للتداول منتج مطابق للمواصفات القانونية والقياسية وإعلام المستهلكين بكل ما يخصه (المطلب الأول) وضمان أمن المنتج ونظافته خصوصا إن كان عبارة عن مادة غذائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الالتزام بالمطابقة والإعلام

يشكل الالتزام بالمطابقة والإعلام من أهم الالتزامات التي تضمن أمن وسلامة المستهلك إذ قيام المتدخل بطرح منتج للتداول في السوق مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية من شأنه أن يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك (الفرع الأول) خصوصا إن استتبعه بتقديم المعلومات والبيانات حولها والتحذير من مخاطرها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

التزام المتدخل بمطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي يتعين على المتدخل مراعاتها واحترامها والتقيّد بها على أكمل وجه، خصوصا مع الرابطة القوية التي تجمع بين هذا

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الالتزام وسلامة المستهلك كما هو مبين عند تعريفه من قبل المشرع (أولاً) إذ أن المنتج لا يكون سليماً إلا إذا كان مطابقاً للمواصفات القياسية المحددة قانوناً (ثانياً)

أولاً: تعريف الالتزام بالمطابقة

يلزم منتج السلعة سواء الغذائية أو غير الغذائية أن يقوم بمطابقتها للمواصفات القياسية القانونية، وهذه المواصفات تشمل جميع محتويات السلع والمواد الداخلة في تركيبها وقد يقوم المنتج بإنتاج السلعة دون أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية، وبالتالي تكون السلعة غير مطابقة ولم يلتزم المورد بمواصفاتها مما يخضعه لعدم الالتزام بالمطابقة، وإذا أعلن عن السلعة بهذه المواصفات الغير مطابقة يكون بالتبعية إعلانه كاذب ومضلل لجمهور المستهلكين¹.

كرست المطابقة في وقت مضى في القانون المدني بوصفه إلتزام عقدي يكون بين المتعاقدين بموجب عقد البيع² إذ كان الإلتزام بضمان المطابقة من الإلتزامات الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين المنتج والمستهلك، وبهذا الخصوص نشير إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين³ بنصها: "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي

¹ - أعصم أحمد حمدي إمام: أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني، مرجع سابق، ص 117.

² - اختلف الفقه في تعريف الإلتزام بالمطابقة في النطاق العقدي، كما أنهم اختلفوا فقط بتعريف المطابقة وعدم المطابقة باعتبارها المحل الذي يرد عليه هذا الإلتزام دون أن يتطرقوا إلى تعريف الإلتزام بضمان المطابقة، في حين ذهب البعض منهم إلى تعريف عدم المطابقة بأنها: "الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلاً والشيء المتفق عليه في العقد وهي تعريفات اقتصر على بيان محل الإلتزام من خلال تعريفها للمطابقة أو تحديد شروط الإلتزام من خلال تعريفها لعدم المطابقة، ينظر: كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر" دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009"، مرجع سابق، ص 15

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، ج ر عدد 56 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع"

ونشير في هذا الخصوص إلى تعريف المطابقة في النطاق العقدي حسب الفقه الفرنسي الذي حاول استخلاصه من نص المادة 211 من قانون الاستهلاك الفرنسي سابقاً¹ بنصها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد أو للاشتراطات الصريحة أو الضمنية فيه"

ولم يعرف المشرع الجزائري هو الآخر الالتزام بالمطابقة ولكنه جعله التزام يقع على عاتق البائع، إذ تنص المادة 353 ق م ج²: "إذا انعقد البيع بالعينة، يجب أن يكون المبيع مطابقاً لها، وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة"

ولا تتمثل المطابقة موضوع الدراسة في تلك المدرجة في القانون المدني بل الواردة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش بوصفها التزام عام، والمقصود به ذلك التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجاً مطابقاً للمواصفات والشروط والمتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية والصحية، وكذا الشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمناً

¹ - تم تعديل نص المادة 211 ق إ ف سنة 2020 بموجب القانون رقم 105-2020 وأصبح نص المادة على النحو التالي:

Article L211/2 c **con f** stipule : « les conditions générales de vente applicables aux contrats de consommation mentionnent : 1- selon des modalités fixées par arrêter du ministre chargé de l'économie, l'existence, les conditions de mise en œuvre et le contenu de la garantie légale de conformité et de la garantie relative aux défaut de la chose vendue par le vendeur » voir : loi n° 2020-105 du 10 février 2020 , art 20 **relative à la lutte contre le gaspillage et à l'économie circulaire**, j o r f n°0035 du 11- 02- 2020.

² - أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

والتي تجعل المنتج صالحا للاستعمال بحسب الغرض الذي أعد له أو حسب طبيعته، وفقا للغرض الذي قصده المستهلك بما يضمن توقي أضراره¹.

تعددت النصوص القانونية التي تعرضت لتحديد مفهوم المطابقة وذلك بسبب كثرة المراسيم والقوانين التي أصدرها المشرع الجزائري في إطار سياسة حماية المستهلك المنتهجة خصوصا في الآونة الأخيرة، ومن أهم هذه التعاريف نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما ورد بالمادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "المطابقة: استجابة كل منتج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"

كما جعل المشرع الجزائري الالتزام بالمطابقة التزام عام يقع على عاتق المتدخل حسب ما أشارت إليه نص المادة 11 من القانون نفسه: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، تحدد الخصائص التقنية للمنتجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم"

ويستخلص من هاذين النصين أن الالتزام بالمطابقة هو التزام يقع على عاتق كل شخص له علاقة ودخل في العلاقة الاستهلاكية ابتداء من مرحلة الإنتاج لغاية عملية الوضع في السوق، إذ يقع عليهم لزاما وضع منتج مطابق يحترم فيه المواصفات القانونية وكذا المواصفات القياسية مع ضمانه لتلبية الرغبة المشروعة للمستهلك.

¹ - كريم بن سخرية : المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر " دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009"، مرجع سابق، ص 16.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ثانيا: مضمون الالتزام بالمطابقة

يوصف الالتزام بضمان المطابقة على أنه التزام عام، فحسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن المنتج المطابق هو المنتج الذي رعت فيه المواصفات القانونية والقياسية (01) مع ضمانه لتلبية الرغبات المشروعة لفئة المستهلكين (02)

1-احترام المواصفات القانونية

يقع على عاتق المتدخل التزام باحترام المواصفات القانونية التي تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتجات، وذلك منذ بداية عملية الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، لأنه إذا كان المنتج مطابق للمواصفات القانونية فإنه يمكن منحه شهادة المطابقة، كما يعتبر الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية¹.

تنص المادة 11 من قانون رقم 03/09 في هذا الخصوص: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"

2-احترام المواصفات القياسية

زادت المخاطر التي تهدد البشرية نتيجة التطور التكنولوجي والصناعي من جراء الإقبال المتزايد للمستهلكين لاقتناء منتجات متنوعة ومعقدة، لذلك فإن القانون المتعلق بالتقييس ينص على المقاييس والمواصفات في كل خدمة أو منتج يعرض للاستهلاك

¹ - زويير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 136.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

والاستعمال، والتقييس يوصف على أنه أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني وأنه على وجه الخصوص إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات¹.

كما أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالتقييس سنة 2004، وهو القانون رقم 04/04 كما عدّله سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-04² من خلاله عرّف التقييس في نص المادة 02 منه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معيّن"

وتعرف لنا الفقرة الثانية من المادة نفسها المواصفة على النحو التالي: "المواصفة: وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميّزة أو اللاصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"

ويهدف أساساً لتحقيق غايات محددة منها تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، التحقيق من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز كما يعمل على إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام لمبدأ الشفافية وتجنب التدخل والازدواجية في أعمال التقييس، كما يهدف إلى التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراء التعميم ذات الأثر المطابق و ترشيد الموارد وحماية البيئة ما يؤدي لا محالة إلى الاستجابة للأهداف المشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة

¹ - فهيمه قسوري وسارة فاضل: إلزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03، مجلة الإجهاد

القضائي، جامعة بسكرة، العدد 14، 2017، ص 438.

² - قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتم القانون رقم 04-04، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها¹.

الفرع الثاني

التزام المتدخل بالإعلام (الإفضاء)

يعتبر الالتزام بالإعلام إجراء وقائي يهدف إلى حماية المستهلك من مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها بوصفه التزام يقضي بتقديم المعلومات الضرورية حول المنتج (أولا) وتضمنه تبيان طريقة استعمال المنتج والتحذير من مخاطره (ثانيا)

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام

أولى الفقه والقانون منذ منتصف القرن الماضي، اهتماما واضحا فيما يتعلق بالالتزام بالإعلام أو بتقديم المعلومات، ذلك الذي يلقي على عاتق المنتج العديد من الواجبات التي يتحملها في مواجهة المستهلك، الطرف قليل الخبرة بطبيعة السلع والخدمات التي يتعامل معها دون أي تقصير من جانبه، حيث لا حيلة له في ذلك لتعدي الأمر حدود إمكانياته وتخصصه ودرايته².

¹ - المادة 03 من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

² - ينبغي الإشارة إلى أنه يستلزم عدم الخلط بين الالتزام بإعلام المستهلك عن طريق الدعاية والإعلان، والدعاية هي النشاط الذي يؤدي التأثير في عقيدة الجمهور إيجابا يجعله يؤمن بفكر أو مذهب ما، أو سلبا يجعله ينصرف عن فكر أو مذهب ما والإعلان هو النشاط أو الفن الذي يستهدف إحداث تأثير نفسي على الجمهور، وذلك تحقيقا لأهداف تجارية، أو أنه مجموعة الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري لتسويق وترويج منتج ما، لأن هدف الدعاية هو جذب المستهلك وليس تنبيهه وإحاطته علما بتفاصيل قد تصرفه عن السلعة، وهو نوع من الإشهار للسلع، يغري المستهلك، إذ يعرف المستهلك بالسلع الجديدة التي تنزل إلى الأسواق أو في طريقها إليه، كما ترشده إلى كيفية استعمال السلع وتوضح له المزايا المتوفرة في بعض السلع الأخرى، وبهذه المعلومات يساعد الإشهار أو الإعلان المستهلك على اتخاذ قراراته في إقتناء منتج معين، وبذلك أصبحت الدعاية واقعا لا سبيل إلى تجنبه. زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 140 و 141.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

يشكل الالتزام بالإعلام أو الإخبار، أحد العوامل الرئيسية في تطور مسؤولية المنتجين والبائعين المهنيين في الدول الصناعية، فضلا عن ذلك، يرتبط بنوع من السياسة التي تهدف إلى حماية المستهلك وضمان الثقة والأمان في المعاملات¹.

فالالتزام بالإعلام فرضه التطور العلمي الهائل في مجال صناعة المنتجات عموما منذ أوائل منتصف القرن الماضي، حيث كان الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات حول السلع والمنتجات والتحذير من مخاطرها وأضرارها تابعا للالتزام بضمان العيب الخفي، ولكن مع ثورة التقدم العلمي التي اجتاحت مجالات الحياة كافة، جاء استقلال الالتزام بالإعلام ليصبح حقيقة مؤكدة، تلزم المنتج بضرورة إبراز كافة الآثار التي يمكن أن تترتب كنتيجة لاستخدام منتجه، وتحذير المستهلك من المخاطر التي يحتمل لها حال استخدامه للمنتج، فضلا عن ضرورة تبصيره بالطريقة المثلى لاستخدام المنتج، مما يجنبه المخاطر المعلومة أو المحتملة ويوفر له أقصى استفادة ممكنة².

ونشير إلى أن أغلب الدراسات التي تطرقت لموضوع الإعلام تستعمل مصطلح الإعلام بدلا من الإفضاء، ولعل السبب في ذلك راجع لكون الإعلام أوسع من الإفضاء، فمصطلح الإفضاء ينصرف إلى تقديم للمستهلك مختلف البيانات أثناء تنفيذ العقد، أما مصطلح الإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء أي معرفته، واصطلاحا هو عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة، مسموعة، مرئية أو مكتوبة، ويشترط فيه المصادقية والوضوح، وللإعلام في مجال حماية المستهلك صورتين: إعلام قبل

¹ - محمد محمد القطب: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 66.

² - محمد محمد القطب: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها، مرجع نفسه، ص 67 و 68.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

التعاقدي والذي يقصد منه الإشهار أو الإعلان التجاري، وإما الإعلام التعاقدي والذي يحتتمل معان معينة ومنها الإفضاء أي ما يطلق عليه في مجال حماية المستهلك (الوسم)¹

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالإعلام أو ما يسمى بالإفضاء وذلك في الفصل الخامس من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ نصت المادة 17 منه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"

كما أصدر مرسوما خاصا بالالتزام بالإعلام من خلال التعرض لكافة العناصر الخاصة وهو المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك².

ثانيا: مضمون الالتزام بالإفضاء

يتحدد مضمون الالتزام بالإعلام بطائفتين من المعلومات يلتزم المهني بالإدلاء بها للمستهلك وهما: المعلومات المتصلة باستعمال المنتج والمعلومات المتعلقة بالتحذير من مخاطره وبيان الاحتياطات الواجب مراعاتها لتجنب هذه المخاطر.

ونشير إلى أن خطورة المبيع هي التي كانت وراء نشأة الالتزام بالإعلام لسببين رئيسيين هما: طبيعة الذاتية وتعدد استعماله، ومع ذلك فإن هذين السببين قد يجمعان في سلعة واحدة كما هو الحال بالنسبة للسلع القابلة للانفجار والأدوية، ففي هذه السلع نجد أن الخطورة تكمن في الشيء في ضوء طبيعته الخطرة بالإضافة إلى ما يتعلق باستعماله من

¹ - زاهية حورية سي يوسف: الالتزام الإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، مداخلة قدمت في ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، بتاريخ 17 و 18 نوفمبر 2009، ص66.

² - مرسوم تنفيذي رقم 13- 378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

مخاطر مرتبطة بتعدد تكوينه ونظام استعماله، وفي هذا الصدد فإن الالتزام بالإعلام يقتضي وفي ذات الوقت تحذير المشتري من مخاطر السلعة بالإضافة إلى ضرورة توفير العلم الكافي بطريقة الاستخدام التي تحقق الوقاية من مخاطرها والحصول على أقصى منفعة منها، وفي ضوء ما تقدم نجد أن مضمون الالتزام بالإعلام يتحدد في أمرين رئيسيين هما تحديد طريقة الاستعمال (01) والتحذير من المخاطر التي قد تنشأ عنه (02)

1- طريقة استعمال المنتج

يقصد بالإعلام بطريقة استعمال المنتج تبيان المعلومات اللازمة التي يتعين على المنتج أن يدونها على السلعة أو يرفقها بالسلعة، فبدونها يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة منها، كما يمكن أيضا أن يتعرض لمخاطر عديدة خاصة مع انتشار المنتجات المعقدة والآلات ذات تقنية عالية كالكمبيوتر، إذ يتعذر على الشخص المعتاد التعرف على كيفية الاستخدام الصحيح لها¹.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تحتوي البطاقة من أجل ضمان استعمال جيد للمنتج على طريقة الاستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتجات الغذائية، وأن تكون الإشارة إلى احتياطات الاستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، على أنه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد².

خص المشرع الجزائري بعض المنتجات الكثيرة الإستهلاك بنصوص خاصة يبين فيها كيفية الإفضاء تذكر على سبيل المثال لا الحصر المنتجات المنزلية غير الغذائية (أ)، المنتجات الغذائية (ب) ومواد التجميل والتنظيف البدني (ج)

¹ - زاهية حورية سي يوسف: الالتزام الإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 67.

² - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفية إعلام المستهلك، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أ- المنتجات المنزلية غير الغذائية

يقصد بالمنتجات المنزلية غير الغذائية، جميع المنتجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها، باستثناء الأدوية والسلع الغذائية، كما تعرف كذلك على أنها كل أداة أو وسيلة أو جهاز أو آلة أو مادة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص و/ أو المنزلي¹، وفي هذا النوع من المنتجات اشترط المشرع الجزائري أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة²، كما يمنع استعمال أي إشارة أو علامة أو تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو الوسم أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتج وتركيبه ونوعيته الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله وتاريخ صناعته والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، ومقداره وأصله كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتج معين ومنتجات أخرى مماثلة.

بينت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 البيانات الأساسية الواجب أن يشملها الإفضاء أو الوسم وهي: التسمية الخاصة بالبيع بغرض التعرف على طبيعة المنتج الحقيقية، الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام المتري الدولي، الاسم أو عنوان الشركة، أو العلاقة المسجلة وعنوان المتدخل المسؤول عن صناعة المنتج أو توضييه أو استيراده أو توزيعه، طريقة أو شروط استعمال المنتج وجميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

¹ - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع نفسه

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ب- المنتجات الغذائية

عرف المشرع الجزائري المنتجات الغذائية بمصطلح المادة الغذائية، أنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ¹.

واشترط المشرع الجزائري أن تحرر بيانات الوسم في هذا النوع من المنتجات على غرار المنتجات غير الغذائية، باللغة العربية، وعلى سبيل الإضافة والاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى فئة المستهلكين وتسجيلها في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة ومتعذر محوها في الشروط العادية للبيع².

يتضمن وسم المواد الغذائية البيانات الآتية: تسمية المبيع، قائمة المكونات، الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقاً، اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع والمستورد إذا كانت المادة مستوردة، البلد الأصلي و/ أو بلد المنشأ، تحديد حصة الصنع، طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية، الشروط الخاصة بالحفظ وتاريخ الصنع والصلاحية والتاريخ الأقصى للاستهلاك³.

¹ - المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

² - المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 13-178 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ج- مواد التجميل والتنظيف البدني

يقصد بمنتجات التجميل ومنتجات المنظف البدني كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة، الشعر، الأظافر، الشفاه، الأجنان، الأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها¹.

وتطبق قواعد الوسم نفسها مع المنتجات غير الغذائية أهمها: تسمية المنتج، الاسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج أو اسم الموضب أو المستورد، الكمية الاسمية وقت التوضيب، تاريخ ومدة الصلاحية والظروف الخاصة بالحفظ و/ أو التخزين وتاريخ الصنع أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.

2- التحذير من مخاطر المنتج

يقصد بالتحذير في هذا الخصوص لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر التي قد تتجم عن حيازة المنتج أو استعماله، وكذلك إلى الاحتياطات والتدابير التي يتعين عليه مراعاتها للحيلولة دون وقوع هذه المخاطر، الشق الأول من الالتزام بالإعلام والمتعلق بإحاطة المستهلك بكيفية استعمال المنتج لا يكفي وحده لتوفير الحماية المنشودة للمستهلكين، وذلك في ظل وجود منتجات معينة يستطيع المستهلك أن يحصل على أفضل النتائج بإتباع طريقة الاستعمال الصحيحة التي حددها منتجها، ومع ذلك قد يقود جهله بطبيعتها الخطرة إلى إصابته بأضرار بليغة².

¹ - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر 2019، يتضمن النظام التقني الذي يحدد المعايير

الميكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف البدني، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

² - منى أو بكر الصديق: الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 54.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تتمثل الخصائص الواجب توافرها في التحذير في: التحذير الوافي (أ) الواضح (ب) واللاصق بالسلعة (ج)

أ- التحذير الوافي

يقصد بالتحذير الوافي ذلك التحذير الذي يلفت انتباه المستعمل إلى كل أوجه المخاطر التي يمكن أن تلحق به، والذي يتطلب أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة كاملة وكافية، تشمل كل ما يتعلق بالسلعة من خصائص وعناصر وأخطار، وإن كان تنفيذ هذا الالتزام بصورة وافية يقتضي من المنتج أو الموزع أن يفضي بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة إلا أنه ليس مطلوبا منه أن يسهب في عرض التفاصيل التي يفترض أن المستهلك على دراية بها، بصورة تتضخم معها هذه البيانات، مما يرهق البائع ويبعث الملل في نفس المستهلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يكون التبصير وافيا إلا إذا أحاط المنتج بالمخاطر التي يمكن أن تتجم عن مجرد حيازة الشيء، وأبرزها للمستعمل، وأوضح له طريقة الوقاية منها كما لو كان الشيء مثلا يمكن أن يفسد أو ينفجر تحت تأثير الحرارة، حيث يجب أن يتضمن التحذير ضرورة حفظه بعيدا عن المصدر الحراري¹.

كما لا يسمح أن ينساق المنتج وراء الاعتبارات التجارية البحتة، ليظهر بعض المخاطر ويخفي البعض الآخر خشية تخوف العملاء من استعمال منتجاته، ولا يكفي أن يوضح للمستعمل احتياطا يجب عليه أن يراعيه عند الاستعمال دون أن يبين له الخطر الذي يمكن أن يلحق به إذا أغفل هذا الإحتياط، تاركا للمستعمل استنتاج هذا الخطر، فقد لا يستطيع أن يخمنه خصوصا إذا كانت المنتجات من الأشياء التي يشيع استعمالها لدى عامة الناس، بما يؤدي إلى تهاونه في اتخاذ الإحتياط المذكور².

¹ - محمد محمد القطب: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها، مرجع سابق، ص

² - محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 26.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ب- التحذير الواضح

ينصرف وضوح التحذير إلى العبارات التي يصاغ بها والتي يجب أن تعدد المخاطر ووسائل الوقاية منها، وأن تكون عبارات التحذير بعدة لغات أساسية إلى جانب اللغة الرسمية لبلد الإنتاج وإلى لغة أجنبية إذا كان المنتج يستورد من بلد أجنبي¹، وهذا ما سبقنا الإشارة إليه في كفيات الوسم في بعض المنتجات كثيرة الإستهلاك.

فيقتضي الإفضاء الواضح أن تكون العبارات الواردة على المنتج مفهومة بسيطة وخالية من المصطلحات المعقدة ومكتوبة باللغة التي يفهمها المستهلك البسيط كما ينير المتخصص، أما إذا كان المستهلك أميا أي لا يعرف القراءة والكتابة، فيجب أن يرفق الإفضاء الخاص بالشق الثاني أي التحذير رسما مبسطا يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتجاته، وإذا كان المنتج موجه للتصدير فيجب أن تكون البيانات واردة بلغة البلد المصدر إليه².

ج- أن يكون لصيقا بالسلعة

يفي الالتزام بالحدز الغرض المطلوب إذا كان لصيقا بالسلعة، أي يجب أن توضع البيانات المتعلقة باستعمال السلعة والتحذير من أخطارها والتنبية إلى الاحتياطات الواجبة، بصورة تجعلها لصيقة بالسلعة لا تنفصل عنها³.

ولا مشكلة في الأمر إذا كانت المنتجات نفسها ذات قوام يسمح بطبع التحذير عليها هي ذاتها، أما إذا كانت من المنتجات السائلة أو اللينة مما يستوجب تعبئتها في عبوات،

¹ - كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر " دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، مرجع سابق، ص 36.

² - زاهية حورية سي يوسف: الالتزام الإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق ص 71.

³ - محمد محمد القطب: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها، مرجع سابق، ص 87.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

فإنه ينبغي أن يوضع التحذير على العبوة مباشرة، كالزجاجة أو الأنبوبة، فإذا كانت هذه أو تلك توضع بدورها في تغليف آخر، فإنه يستحسن عندئذ أن يكرر التحذير على هذا التغليف الخارجي، ولكن ذلك يغني عن وضعه على العبوة مباشرة، بل يوصى البعض في هذا الصدد المنتجات المعبأة في زجاجات بحفر التحذير على جدار الزجاجة نفسها ما أمكن، وذلك خشية سقوط البطاقة التي يلصقها المنتج على جسمها، حاملة عبارات التحذير¹.

المطلب الثاني

الالتزام بأمن المنتج وسلامة المواد الغذائية

ترتبط متطلبات السلامة الواجب مراعاتها من قبل المتدخلين في جميع المنتجات المطروحة للتداول في الأسواق أساساً بالالتزام بضمان أمن المنتج وسلامة المادة الغذائية، إذ يعتبر الالتزام بضمان أمن المنتج من أهم الالتزامات المشددة والصارمة الملقاة على عاتق المتدخل كونه مرتبط بالمخاطر التي قد تمس أمن وسلامة المستهلك بصفة مباشرة (الفرع الأول) على غرار الحرص على سلامة المادة الغذائية كونها أبرز منتج يستعمله المستهلك بشكل يومي ومتكرر (الفرع الثاني)

الفرع الأول

التزام المتدخل بضمان أمن المنتجات

يعتبر الالتزام بضمان أمن المنتجات من بين الالتزامات المكرسة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المعدل والمتمم، إذ تعرض إليه المشرع الجزائري في الفصل الثاني تحت عنوان: إلزامية أمن المنتجات، يسعى من خلاله إلى منع الأخطار التي قد

¹ - محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 29.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تمس بأمن وسلامة المستهلك (أولاً) وجعله التزام واجب على عاتق المتدخل (ثانياً) كما تم تحديد عناصره (ثالثاً)

أولاً: تعريف أمن المنتج

نصت المادة التاسعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "

أشارت هذه المادة إلى ضرورة أمن المنتج، ما يدفعنا لتحديد المقصود بالأمن، وعرفه المشرع الجزائري في المادة الثالثة الفقرة الخامسة عشر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على النحو التالي: "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"

باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن الأمن يتحقق بإيجاد نوع من التوازن بين كل العناصر المعنية أي مكونات وخصائص وكل ما يتعلق بالخدمة أو السلعة بهدف التقليل من الأخطار التي قد تصيب المستهلك سواء في مصالحه المادية والمعنوية أو في صحته وذلك في حدود ما تسمح به القوانين وما يسمح به العمل.

وأشار المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المنتجات إلى السلعة والخدمة المضمونة، فهي تكون كذلك عندما تستجيب وتطابق متطلبات الأمن، المنصوص عليها في القوانين¹.

ونلاحظ عند تعريف أمن المنتجات أن المشرع الجزائري ربطه بالاستعمال المشروع المنتظر من السلعة والخدمة، فلا يمكن أن نحقق أمن وسلامة المستهلك إلا عن طريق

1- المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الخضوع للقواعد القانونية المنضمة لكل سلعة وخدمة، سواء فيما يخص مكوناتها، خصائصها، تركيبها، تغليفها، وكذا كيفية عرضها وإستهلاكها، و هذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث أخذت بمفهوم واسع للإلزامية الأمن في المنتجات، فنصت على التزام كل متدخل باحترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتها، تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات، عرض المنتج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله وإتلافه، وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج وفئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال¹.

ثانيا: النص القانوني الخاص بأمن المنتج

أشارت المادة العاشرة الفقرة الأخيرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى صدور تنظيم لتحديد القواعد الخاصة بأمن المنتجات، وهذا ما تمّ فعلا في سنة 2012، بحيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، لذا يجب تحديد مجال تطبيقه (01) والاستثناءات الواردة عليه، أي السلع والخدمات التي لا يطبق عليها هذا القانون (02)

1- مجال تطبيق المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المنتجات

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على امتداد تطبيق هذا المرسوم على كل السلع والخدمات، فبالنسبة للسلع، نجد أن المشرع الجزائري لم يأتي في القانون 03-09 على ذكر أنواع السلع، إلا أنه ذكر صور العملية الإنتاجية، ونص في

¹ - المادة العاشرة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع السابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

القانون المدني على بعض صور المنتج منها: المنتج الزراعي، المنتج الصناعي، المنتج الحيواني، الصناعة الغذائية، الصيد البحري والبري، الطاقة الكهربائية¹.

أما الخدمة، فنجد أن المشرع الجزائري خصّ بالذكر في قانون حماية المستهلك خدمتين هما خدمة القرض الاستهلاكي وخدمة ما بعد البيع².

2-الاستثناءات الواردة في المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المنتجات

باستقراءنا لنص المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 نلتبس الإستثناءات التي لا تطبق فيها قواعد هذا المرسوم وهي على فئتين: الفئة الأولى تتعلق بالمنتجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية، كون أنها تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، أما الفئة الثانية فتشمل السلع والخدمات المحمية أو الخاضعة لتعليمات أمن خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة بها، فلا يطبق عليها المرسوم المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات، ما عدا الجوانب والأخطار التي لم تتكفل بها هذه التعليمات³.

ثالثا: عناصر الالتزام بضمان أمن المنتج

لا يأت أمن المنتج من عنصر واحد فقط كمطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية، بل تدخل عوامل أخرى في تحقيقه كإعلام المستهلك والضمان وخدمة ما بعد البيع، فللالتزام بالأمن يعدّ تحصيل حاصل لباقي الالتزامات الأخرى.

¹ - المادة 140 مكرر من الأمر 75-58 المؤرخ في 27 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

² - ويزة لحراري: حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 24 .

³ - المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 12 - 203 المتعلق بأمن المنتجات، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

فبتحليل المادتين العاشرة والحادية عشر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتعلقتين بإلزامية أمن المنتج نجدها تنص على أن الأمن يتحقق من خلال مراعاة الشروط الفنية في الإنتاج من حيث التركيب، التغليف وإعلام المستهلكين بكيفية الاستعمال واحتياطات ذلك.

بهذا تكون المادتين بمثابة تكرار، فكان على المشرع الجزائري إمّا حذفها أو إدراج كل جزء منها في الالتزام المخصص له¹.

نصت المادتين السادسة والثامنة من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، على إلزامية المطابقة، والتي يقصد بها حسب القانون 09-03 في نص المادة الثالثة الفقرة الثامنة عشر هي استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به².

وتضيف المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-203 " تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه، تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة: التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها، المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره، الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة ".

كما نصت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 12-203 على الأخذ بعين الاعتبار بعض العناصر الضرورية عند رقابة المطابقة بنصها: " في إطار رقابة مطابقة أمن السلع والخدمات، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص: مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها، تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار، عرض السلعة أو الخدمة

¹ - ويزة لحراري: حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 34.

² - المادة الثالثة الفقرة الثامنة عشر من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها، فئات المستهلكين المعرضين لحالات الخطر عند استعمال السلعة أو الخدمة¹.

و يتضمن مفهوم الأمن أن يكن المنتج آمنا مسبقا أي قبل الاستعمال، فلا يشكل وجوده خطرا في بيئة طبيعية، وإذا اشترط بخاصيته ظروف معينة وجب وضعها فيها مثل تغليف منتج معين بمادة معينة كما أن الأمر يتعدى إلى عدم تأثيره بمواد أخرى تدخل في إطار الاستعمال العادي اليومي.

أما في مجال الإعلام فلقد أشارت المادة العاشرة في فقرتيها الثالثة والرابعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى الإلزام بالإعلام.

ويرتبط الالتزام بالإعلام بتحقيق أمن المنتج، لهذا أدرجه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 12-203، في هذا الصدد نصت المادة العاشرة في فقرتها الأولى منه: " يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبة باستهلاك و/ أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة"²

وتظهر أهمية هذا الالتزام من ناحيتين: يمنح المنتج الثقة للمستهلك لما يدلي به من بيانات ومعلومات عن المنتج والخطورة الناجمة عن عدم خبرته هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعيد التوازن إلى العلاقة العقدية بتحقيق المساواة في العلم والمعرفة الفنية بينه وبين المستهلك³.

أما بخصوص السلع المستوردة فتعتبر الجزائر بلد مستورد ضخم لعدم تحقيق الاكتفاء الذاتي، ما يجعل إمكانية تداول السلع المستوردة في الأسواق المحلية أمرا بديهيا،

¹ - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المتعلق بأمن المنتجات، مرجع سابق.

² - المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المتعلق بأمن المنتجات، مرجع نفسه.

³ - زاهية حورية كجار سي يوسف: " الالتزام بالإقضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك " ، مرجع سابق، ص 64

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

كما تمّ تجسيد مبدأ حرية الاستيراد والتصدير وذلك بمقتضى نص المادة الثانية من الأمر 03- 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها التي تنص: " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية"¹.

كما أن إبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الإسباني في 22 أبريل 2002 والذي تمّت المصادقة عليه في أبريل 2005 مظهرًا آخر لتحرير التجارة الخارجية ، و بالتالي استيراد المواد الاستهلاكية منها والخدماتية، يستدعي بدوره تحقيق حماية قانونية لمستهلكي هذه الأخيرة².

لذا نصت المادة الثانية عشر الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 12 - 203 على عدم إمكانية وضع المنتجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية.

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم سالف الذكر إلى المنتجات المستوردة التي لم يتم تنظيمها وطنيا بموجب قانون فيما يخص متطلبات الأمن يجب أن تستجيب لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في البلد المصدر .

الفرع الثاني

التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية

تعتبر المادة الغذائية³ من أهم السلع الجديرة بضمان سلامتها لاستعمالها من طرف المستهلك بشكل يومي ومتكرر ما يجعل ضمان سلامتها ونظافتها أمر ضروري وهام

¹ - الأمر 03 - 04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

² - ربيعة حجارة: "مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة" مداخلة قدمت في ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 42.

³ - عرف المشرع الجزائري المادة الغذائية بموجب المادة 02/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09 كما أسلفنا الذكر بأنها: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات =

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

لضمان سلامة المستهلك، لذا ألقى القانون رقم 03-09 على عاتق المتدخل إلزام بضمان النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها و ذلك بموجب المواد 4 إلى 8 منه، من خلالها أكد على ضرورة توافر عنصرين أساسيين لتحقيق هذا الالتزام وهما: ضمان النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية (أولاً) وضمان سلامة المواد الغذائية (ثانياً)

أولاً: ضمان النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

نصت المادة 06 من القانون رقم 03-09 على ضرورة احترام المتدخل لشروط النظافة والنظافة الصحية بداية من المواد الأولية (01)، نظافة المستخدمين وأماكن ومحلات التصنيع (02) والإنتاج والتحويل والتخزين والنقل (03)

1-نظافة المواد الأولية

يقصد بنظافة المواد الغذائية الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للإستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر للإستعمال المحدد لها¹.

=و علك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها أو معالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو التبغ، كما سبق له وأن تطرق إلى تعريف المادة الغذائية في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 بنصها: " كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو في شكلها الخام معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط" **ينظر:** المرسوم التنفيذي رقم 05-484 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر عدد 83 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، ج ر عدد 24 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2017.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

لم تتطرق المادة 06 من القانون رقم 03/09 إلى ضرورة توفير شروط النظافة بخصوص المواد الأولية الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 17-140 من خلاله نص صراحة على هذا الالتزام.

يبدأ الحصول على غذاء صحي وسليم باستعمال مواد أولية نظيفة وذات جودة عالية مطابقة للمقاييس ولذلك حرص المشرع على منع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عملية جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام الثانوية والتنظيمية أو توجيهها للاستعمال للصناعات الغذائية أو تسويقها، إذ يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث سواء من الحشرات، الماء أو أي مصدر آخر يشكل خطر على صحة المستهلك وفي هذا الصدد نصت المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140¹: "يجب على المتدخلين عدم قبول أي مكون أو مادة أولية ملوثة من الممكن أن يجعل المنتج النهائي غير صالح للإستهلاك البشري" وتضيف المادة 45 من المرسوم نفسه على أنه: "يجب أن لا تحفظ المواد الأولية والمكونات والمنتجات نصف النهائية والمنتجات النهائية التي من الممكن أن تسهل تكاثر الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض أو إفراز السموم في درجات الحرارة التي من الممكن أن تسبب خطرا على الصحة كما يجب ألا تتقطع سلسلة التبريد"

2- نظافة المستخدمين و أماكن أو محلات تواجد المواد الغذائية

تعتبر نظافة الأشخاص الذين هم في إتصال دائم مع المادة الغذائية أمر ضروري وهام (أ) وكذلك أماكن تواجدها (ب)، الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري صراحة في نصوصه القانونية ذات الصلة بهذا الالتزام.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-140 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

أ- شروط نظافة المستخدمين

تطُرقت المادتين 55 و 56 من المرسوم التنفيذي 17-140 لضرورة إخضاع المستخدمين المدعون بحكم منصب عملهم بتداول الأغذية بواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم بحيث يجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة من شأنها أن تمنع تلوث الأغذية، كما يمنع عليهم إرتداء أو إدخال أشياء شخصية مثل الحلي والساعات والدبابيس وأشياء أخرى مشابهة، كما يجب أن يخضع هؤلاء الأشخاص لفحوص طبية دورية وفحوصات تكميلية كل 06 أشهر على الأقل ولعمليات التطعيم المنصوص عليها قانوناً¹، كما يجب إخضاع هؤلاء الأشخاص للفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة.

ب- شروط نظافة أماكن أو محلات تواجد المواد الغذائية

حددت شروط نظافة أماكن أو محلات تواجد المواد الغذائية المواد من 10 إلى 24 من المرسوم التنفيذي 17-140، إذ نصت أنه يجب أن تتوفر مجموعة من الضوابط في المنشآت والتجهيزات الخاصة بتصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوزيعها وتخزينها وتوزيعها، وفي هذا الصدد تم النص على ضرورة أن لا تقام مواقع المنشآت في المناطق الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلوث والتي تشكل خطراً على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية وضمان النظافة في تهيئة المنشأة ويجب تأمينها ضد الملوثات الخارجية وأن لا تتصل اتصالاً مباشراً بأماكن التي تحفظ فيها الثياب، بالمراحيض وحجرة الماء .

¹- مرسوم تنفيذي رقم 17-140 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ويشترط كذلك ضرورة الفصل بين مناطق إستلام المواد الأولية و خزنها ومناطق تحضير المنتج وتكييفه وبين مناطق تداول الأغذية الساخنة بالنسبة للأغذية الباردة ووجوب تجهيز المحلات بماء الشرب وقنوات صرف النفايات والمياه الملائمة مع ضرورة التهوية والإنارة وتوفير منشآت صحية كافية (مضخات , مراحيض ...إلخ)

كما حدد المواصفات التي يجب أن تتوفر في التجهيزات ومعدات التبريد في المؤسسات التي تلجأ إلى حفظ الأغذية القابلة للتلف بتبريدها أو تجميدها وأنه يجب أن تنجز عملية تحضير الأغذية أو تحويلها أو تكييفها حسب شروط من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية أو فسادها أو تنامي أي جراثيم دخيلة لها¹.

3- شروط النظافة عند نقل وعرض المواد الغذائية

يشترط على المتدخل احترام شروط النظافة اللازمة لضمان سلامة وجودة المادة الغذائية سواء عند نقلها (أ) أو أثناء عرضها على المستهلك (ب)

أ- شروط النظافة عند نقل المواد الغذائية

نصت المواد من 34 إلى 38 من المرسوم 140-17² على ضرورة أن يكون العتاد المخصص لنقل المواد الغذائية مقصورا على ما خصص له وأن يزود بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة والحيلولة دون فسادها مع مراعاة المقاييس والمواصفات القانونية في مجال النقل مراعاة دقيقة، وأن لا توضع الأغذية التي لا يلفها رزم

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 17- 140 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

متينة يغلفها تغليفا كاملا على الأرض أثناء عملية الشحن أو التفريغ وأن لا تلامس أرضية عربات النقل بصورة مباشرة .

كما أنه يجب أن ينظم نقل المواد الغذائية القابلة للتلف على نحو تحترم فيه شروط الحفظ المطلوبة حسب ما إذا كانت هذه المواد الغذائية مجمدة تجميدا مكثفا أو مجمدة أو مبردة وعلى حالتها الطازجة¹ .

كما يجب أن تهيء لهذه الأخيرة معدات نقل مخصصة لهذا الغرض تقاديا لأي خطر تلوث محتمل².

ب- شروط النظافة عند عرض المواد الغذائية

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك بضمان نظافتها وذلك بحرصه على عدم ملامستها مباشرة الأرض ولا أن تتناولها الأيدي في ظروف يمكن أن تتلوث فيها، كما يجب عليه أن يسهر على حماية المنتجات الغذائية الجاهزة من جميع أنواع التلوثات ببيعها في غلاف يكفل لها الضمان الصحي كما يمنع استعمال ورق الجرائد مكان غلاف الرزم الذي تفرض ضرورته طبيعة المنتج وفي هذا الخصوص نصت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140: "يجب أن تخزن المواد الغذائية الجاهزة و/ أو تعرض للبيع حسب الشروط التي تمنع أي تلف أو تلويث، يمنع عرض المواد الغذائية خارج المحلات والمنشآت، ويجب أن تكون المواد الغذائية غير المحمية طبيعيا مغلقة معزولة عن ملامسة الزبائن بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأي وسيلة فصل أخرى ذات فعالية"

¹ - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 140 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، مرجع سابق.

² - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 140 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، مرجع نفسه.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ثانيا: ضمان سلامة المواد الغذائية

يلتزم المتدخل أن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك وذلك ضمان سلامتها عند تكوينها (01) مع مراعاة شروط إحتياجات التجهيز والتسليم (02)

1- ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها

يتحقق ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها بضمان المتدخل للخصائص الميكروبيولوجية الخاصة بكل مادة غذائية (أ) واحترام نسب الملوثات والمضافات الغذائية المسموح بها قانونا (ب)

أ- احترام الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية

تختلف الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية من مادة لأخرى، بحيث على المتدخل أن يراعيها، ولقد صدرت عدة مراسيم تنفيذية تحدد خصائص بعض المواد الغذائية فمثلا نصت المادة الثامنة من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك على ضرورة أن تتوفر في الحليب مواصفات محددة تحديدا دقيقا إذ تنص: "يجب أن تتوفر في الحليب المواصفات الآتية: عدد البكتيريا الإجمالي أقصاه مليونان، السلمونيات انعدام، الاستقرار عند الغليان، الحموضة بالغرام من الحموضة الحليبية في اللتر الواحد أقصاه 1.80، الكثافة 1.030-1.034، المواد الدسمة 34 غراما في اللتر الواحد على الأقل"¹

ويستلزم حماية هذه الخصائص من أخطار التلوث و أن لا تتأثر بمؤثرات خارجية أثناء معالجة المنتج لاسيما ما يتعلق بالتركيبية و درجة الحرارة مثلما نص عليه القرار

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18-08-1993 المتعلق بتحديد بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك وعرضه، ج ر عدد 69 الصادر بتاريخ 23-10-1993.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك في المواد 3,4,6 منه¹.

ب- احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا

قد يلجأ المنتج أحيانا إلى استعمال بعض المضافات عند صناعة المادة الغذائية، لذا حدد المشرع صراحة النسب التي لا يمكن تجاوزها تقاديا لأي مخاطر قد تمس أمن وسلامة المستهلك، سواء فيما يخص هذه المضافات، أو احترام الملوثات الكامنة بالمنتج بطبيعته والتي يجب مراعاتها.

- الملوثات المسموح بها قانونا

يقصد بالملوثات المسموح بها تلك التي تلوث المادة الغذائية لكن عند التقيد بنسبة معينة لا تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك و قد تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية وقد عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 366² الملوث على أنه: " الملوث هو كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية"

¹ - قرار مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 20 أوت 2000، معدل بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2001، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 21 جانفي 2001.

² - مرسوم تنفيذي رقم 14-366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

- المضافات الغذائية

تم تعريف المضاف الغذائي بموجب المادة 02 فقرة 14 من المرسوم التنفيذي 05-484 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها¹، كما نصت المادة 08 من قانون 09-03 أنه يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني وأنه سيتم تحديد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المخصص بها عن طريق التنظيم، و قد صدر المرسوم التنفيذي 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري² إذ عرفت المادة 3/1 منه المادة المضافة على أنها كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، تحتوي أو لا على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكون لهذه المادة الغذائية.

ويجب أن يحترم المتدخل عند استعماله للمضافات الغذائية الشروط المنصوص عليها بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 ، والمتمثلة في الحفاظ على القيمة الغذائية للمواد الغذائية، واعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحمية، كما تعمل على تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية، شرط أن لا تغيير من طبيعة المواد الغذائية أو نوعيتها، بصورة من شأنها تغليب المستهلك، بالإضافة إلى استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة معينة من عملية الوضع للاستهلاك، بشرط أن لا يكون استعمال

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30 الصادر بتاريخ 16 ماي 2012.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المضاف الغذائي لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة .

وتشمل الإضافات الغذائية الأحماض، المحليات والمثبتات، الملونات والمواد الحافظة وغيرها وقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14-02-2002¹ يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

2-ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم

يقع على عاتق المتدخل مراعاة احتياطات تجهيز المواد الغذائية (أ) وضمان سلامتها أثناء التسليم (ب) وضمان سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية (ج)

أ- احتياطات التجهيز

يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها وذلك من أجل حماية المنتج و يجب أن لا تحتوي التجهيزات أو العتاد و التغليف إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها فعلى المتدخل احترام شروط معينة عند تعبئة و تغليف المواد الغذائية و ذلك لضمان سلامتها وهي الشروط نفسها المتعلقة بالمواد الملامسة للمواد الغذائية.

فالغلاف إذا كان وسيلة لحماية المنتج الغذائي فهو أيضا وسيلة لجذب المستهلك، لذا يجب إعمال التوازن بين عاملين عامل المنفعة وعامل الترويج في تصميم الغلاف فقد نص المشرع في المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها².

¹- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فيفري 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 31 الصادر بتاريخ 05 ماي 2002.

²- زاهية حورية سي يوسف: إلزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، مرجع سابق، 06.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وقد عرف المشرع الغلاف بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 04-210 بأنه " كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو لنقلها"¹

بينما عرفته المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بإعلام المستهلك باستعمالها لمصطلح وعاء بنصها: "الوعاء: كل تغليف متصل مباشرة بمنتج موجه للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت التعبئة تغطيه كليا أو جزئيا، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة، ويمكن أن يحتوي الوعاء على عدة وحدات أو أصناف من التعبئة عند تقديمه للمستهلك"

كما نص القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها المعدل سنة 2001 على ضرورة توضيب مياه الشرب في وعاءات من زجاج لضمان سلامتها وأن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتجات².

ونصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات³ على أنه يجب أن تراعى في مواد تغليف منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا حاويات إيداعها ونقلها قواعد حفظ الصحة لاسيما المحافظة على الخصائص الذوقية للمنتج وأن لا تتقل لها مواد مضرّة

²- مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28-07-2004 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر عدد 47 الصادر بتاريخ 28-07-2004.

²- المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2000 المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، مرجع سابق.

³- مرسوم تنفيذي رقم 04-189 ، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2004.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بالصحة البشرية كما يجب أن تكون ذات صلابة كافية ليضمن سلامة المنتجات خلال نقلها وتداولها.

وفي حالة ما إذا كانت المادة الغذائية غير مغلقة ولا تحتاج لتعبئة، فيجب أن تسلم في أكياس صحية ورقية أو بلاستيكية وفي هذا الصدد نصت المادة 07 من القانون رقم 03/09 على إحتواء التجهيزات واللوازم والعتاد والغلاف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها¹.

ب - إحتياطات تسليم المواد الغذائية

تعتبر عملية تسليم المواد الغذائية المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتج للإستهلاك وهي بدورها تخضع لإلزامية ضمان سلامتها، إذ نصت المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 140-17² المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض المواد الغذائية للإستهلاك على أنه " يجب أن لا تكون المواد المكونة لتغليف المواد الغذائية مصدرا للتلوث، ويجب أن تستجيب مكونات التغليفات المعدة لكي تلامس المواد الغذائية للمتطلبات المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية"

ج - ضمان سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المعدة لملاستها

لا تكتمل سلامة المواد الغذائية إلا بسلامة المعدة لملاستها و يوصف بالمواد المعدة لكي تلامس المادة الغذائية كل تجهيز و عتاد ومعدات وتغليف وكل آلة أخرى مهما كانت المادة، موجهة في استعمالها العادي لملامسة المواد الغذائية، وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 03-09 و بين المشرع كيفية تحقيق ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 16-

¹- قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

²- مرسوم تنفيذي رقم 17-140 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

299 المتعلق بشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم¹.

- صنع واستعمال المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية

يجب أن تصنع الأشياء واللوازم المعدة لملامسة المواد الغذائية وتخزن وتنتقل وتوضع للبيع ضمن الشروط التي تحترم القواعد المطبقة في مجال النظافة والبيئة²، لذا اشترط المشرع الجزائري على مصنعي ومستوردي الأشياء واللوازم بتقديم شهادة مطابقة مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقتها للمتطلبات اللازمة³، كما يحضر استعمال ورق الجرائد لملامسة الأغذية إلا أنه عمليا يلاحظ أن المتدخل لا يراعي كل هذه الشروط و نلاحظ يوميا قيام الباعة بتغليف ببيع الأغذية مغطاة بأوراق الجرائد دون مراعاة الشروط الواجب توافرها.

- صنع مستحضرات تنظيف المواد الأولية

يتعين على المتدخل ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية بالالتزام بشروط تنظيفها لتصبح جاهزة لتلامس الأغذية فيجب ألا تحتوي مستحضرات تنظيف هذه الأشياء واللوازم على مركبات تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلكين وأمنهم، كما يجب أن تستعمل حسب توافقها مع الإستعمال الموجه إليه⁴، وإشترط المشرع الجزائري أن تستعمل طبقا للتعليمات المسجلة على الوسم من أجل تفادي كل أخطار تلوث المواد

¹ - المادة 04 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2016.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 يحدد شروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مرجع نفسه.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 يحدد شروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مرجع نفسه.

⁴ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 يحدد شروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مرجع نفسه.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الغذائية¹ لذا ألزم أن يستجيب وسم هذه المستحضرات للمتطلبات القانونية اللازمة في مجال إعلام المستهلك، فمثلا نصت المادة 14 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقاً² على أنه: " يجب أن توضع مياه الشرب موضوع هذا القرار في وعاءات من الزجاج، من متعدد كلورور الفينيل ومن متعدد الإيثيلين تيريفلات مغلقة بإحكام ومعدة لتفادي كل احتمالات التلوث، ويجب أن تغسل هذه الوعاءات وتطهر إلا إذا كانت صناعتها تضمن نظافتها وتعقيمها عند ملئها، كما يجب أن تغسل الوعاءات بماء صالح للشرب وتقطر عندما لا يتم الغسل الأخير بواسطة ماء الشرب الموجه مسبقاً للتوضيب" .

¹ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 يحدد شروط وكيفية استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مرجع نفسه.

² - قرار مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقاً وكيفية عرضها، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المبحث الثاني

إجراءات مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك بعد الشك بوجود خطر محتمل

سبق وأن تمت الإشارة إلى الشروط الواجب توافرها لقيام مبدأ الحيطة وهي نفسها إلى حد ما، ما يجب التأكد من توافره في هذه المرحلة من ضرورة توفر الخطر وقيامه وشروطه على غرار الضرر.

فبعد وجود شك بوجود خطر ينذر بوقوع أضرار لا يمكن تداركها يتم تحديد هذا الخطر وبعدها تحدد الآثار السلبية المحتملة وهي إجراءات تتخذ قبل اتخاذ قرار الحيطة. وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب أول نتعرض فيها إلى الإجراءات المتخذة بصفة مؤقتة بمجرد الشك بوجود الخطر (مطلب أول)، وإلى إجراءات الحيطة النهائية والتي تمثل مضمون قرار الحيطة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الإجراءات المؤقتة لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها بمجرد الشك بوجود خطر محتمل قد يسبب أضرار جسيمة لا يمكن تداركها، وقبل اتخاذها يستلزم الأمر دراسة وتقييم الخطر والأضرار التي قد تتجم من جراء استهلاك المنتج محل الشك (الفرع الأول) وفي الوقت نفسه تتخذ إجراءات مؤقتة لحين اتخاذ القرار في تبني مبدأ الحيطة بصفة نهائية أم لا (الفرع الثاني)

الفرع الأول

جمع المعلومات بشأن خطورة المنتج وتقييمها

تعتبر عملية جمع المعلومات بشأن خطورة المنتج وتقييمها أول الإجراءات التي يقوم بها أعوان قمع الغش بمجرد الشك بوجود خطر وهو ما أشارت إليه المادة 39 من قانون

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

حماية المستهلك وقمع الغش¹، فهذه المرحلة تشمل جمع المعلومات (ثانيا) وكذا تحليلها (ثالثا)، كما ألزم المشرع الفئة المتدخلة بتتبع منتجاتهم من خلال الالتزام بتتبع المسار الذي من خلاله يمكن التعرف على المنتجات التي تستدعي إجراءات الحيطة (أولا)

أولا: الالتزام بتتبع مسار المنتج

استحدث التزام على عاتق المنتج يسمى بالالتزام بتتبع الأثر أو الالتزام بالمتابعة الذي بمقتضاه ينبغي على المنتج أن يتتبع المنتج بعد طرحه للتداول بسبب تطور حالة المعرفة والفنية، فيجب عليه أن يتمسك بتيار هذا التطور على المستوى الوطني وكذا الدولي، مادام أن هذا الأخير كشف عن وجود العيب الذي لم يكن معروفا وقت طرح المنتج للتداول.

1-تعريف تتبع مسار المنتج

عرّف المشرع الجزائري تتبع مسار المنتج في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203² بنصها: " يقصد بتتبع مسار السلعة: الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوزيعها واستيرادها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق، يقصد بتتبع مسار الخدمة: الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم الخدمة في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على وثائق"

يعرف تتبع المسار والذي يقابله مصطلح *traçabilité* باللغة الفرنسية تقنية أو إجراء يسمح بالكشف وإيجاد تاريخ استعمال، محتويات، مكونات منتج ما (سلعة أو خدمة) سواء

¹ - تنص المادة 39 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "يجرى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون، يحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، تحدد شروط وكيفيات اقتطاع العينات عن طريق التنظيم"

² - مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

كان المنتج صناعي أو غذائي انطلاقاً من عملية الإنتاج لغاية عملية التوزيع والاستهلاك بالاعتماد على وثائق¹.

ولم يظهر الالتزام بتتبع المسار لأول مرة في الجزائر بل ظهر بداية في الدول الأوروبية في كل ألمانيا وفرنسا وكان يطلق عليه تسمية الالتزام بالتتبع ولكن استدعت الضرورة للتوسيع من نطاقه لذا أصبح يسمى بتتبع مسار المنتج، وإن كان كلاهما يهدفان لتتبع المنتج إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط.

ظهر الالتزام بتتبع الأثر *traçabilité* لأول مرة تحت تسمية الالتزام بالتتبع *obligation de suivie* في المادة 1386 مكرر 12 من القانون رقم 389 لسنة 1998 الصادر في 19 ماي 1998 بأن أضاف الباب الرابع مكرر إلى الكتاب الثالث من ق م ف والذي حمل عنوان: " المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة" ضمن ثمانية عشر مادة هي المواد من 1386 مكرر 01 إلى 1386 مكرر 18²، والتي أصبحت حالياً تقابلها المواد من 1245 إلى 1245 مكرر 17 من القانون المدني الفرنسي.

بمقتضى المادة السالف ذكرها نص المشرع الفرنسي على أنه لا يجوز التمسك بمخاطر النمو كسبب معفي من المسؤولية إذا كان وبعد أن ظهر العيب لم يقم المنتج باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة، لذا وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزاماً بالمتابعة والذي يعرف في القانون الأمريكي تحت تسمية *product monitoring* والذي يعتبر مظهرًا من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يطبع القانون الحديث للمسؤولية³.

استحدث القضاء الألماني الالتزام بالتتبع بالأحكام الصادرة في 17 ماي 1987 في قضيتين تتعلقان بمبيد لطفيليات يستخدم في رش شجر التفاح والذي أصبح غير فعال في الواقع لإعتياد البكتيريا ذلك المبيد، حيث أكدت الأحكام القضائية أن المنتج يبقى ملزماً

¹ - أسامة أحمد بدر : ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 92.

² - Code civil français, 104^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2005.

³ - محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 48.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بعد طرح المنتج في الأسواق بالسهر وتتبع المنتج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والمستوى الدولي¹.

بمقتضى الالتزام بالتتبع، ينبغي على المنتج أن يتتبع المنتج بعد طرحه للتداول بسبب تطور حالة المعرفة العلمية والفنية، فيجب عليه أن يتمسك بتيار هذا التطور على المستوى الوطني وكذا الدولي، مادام أن هذا الأخير كشف عن وجود العيب الذي لم يكن معروفاً وقت طرح المنتج للتداول.

نص القانون المدني الفرنسي في المادة 1386 مكرر 12 الفقرة 12 على أن المنتج لا يعفى من المسؤولية لسبب مخاطر النمو أو لاحترامه للقواعد الآمرة إذا لم يقدّم وخلال مدة 10 سنوات من تاريخ طرح منتج للتداول بالإجراءات اللازمة لتدارك نتائجه الضارة، إلا أنه ومنذ سنة 2004 لم يعد لهذه الفترة وجود، إذا تم حذف الفقرة الثانية من المادة 1386 مكرر 12 وقام المشرع الفرنسي بالمقابل إضافة المادة 2-1-221L إلى قانون الإستهلاك² وألزم بموجبها كل منتج باتخاذ جملة من الإجراءات لضمان سلامة مستعملي المنتجات، وهذه الأخيرة تتمثل في إعلام جمهور المستهلكين عن المخاطر التي قد تنجم من استعمال المنتجات.

كما أنه في حالة ظهور تلك المخاطر يقوم المنتج بالإجراءات اللازمة للتحكم بهذه المخاطر كسحب المنتج من السوق، وضع المنتج تحت المراقبة، إخطار المستهلكين بتلك المخاطر.

فالالتزام الجديد الملقى على عاتق المنتج بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي أوسع وأشمل من الالتزام بالتتبع المنصوص عليه في القانون المدني، إذ هو غير محدد بمدة فيمتد ليشمل طيلة مدة حياته العادية أو المتوقعة بصفة معقولة سواء كانت تلك المخاطر ناجمة عن التطور العلمي والتكنولوجي أو لأسباب أخرى.

¹ - محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 99.

² - Ordonnance n°2004-670 du 09 juillet 2004, portant la transposition de la directive n°2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de la sécurité et conformité des produits, J O R F N° 159 du 10 juillet 2004.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ونشير إلى أنّ المادة 2-1-221L من قانون الإستهلاك الفرنسي تتطابق إلى حد كبير مع نص المادة 10 في فقرتيها الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-203: "يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتقادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بإستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدّمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدّة حياته المتوقعة بصفة معقولة.

وفي هذا الإطار، يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها: جعلهم يطلّعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها، اتخاذ الإجراءات اللّازمة لتقادي هذه الأخطار، لاسيما، سحب المنتجات من السوق والإنذار المناسب و الفعال للمستهلك واسترجاع المنتج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة"

نص المشرع الجزائري على الالتزام بتتبع المسار بهدف ضمان سلامة وأمن المستهلكين من مخاطر المنتجات، خاصة تلك التي يظهرها التطور العلمي والتكنولوجي. أكثر من ذلك نصّ المشرع الجزائري على ما يسمى التزام بتتبع مسار المنتجات في المرسوم رقم 12-203 سالف الذكر، بالمادة الخامسة منه¹، وهو الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوزيعها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على وثائق.

2- تمييز الالتزام بتتبع مسار المنتج عن الالتزام بالتتبع

يختلف الالتزام بتتبع مسار المنتج عن الالتزام بالتتبع في كون أن هذا الأخير محدّد بمدّة وهي 10 سنوات تحسب من تاريخ طرح المنتج للتداول حسب ما قضت به المادة 1386 مكرر 12 ق م ف ف حين الالتزام بتتبع الأثر التزم غير محدّد بمدّة، كما أن الالتزام

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بالتتبع تم النص عليه في القانون المدني الفرنسي، لكن تم إلغاؤه منذ سنة 2005 بالمقابل تم النص على الالتزام بتتبع الأثر في قانون الإستهلاك الفرنسي بالمادة L221-1-2. كما يختلف الالتزام في كون أن الالتزام بالتتبع مجاله محدد فقط في مخاطر النمو أي مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي فحين الالتزام بتتبع الأثر مجاله أوسع فيطبق على كل المنتجات وفي كل الحالات.

3- أنواع تتبع مسار المنتج

ينقسم الالتزام بتتبع مسار المنتج إلى نوعين تتبع مسار نوعي (أ) وتتبع مسار لوجستيكي (ب)

أ- تتبع مسار المنتجات النوعي

يشمل تتبع مسار المنتجات كل القطاعات سواء تعلق الأمر بالمنتجات الغذائية، الحيوانية، الكيمائية، الأدوية...، فهذه العملية بمثابة تعهد من المؤسسات المنتجة اتجاه المستهلك بضمان نوعية المنتجات وضمان سلامة المستهلكين بغض النظر عن طريقة التعاقد والاتصال بالفئة المستهلكة إذ تسمح ب: تتبع المنتج ومراقبة نوعيته طيلة مدة صلاحيته، تحديد أسباب معيوبية المنتج من حيث النوعية¹.

تتماشى عملية التتبع مسار المنتج والوضع الحالي، أين تلزم مختلف النصوص القانونية بضرورة احترام المعايير اللازمة لضمان نوعية المنتج أو الخدمة والاستجابة لمتطلبات الزبائن، بالتالي تحقيق أمن وسلامة المنتج، فهذه العملية في صالح المستهلك وكذا المنتج: المنتج بإقامة حجة له في حالة ما إذا تضرر مستهلك من منتج ما، حيث يقدم الدليل على مطابقة ونوعية المنتج منذ إنتاجه لغاية توزيعه بالاعتماد على وثائق، والمستهلك يستعين بها لتحديد الشخص المسؤول عند تضرره من منتج معيب².

¹ - كهينة قونان: الالتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة،

مجلد 04، عدد 01، 2018، ص14.

² - **Sophie JACQUEMENT**: Introduction à la traçabilité, rapport de fonds québécois d'adaptation des entreprises agroalimentaires, canada, 2002, p04

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ب- تتبع المسار اللوجستيكي

يهدف تتبع المسار اللوجستيكي إلى ضمان تتبع الجانب الكمي للمنتجات، موقعها اتجاهها، أصلها، طيلة مدة صلاحيتها وكل ماله صلة بها منذ إنتاجها لغاية استهلاكها¹. ويسعى من خلال عملية تتبع المسار اللوجستيكي إلى مراقبة عملية تحميل وتعبئة المنتج، متابعة الطلبات ومخزون المنتج، بما في ذلك الطلبات عبر الأنترنت، عملية استقبال السلعة، احترام التنظيمات بطريقة جد صارمة، والتقليل من الأخطاء الإنسانية الماسة بأمن المنتج².

فيتوجب على المتدخلين خاصة الموزعين ومقدمي الخدمات تتبع المسار اللوجستيكي لمنتجاتهم طيلة مدة صلاحيتها بهدف الاستجابة للمتطلبات المتزايدة لزيائهم وعملائهم والعمل على تفعيل تسييرهم اللوجستيكي للإنتاج³، ما ينتج عن ذلك من حماية فعالة للمستهلك باطمئنانه على شفافية الأشخاص المتعاملين معهم وكذا على ضمانه للحصول على منتج آمن وسليم.

وتجدر الإشارة إلى أنه بفضل عملية تتبع المسار اللوجستيكي سيتم التقليل من الأموال والزمن عند الرجوع على الشخص المسؤول في تعيب المنتج باعتبار أن المستهلك قد تحصل على المعلومات اللازمة عن المنتج بالتالي سهولة الرجوع على المنتج، كما يسمح بسحب المنتجات غير آمنة وغير مطابقة، إذ أن المنتج بمجرد اكتشافه على وجود خلل بمنتجاته يمكن له الاتصال بزيائنه خاصة المتصل بهم عبر شبكة الأنترنت وإبلاغهم بالحالة الطارئة.

إنّ المؤسسات الإنتاجية بموجب تتبع المسار تستعمل تقنيات كل بنظامها الخاص، عند القيام بعملية تتبع مسار السلعة أو الخدمة، منها نذكر وضع المنتج لكل منتج حصة تعريفية، وضع الكودبار، فالمستهلك عامة يمكنه معرفة المنتج في حالة معيوبة المنتج بفضل رقم الحصة التعريفية الموجودة على غلاف تعبئة المنتج⁴.

¹- OCDE(2016) : la protection du consommateur dans le commerce électronique, recommandation de L'OCDE, édition OCDE, paris, 2016, p14.

²- كهينة قونان: الالتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص15.

³ - www.ooreka.fr consulter le 14-01-2017.

⁴- كهينة قونان: الالتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 16.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ولتتبع المسار اللوجستيكي نوعان: تتبع مسار متنازل وآخر متصاعد، فبالنسبة لتتبع المسار المتنازل فإنه يسمح بتتبع مسار المنتج منذ صنعه لغاية استهلاكه، فيسمح للمؤسسات المنتجة معرفة مكان تواجد المنتج، بالتالي مساعدة المنتجين في سحب منتجاتهم ووضع إنذارات في حالة التأكد من عدم المطابقة¹، والهدف من هذا النوع من تتبع المسار هو الوقف السريع لعملية توزيع المنتجات في حالات شاذة في حالة عدم المطابقة، فالمؤسسة تتخذ إجراءات دون انتظار بما أنها تعرف مكان تواجد المنتج أو مكان توجهه، فمثلاً يمكنها الاتصال بالمستهلكين الإلكترونيين بإرسال رسالة إلى بريدهم الإلكتروني أو إلى صفحات الفايسبوك حسب الوسيلة المستعملة في التعاقد.

أما تتبع المسار المتصاعد، فيهدف إلى ضمان أمن وسلامة المستهلك من خلال الكشف السريع للأسباب الحقيقية لعدم مطابقة المنتج²، وتحقق هذه العملية من خلال إبلاغ المستهلك لمصلحة المستهلكين بعدم رضائه عن منتج ما مع تقديم رقم حصة المنتج، ما يسمح للمؤسسة(المنتج) المعنية بالمعرفة الفورية بالمنتج المعني، كما يتم تحديد المسؤولين حالة تضرر المستهلك، وكذا تفعيل سلامة وأمن المستهلك، بالتالي احترام المتدخلين النصوص التشريعية، لذا فكل القطاعات المعنية.

ثانيا: جمع المعلومات (اقتطاع العينات)

تعتبر العينات وسيلة من الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري في يد أعوان قمع الغش للتأكد من سلامة وأمن المنتجات، إذ بإمكانهم هؤلاء اقتطاع عينات من المنتجات المختلفة قصد إجراء التحاليل والتجارب عليها للتأكد من عدم إحتوائها على مخاطر قد تعرض امن وسلامة المستهلك للخطر مع تحرير محضر بذلك..

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإجراءات التي تتخذ عند اقتطاع العينات بين

حالتين الحالة العادية (01) والحالة الاستثنائية (02)

¹ - Sophie JACQUEMENT: Introduction à la traçabilité, op-cit, p3.

² - سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص152.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

1- الحالة العادية

يقوم أعوان قمع الغش في الحالات العادية باقتطاع ثلاث عينات مقابل تحرير محضر عن ذلك¹، تسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها والعينتان الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين، ويجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها².

يوضع ختم على كل عينة يحتوي على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق³.

يقوم أعوان قمع الغش بإرسال عينتان مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع، لتحول بعدها إحدى العينتين إلى المخبر المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتج المقطوع، وفي حالة ما إذا كان لابد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة تحول العينتان إلى المخبر على أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها⁴.

وتبقى العينة الثالثة المقطوعة في حراسة حائز المنتج الذي يقع عليه لزاما في تلك الحالة عدم تغيير حالة العينة التي أؤتمن عليها، كما يجب عليه في كل الحالات أن يتخذ

¹ - يتضمن المحضر البيانات التالية: إسم العون الذي حرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ المعاينات المنتهية وساعاتها ومكانها أو أماكنها بالضبط، إسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته، جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة، رقم تسلسل محضر المعاينة، إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة، إمضاء المعني إن كان، وإن رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح، ينظر: المادة 31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09، وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 الصادر بتاريخ: 31-01-1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 الصادر بتاريخ: 16-10-2001، ج ر عدد 61 الصادر بتاريخ: 21-10-2001.

² - المادتين: 09 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع نفسه.

³ - المادة: 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع نفسه

⁴ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع نفسه

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها، أما إذا رفض المعني ذلك (رفض الاحتفاظ بالعينة) فيتم الإشارة إلى ذلك الرفض وتدوينه في المحضر المشار إليه آنفا¹.

2- الحالات الاستثنائية

يقوم أعوان قمع الغش في الأصل باقتطاع ثلاث عينات قصد إجراء التحاليل والتجارب عليها، لكن يوجد بعض الحالات أين يمكن لأعوان قمع الغش اقتطاع عينة واحدة، وهو ما تم النص عليه في المادة 41 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

إذ تنص المادة 41 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "إذا كان المنتج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فوراً إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون.."

وتضيف المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39: "يمكن اقتطاع عينات أيضاً للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة، ويتم ذلك بواسطة عينة واحدة طبقاً لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه، ولا تكون نتائج فحصها إلا معلومات لا يمكن أن تعتمد أساساً للملاحظات المنصوص عليها في المادة 31 أدناه، ولا أساساً للتدابير الواردة في الباب الثالث من هذا المرسوم، ماعدا السحب المؤقت المحدد في المادة 24 أدناه"

ثالثاً: تحليل المعلومات (الخبرة)

يقوم أعوان قمع الغش بعد عملية جمع المعلومات واقتطاع العينات قصد إجراء الخبرة على هذه الأخيرة، ويعتمد عليها في اتخاذ القرار النهائي (01) كونها إجراء يقوم به أشخاص لهم دراية في تلك المسائل وباحترام مجموعة من الضوابط (02)

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

1-تعريف الخبرة

تعرف الخبرة على أنها معاينة يجريها أشخاص ذو خبرة ودراية في مسائل علمية أو تقنية بتكليف من القاضي، ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات تكون ضرورية لحسم النزاع المعروض عليه، وعلى الأخص التوصل إلى وجود علاقة من عدمه بين فعل المنتج والضرر المدعى به¹.

تعرف كذلك على أنها تلك الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراسة علمية أو فنية، كما تعتبر وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم².

تكتسي الخبرة أهمية بالغة في مجال الإستهلاك خصوصا في حالة تضرر شخص من منتج معين كون أن المنتجات غالبية تتسم بالتعقيد نظرا للتقنيات المستعملة في الإنتاج وبالتالي يصعب على المتضرر إثبات وجود عيب أو خطر في المنتج وأنه السبب المباشر في إصابته بضرر، وعليه يتم اللجوء إلى الخبرة غالبا من طرف القاضي في حالة ما إذا عرض عليه نزاع على هذا الشكل.

ونظرا لأهميتها البالغة خصّص لها المشرع الجزائري عشرة (10) مواد ضمن الباب الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من المادة 43 إلى المادة 52.

2-ضوابط الخبرة

وضع المشرع الجزائري ضوابط خاصة بالخبرة³ وذلك نظرا لأهميتها كما أسلفنا الذكر وكذا لدورها الحاسم في المنازعات الإستهلاكية كون القاضي غالبا ما يؤسس قناعته على

¹ - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية لمنتج- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 248

² - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 71.

³ - من أهم النصوص القانونية التي تعرضت لإجراء الخبرة والأحكام المتعلقة بالمخابر نذكر على سبيل المثال لا

الحصر: =

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

النتائج التي يتوصل إليها الخبراء كونهم مختصون في المسائل الفنية والتقنية بمجال الإستهلاك، وهذه الضوابط متعلقة بالأشخاص (أ) وكذا الإجراءات (ب)

أ- ضوابط الخبرة الخاصة بالأشخاص

حدّد المشرع الجزائري الأشخاص المختصة بنزع العينات من المنتجات كما أسلفنا الذكر وهم أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

في حين خولت مهمة تحليل العينات المقطوعة لمخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو مخبر آخر اعتمد لهذا الغرض، إذ تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 139/90¹: "عملا بأحكام المادة 17 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، تحلل العينات المقطوعة لمخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض"

= قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ح ر عدد 26 الصادر بتاريخ 20 ماي 2015

- مرسوم تنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 14 ماي 2014.

- مرسوم تنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق

- قرار مؤرخ في 24 ماي 1993، يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 28 جويلية 1993.

- قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

كما يمكن للجهة القضائية أو المتدخل المخالف إختيار خبير يراه مناسبا، وفي هذا الصدد تنص المادة 46 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03¹/09: "عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يختار خبيران(02)، أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض.

يتم تعيين الخبيرين (02) من طرف الجهة القضائية المختصة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبصفة استثنائية، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة، يمكن المخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو إختبار أو تجربة كخبير طبقا للشروط المحددة بموجب هذا القانون"

ب-ضوابط الخبرة الخاصة بالإجراءات

على غرار الإجراءات المنصوص عليها قانونا والواجب احترامها من طرف أعوان قمع الغش بخصوص اقتطاع العينات والحفاظ عليها، نص المشرع الجزائري على إجراءات يقع على عاتق المخابر المكلفة بالخبرة احترامها، فيجب على المخابر أن تستعمل مناهج مبنية على مقاييس جزائية، وأن تكون هذه المناهج إجبارية بموجب قرار يصدر من الوزير المكلف بالجودة بعد مصادقة لجنة مختصة، إذ تنص المادة 19 من المرسوم 39-90 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315²:

¹ - قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 39-90 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

" يجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات مناهج التحليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، تصبح هذه المناهج إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها.

غير أنه إذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي، وفي جميع الأحوال يجب ان تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة"

كما إشتراط المشرع الجزائري بموجب نص المادة سالفه الذكر (19) أن تكون المناهج المعتمد عليها في المخابر مصادق عليها من طرف لجنة مختصة مشكلة من ممثلي وزراء في عدة قطاعات وهيئات وهم ممثلي عن: الوزير المكلف بالجودة، الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، التعليم العالي والبحث العلمي، الصناعة وإعادة الهيكلة، الفلاحة، الصحة والسكان، المكلف بالموارد المائية، المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة، المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

أما بالنسبة للهيئات، فنتشكل اللجنة من ممثلي الجهات التالية:

- محافظة الطاقة النووية.
- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق
- المعهد الوطني للتقييس
- الديوان الوطني للقياس القانونية¹

يتوجب على المخابر بمقتضى قرار الوزير المكلف بالجودة، وهي تضع نتائج تحاليلها، التأكيد على المواصفات الجزائرية التي اعتمدها التحليل وأقله المناهج المعتمدة دوليا، كما يتعين عليها تحديد طبيعة ونوع التحاليل المجرات: بكتولوجية، فزيوكيميائية، وبطبيعة الحال تدوين نتيجة التحاليل التي انتهى إليها الفحص، كتنقيح عدم صلاحية المنتج للاستهلاك،

¹ - المادة 19 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المستحدثة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 61 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وتبيان مكن الفساد أو المعيوبية، أو التقرير بصلاحية وسلامة المنتج، في الحالتين يتعين تبيان المقاييس والمواصفات العلمية التي تتحدّد على أساسها عدم الصلاحية للاستهلاك أو الملائمة.¹

الفرع الثاني

السحب المؤقت للمنتج ورفض دخول المنتج المستورد مؤقتا

نص المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مجموعة من الإجراءات التحفظية المتخذة قصد حماية المستهلك في صحته وسلامته ومصلحه، وذلك بمجرد الشك بوجود خطر قد يمس أمن المستهلك فبعد قيام أعوان قمع الغش بجمع المعلومات واقتطاع العينات يقومون باتخاذ أحد الإجراءات بناء على ما تم التوصل إليه في الخبرة وهما السحب المؤقت للمنتج (أولا) ورفض دخول المنتج المستورد مؤقتا (ثانيا)

أولا: السحب المؤقت للمنتج

تعتبر عملية سحب المنتج من التداول من بين الإجراءات التحفظية المؤقتة التي تتخذ من طرف أعوان قمع الغش بمجرد الاشتباه في خطورة المنتج أو في مطابقته أو عند توفر المعلومات حول احتمال عدم مطابقته² (أولا) وهو إجراء قيده المشرع الجزائري بأجال محددة (ثانيا)

¹ - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية لمنتج - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 250.

² - سامية حساين: التدابير التحفظية في إطار محاربة وقمع الغش، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول عمليات حجز السلع في شقيها الممارسات التجارية والغش التجاري، المنعقد بكلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يوم 26 ديسمبر 2017، ص 195، ينظر كذلك: عز الدين قحام: إجراءات الحجز في إطار قمع الغش، مداخلة قدمت في إطار الملتقى الوطني حول عمليات حجز السلع في شقيها الممارسات التجارية والغش التجاري، المنعقد بكلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يوم 26 ديسمبر 2017، ص 201.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

1- تعريف عملية السحب المؤقت للمنتوج

عرف المشرع الجزائري السحب المؤقت في نص المادة 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: " يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتج للإستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج أو الاختبارات أو التجارب، وإذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك"

عرفته كذلك المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم¹ بنصها: " يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتج، ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو على مجموعات من المنتوجات التي أثارت فعلاً شكوكاً لدى أعوان الرقابة، بعد الفحص و/ أو أثر اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة ويجب أن تجري عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانوناً، ويترتب عن السحب المؤقت تحرير محضر"

يقصد بالسحب المؤقت: هو إجراء تحفظي مؤقت يتخذه المتدخل أو أعوان قمع الغش عند الاشتباه في عدم سلامة المنتج، بمقتضاه يمنع وضع المنتج للإستهلاك أينما وجد، وذلك بصفة مؤقتة لحين ظهور نتائج التحليل التي أجريت على المنتج المشتبه في عدم مطابقته.

2- مدة السحب المؤقت للمنتوج

لكون إجراء السحب المؤقت كما تدل عليه تسميته هو إجراء مؤقت، فإن المشرع الجزائري حدد المدة الزمنية التي يجب مراعاتها في عملية إجراء الفحوصات والتحليل على

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المنتوج، وهذه المدة حددها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا قانون رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

ونشير إلى أن هذين النصين (المشار إليهما أعلاه) لا يتفقان في المدة الزمنية المحددة لإجراء التحريات، إذ حددها قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمدة 07 أيام عمل قابلة للتجديد، حيث تنص المادة 2/59 منه: "إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة (07) أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج، يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحليل أو الإختبارات أو التجارب ذلك"

فحين حددها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 بمدة 15 يوماً قابلة للتجديد حيث تنص المادة 3/24 منه: "إذا لم تقم الفحوص التكميلية في أجل خمسة عشر (15) يوماً أو لم تؤكد عدم مطابقته المنتج المراقب، يرفع إجراء السحب فوراً، غير أن هذا الأجل يمكن تمديده إذا تطلبت ذلك شروط التحليل"

ونرى أنه لكون إجراء السحب إجراء مؤقت يتخذ مجرد الشك بوجود أخطار محتملة أو عدم مطابقة المنتج، يستلزم إعطاء أهمية بالغة للمدة الزمنية التي تتم فيها التحريات والاقتطاعات كون أنها قد تضر بالمصالح الإقتصادية للمتدخل،، فمنع منتجاته للطرح للتداول وللاستهلاك قد يسبب خسائر تجارية مالية له في حال طول مدة المنع على غرار إمكانية المساس بسمعته، وبالتالي كان على المشرع أن يوحد المدة الزمنية لإجراء التحليل ويجعلها معقولة مثلما تم النص عليه في المادة 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مع إمكانية تجديدها إن إقتضى الأمر ذلك.

وبعد إنتهاء المدة الزمنية المحددة لإجراء الفحوصات والتحليل نكون أما ثلاث (03) حالات: إما عدم القيام بالفحوصات اللازمة من طرف أعوان قمع الغش، أو عدم التأكد من عدم مطابقة المنتج أو إثبات عدم مطابقته.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ففي حالة عدم القيام بالفحوصات أي لم تتم الفحوصات والتحاليل على المنتجات المشكوك في عدم مطابقتها يرفع إجراء السحب فوراً إستثناءاً قد يتم مواصلة إجراء السحب المؤقت في حالة تجديد المدة بالأوضاع المنصوص عليها قانوناً¹.

أما في حالة عدم التأكد من عدم مطابقة المنتج المسحوب مؤقتاً فيرفع كذلك إجراء السحب المؤقت بصفة فورية، كما يتم تعويض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع وهنا قد نتساءل عن إمكانية المتدخل المطالبة بتعويض مالي في حالة سحب منتجاته مؤقتاً من قبل أعوان قمع الغش، كون ذلك الأمر يكون قد سبب له أضرار مالية لا محالة خصوصاً إن تم تجديد مدة الاقتطاع والتحاليل، بالإضافة إلى إمكانية المطالبة بتعويض معنوي أو أدنى وذلك للمساس بسمعته التجارية كطلب رد الاعتبار له من خلال الإعلان في المواقع ووسائل الإعلام عن صلاحية منتجاته ومطابقتها. وبخصوص الحالة الثالثة أين يتم إثبات عدم مطابقة المنتجات فهذا يتم الإعلان عن حجز المنتج المسحوب مؤقتاً، مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك بصفة فورية، أما بخصوص المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، فإنه في هذه الحالة تسدد من طرف المتدخل المقصر².

وما ينبغي الإشارة إليه أن المادة 24 فقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 حددت مصير المنتج المسحوب مؤقتاً من خلال حجزه مباشرة واتخاذ أحد الإجراءين المنصوص عليهما في المادتين 25 و 28 من القانون نفسه إذ تنص: "إذا تبين أن المنتج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، يطبق أحد التدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 28 أدناه"

¹ - المادة 24 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق

² - المادة 60 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

و يتمثل هاذين الإجراءين في جعل المنتج مطابقا أو إتلافه، فبالنسبة لجعل المنتج مطابقا فيكون بإنذار حائز المنتج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة أو عدم إلتزام الأعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال أو تعديل على المنتج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفها¹، أما الإجراء الثاني فيتمثل في إتلاف المنتج²

ثانيا: الرفض المؤقت لدخول منتج مستورد

نص المشرع الجزائري على إجراء الرفض المؤقت لدخول منتج مستورد كإجراء تحوطي مؤقت، وذلك بموجب المادة 54 / 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص: "يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته"

ألزم المشرع الجزائري أن تكون هذه المنتجات مطابقة لمعايير ومقاييس الأمن المعمول بها في بلد المنشأ أو في البلد المستورد نظرا لخطورة المنتجات المستوردة كونها غير مصنوعة داخل الوطن، إذ تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 203-12³: "لا يمكن أن توضع المنتجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن، في السوق الوطنية، يجب أن تستجيب المنتجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال متطلبات الأمن، لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر"

المطلب الثاني

إجراءات الحيطة بعد ثبوت قيام الخطر

يتمثل الهدف الأساسي من منح المشرع الجزائري سلطات لأعوان قمع الغش وحتى المتدخلين في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الشك بوجود خطر محتمل قد يسبب ضرر

¹ - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

² - سيتم التعرض لإجراء الإتلاف في إجراءات الحيطة النهائية.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 203-12، المتعلق بأمن المنتجات، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

لا يمكن تداركه، في جعل أمن وسلامة المستهلك في الدرجة الأولى من الأولويات، كون كل مساس بصحة وأمن المستهلك قد يؤدي في بعض الحالات إلى حتى وفاته أو إصابته بعاهاات مستديمة، لذا خول المشرع للجهات المختصة باتخاذ أي إجراء تحوطي مناسب خصوصا إجراء تحاليل وتجارب على منتجات مشتبه فيها.

ويتم إجراء خبرة وتحاليل على المنتجات المشكوك في عدم مطابقتها، وفي حالة إثبات ذلك فإنه يقع لزاما على الجهات المعنية اتخاذ مجموعة من الإجراءات ذات الطابع التحوطي وهي إجراءات منصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهي ضبط المطابقة وتغيير المقصد (الفرع الأول)، السحب النهائي للمنتوج وحجزه أو إتلافه (الفرع الثاني)، توقيف نشاط المؤسسة المنتجة والرفض النهائي لدخول منتوج مستورد (الفرع الثالث)

بالإضافة إلى هذا الإجراءات سيتم تخصيص حيز للإجراءات الحيطية أثناء فترة الأزمة الصحية المتعلقة بانتشار فيروس كورونا (الفرع الرابع)

الفرع الأول

ضبط مطابقة المنتوج وتغيير مقصده

خول المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش لأعوان قمع الغش صلاحية منح المتدخل المخالف فرصة لإزالة سبب عدم المطابقة (أولا) أو القيام بتغيير مقصد المنتوج في حالة وجود إمكانية لذلك (ثانيا)

أولا: ضبط مطابقة المنتوج

قد يمنح أعوان قمع الغش للمتدخل المخالف الذي ثبت عدم مطابقة منتوجه فرصة لضبطها في حالة وجود إمكانية لذلك، وهنا نميز بين إجراءات ضبط المطابقة في الحالات العادية بتبيان مضمونها (01) وإجراءاتها في حالة المنتجات المستوردة (02)

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

1- مضمون ضبط المطابقة

فرض المشرع الجزائري على الجهات المكلفة بسحب المنتجات مؤقتا بغرض إجراء تحقيق المطابقة، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتج وفقا لنتائج التحاليل والخبرة التي أجريت عليه، إعدار المتدخل المخالف، أي منحه فرصة لجعل منتوجه مطابق وإزالة مكامن الخطورة فيه إن أمكن ذلك، إذ نصت المادة 56 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹ على أنه: "يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك"

ونص على الأمر نفسه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم² في المادة 25 والتي نصت: "يتمثل العمل لجعل المنتج والخدمة مطابقين للمطلوب في إنذار حائز المنتج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة أو عدم إلزام الأعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفهما"

2- ضبط المطابقة في المنتجات المستوردة

تختلف عملية ضبط مطابقة المنتجات المستوردة حسب سبب عدم المطابقة وذلك حسب ما ورد بنصوص المواد 18، 19، 20، 21، 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467³، إذ يمكن يكون راجع لسبب ناجم عن مخالفة إجراءات الوسم (أ) أو لسبب متصل بالجودة الذاتية للمنتج (ب)

¹ - قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أ- سبب عدم المطابقة ناجم عن مخالفة إجراءات الوسم

يمكن أن يخضع المنتج المعني إلى إعادة توضيب في حالة ما إذا كان سبب عدم المطابقة ناجم عن مخالفة إجراءات الوسم، باستثناء بعض المنتجات والتي مع ذلك يجب أن تتضمن وسما مطابقا لتنظيم بلد المنشأ أو بلد المصدر وهذه المواد حددت على سبيل الحصر على النحو الآتي :

- المواد المقتناة مباشرة في إطار المقايضة الحدودية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية.
- المواد المقتناة مباشرة للإستهلاك الخاص لعمال الشركات أو الهيئات الأجنبية.
- المواد التي تقتنيها محلات المنتجات المعفاة من الرسوم ومصالح الإطعام وشركات النقل الدولي للمسافرين ومؤسسات الفنادق والسياحة المصنفة، والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات والهيئات المماثلة المعتمدة قانونا¹.

ب- سبب عدم المطابقة متصل بالجودة الذاتية للمنتج

يتم في حالة ما إذا كان سبب عدم المطابقة متصل بالجودة الذاتية للمنتج، إزالة السبب حسب الطريقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وفي حالة غياب ذلك يتم حسب طريقة ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا وذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال، كما يمكن أن تتمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغيير الوجهة،
و يجب في كل الحالات ألا تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتج.

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وتجدر الإشارة إلى أن المستورد ملزم عند قيامه بعملية ضبط المطابقة بمراعاة المدة الزمنية الدنيا لحفظ المنتج مع إنتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك، وتتم هذه العملية برقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية¹. وفي حالة عدم مراعاة هذه الشروط كأن لم تتجز عملية ضبط المطابقة في مؤسسة متخصصة أو في مخازن المستورد في الآجال وفي الشروط المطلوبة، فإنه يتم مباشرة حجز المنتج موضوع المخالفة².

أما إذا ثبت بأن المنتج غير مطابق يستحيل ضبط مطابقته، فإنه يكون محل إعادة تصدير أو إعادة توجيهه إلى استعمال آخر مشروع مطابق للتنظيم المعمول به أو يتم حجزه ومن ثم إتلافه من طرف مصالح التفتيش على الحدود المعنية، على نفقة المستورد³.

ثانيا: تغيير المقصد

يعتبر إجراء تغيير مقصد المنتج من الإجراءات التي يقوم بها أعوان قمع الغش في حالة ثبوت إمكانية استعمالها في غرض آخر غير الغرض الذي أنشأت لأجله (01) وذلك باتباع إجراءات محددة قانونا (02)

1-تعريف تغيير المقصد

عرف المشرع الجزائري تغيير المقصد بالمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم⁴ بنصها: " يعني تغيير المقصد ما يأتي: إرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر، إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة أو بعد تحويلها،

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

² - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع نفسه.

³ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع نفسه.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تثبت السلطة القضائية في مقصد ذلك، رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيها أو إنتاجها أو إستيرادها"

2- إجراءات تغيير المقصد

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة قيام المتدخل المخالف بالعمل على إسترجاع المنتجات المشتبه فيها أينما وجدت، وذلك على نفقته في حالة السحب النهائي، وإذا كان المنتج قابلا للإستهلاك يوجه مجانا إلى مركز ذي منفعة عامة أي بدون مقابل¹. ويحتفظ عائد التنازل لدى هيئة تستعملها في غرض شرعي حتى تثبت السلطة القضائية في مقصد ذلك.

وما يلاحظ على هاذين النصين القانونيين أن المادة 63 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أشارت إلى أن المنتجات مهما كان مصدرها في حالة عدم مطابقتها وقابلة للإستهلاك حتى وإن كانت مستوردة فإنها توجه مجانا مباشرة إلى مركز ذي منفعة عامة، فحين المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90² فقد أشارت إلى رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيها أو إستيرادها.

كما أنه بالإطلاع على الأحكام الخاصة بإجراء تغيير المقصد المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 فإن تغيير المقصد يكون بتوجيه المنتجات إلى إحدى الجهتين: إما إرسال المنتج لهيئة ذات منفعة عامة وذلك على نفقة المتدخل المخالف، ويقوم بتوجيه هذه المنتجات مجانا، لتقوم هذه الهيئة تقوم باستعمالها في غرض شرعي إما مباشرة وإما بعد تحويلها أو إرسال المنتج

¹ - المادة 63 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

إلى هيئة أخرى تستعمله في غرض شرعي إما مباشرة أو بعد تحويلها، وفي هذه الحالة يحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئات حتى تثبت السلطة القضائية في مقصد ذلك.

الفرع الثاني

السحب النهائي للمنتوج، حجزه وإتلافه

يقوم أعوان قمع الغش بعد ثبوت عدم مطابقة المنتوج واحتوائه على خطر بسحب المنتوج نهائياً من السوق (أولاً) أو حجزه (ثانياً) أو إتلافه (ثالثاً) وذلك لتفادي وقوع أضرار يصعب تدارك آثارها.

أولاً: السحب النهائي للمنتوج

يسحب نهائياً المنتوج في حالة التأكد من عدم مطابقته للمواصفات القانونية، وكذلك في حالة ثبوت خطورته، ويكون من شأن ذلك إلحاق أضرار بسلامة وأمن المستهلك وأمواله والتي لا يمكن تداركها¹.

جعل المشرع الجزائري إجراء السحب من إجراءات الحيطة الواجب اتخاذها بمجرد ثبوت قيام الخطر، إذ نصت المادة 01/07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203²: "لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن، الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في أحكام المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 والمذكور أعلاه، من اتخاذ التدابير المناسبة قصد: الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو إسترجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة" ويمن إجراء السحب النهائي من طرف أعوان قمع الغش دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، في حالات حددتها المادة 62 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على سبيل الحصر وهي:

¹ - كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 143.

² - مرسوم تنفيذي رقم 12-203، يتعلق بأمن المنتجات، مرجع سابق

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها.
 - المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.
 - حيازة المنتجات دون سبب شرعي أو التي يمكن إستعمالها في التزوير.
 - المنتجات المقلدة.
 - الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.
- كما إشتطت المادة سالفة الذكر إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بإجراء السحب النهائي فورا.
- وفي هذه الحالة يمكن أن نتساءل عن الحالات التي جعلها المشرع الجزائري قاعدة في إجراءات السحب النهائي والتي على أساسها نجعل هذه الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كإستثناء.

ثانيا: حجز المنتج

يعتبر الحجز من بين الإجراءات التحفظية أو إجراءات الحيطة النهائية التي تتخذ من قبل أعوان قمع الغش، وهو إجراء نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك ونصوصه التنظيمية، وبالرغم من عدم تعريفه لهذا الإجراء (01) إلا أنه نص على صورته (02)

1- تعريف حجز المنتجات

يعتبر الحجز من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وفي الوقت نفسه من العقوبات المطبقة على العون الإقتصادي المخالف للإلتزامات المفروضة عليه وفقا للقانون، إذ نص المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون رقم 09-03¹ بالفصل الثاني تحت عنوان: عقوبات أخرى: "يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24

¹ - قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

و25 و26 و27 (و27) و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم

تتص المادة 53 من قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم: "يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصلحه، وبهذه الصفة، يمكن للأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب....."

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا نجد تعريف خاص بإجراء الحجز على المنتجات إلا ما تم الإشارة إليه بصفة عرضية في نص المادتين 57 و59 التي يستخلص منها حالات اللجوء إلى إجراء الحجز وهما: حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة نظرا لطبيعة المنتج وحالة رفض المتدخل المخالف أن يجعل المنتج مطابقا أو أن يغير مقصده.

يتضح من خلال ما سبق، أن الحجز يستهدف حماية المستهلك وذلك بسحب المنتج غير المطابق من حائزه، وهنا نجد صعوبة في التمييز بين السحب والحجز، خاصة وأن تعريف الحجز جاء باستخدام مصطلح "السحب"

فيبدو في الظاهر أن الحجز هو عبارة عن حالة خاصة من حالات السحب، فكأنه سحب مشروط بتوفر شرط عدم مطابقة المنتج للمواصفات، ويتم بإذن قضائي صريح، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون، ويختلف الحجز عن السحب في كون الأول يتم فقط في حالة التأكد الفعلي من عدم مطابقة المنتج للمواصفات، أي الترحيح لدى أعوان الرقابة بأن المنتج سيتسبب حتما في ضرر للمستهلك لو ترك للتداول في السوق، بينما

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الثاني يوقع لمجرد الشك في إنعدام المطابقة، لهذا عادة ما يأتي الحجز بعد السحب وليس قبله¹.

2- صور الحجز

لإجراء حجز المنتجات صورتان، حجز عيني وحجز إعتباري وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 1/40 من قانون رقم 04-02: "يمكن أن يكون الحجز عينيا أو إعتباريا"

نخلص للقول من نص هذه المادة أنه وفقا للقانون الجزائري فإن لحجز المنتجات صورتان هما حجز عيني (أ) وحجز إعتباري (ب)

أ- الحجز العيني

عرف المشرع الجزائري الحجز العيني في نص المادة 02/40 من قانون رقم 04-02: "يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي: - الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع"

وفصلت المادة 41 من القانون نفسه أكثر في إجراء الحجز العيني، إذ أشارت إلى أن مرتكب المخالفة هو المكلف بالحفاظ وحراسة المنتجات المحجوزة وبالتالي يقع تحت مسؤولية كل ضياع أو إتلاف لها، وذلك فقط في حالة ما إذا كان المتدخل المخالف يمتلك محلات للتخزين، إذ ميّز المشرع الجزائري في حالة الحجز العيني بين حالتين: حالة إمتلاك المتدخل المخالف لمحلات التخزين وحالة عدم إمتلاكه لها.

ففي حالة إمتلاك المتدخل المخالف لمحلات للتخزين يقوم الأعوان المنصوص عليهم قانونا بتشميع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر وتحرير محضر جرد وفق الإجراءات

¹ - عمار الزغبى: حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 168.

² - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المنصوص عليها قانوناً، ثم توضع تحت حراسة ومسؤولية مرتكب المخالفة كونه يمتلك محلات للتخزين.

أما في حالة عدم إمتلاك المتدخل المخالف لمحلات للتخزين فيتم تحرير محضر الجرد وبعدها يقوم الموظفون المؤهلون طبقاً لهذا القانون بتحويل المنتجات المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بدورها بتخزينها في أي مكان تختاره لهذا الغرض، وتقع مسؤولية إتلاف أو ضياع المنتجات المحجوزة في هذه الحالة على عاتق إدارة أملاك الدولة بإعتبارها حارسة للمواد المحجوزة.

تكون المواد المحجوزة في كلتا الحالتين تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة، وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

تنص المادة 41 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "في حالة الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشتمل المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقاً لهذا القانون، وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقاً لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة"

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ب-الحجز الاعتباري

عرف المشرع الجزائري الحجز الاعتباري كما هو الحال بالنسبة للحجز العيني، وذلك في نص المادة 2/40 من قانون رقم 02-04¹ بنصها: "الحجز الاعتباري، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما"

ما يفهم من نص هذه المادة أن الحجز الاعتباري ينصب هلى منتجات لا يمكن للمتدخل المخالف تقديمها للأعوان المكلفين قانونا بإجراءات الحجز، وذلك بسبب طبيعتها أو لظروف ما لا يمكن تقديمها.

ينصب الحجز الاعتباري على منتجات لا يستطيع المخالف تقديمها للجهات المعنية، إما لحجمها الكبير أو لطبيعتها التي قد تشكل خطورة عند عملية نقلها أو لأي سبب آخر².

وفي حالة الحجز الاعتباري تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع الذي كان يطبقه المتدخل المخالف من قبل، وفي حالة تعذر ذلك تحدد قيمتها بالرجوع إلى سعر السوق، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون رقم 02-04³: "في حالة الحجز الاعتباري، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق"

وبعد أن تتم عملية بيع المواد المحجوزة يدفع المبلغ الناتج إلى أمين خزانة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

تضيف المادة 43 من القانون رقم 02-04⁴ على أنه في حالة ما إذا إنصب الحجز على مواد سريعة التلف يمكن للوالي المختص أن يقرر مباشرة البيع الفوري لهذه المواد، كما يمكن إتلافها من قبل مرتكب المخالفة، وقد فصلت المادة 43 في هذا الشأن بنصها:

¹ - قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

² - عمار الزعبي: حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 154.

³ - قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

⁴ - قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع نفسه.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

" عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يودع في حالة بيع السلع المحجوزة المبلغ الناتج عن بيع السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة"

ونشير إلى أن القاعدة العامة في إجراءات الحجز أنه لا يمكن أن يتم إلا بإذن قضائي حسب ما نصت عليه المادة 1/27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90¹ كقاعدة عامة، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء في المادة 2/27 من المرسوم نفسه حددها في الحالات التالية:

- التزوير
- المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تتمثل في حد ذاتها تزويرا
- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك ما عدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحاليل لاحقة،
- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.
- إستحالة العمل لجعل المنتج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو إستحالة تغيير المقصد،
- رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ونشير إلى أنه قد يقوم أعوان قمع الغش بإجراء الحجز الفوري في بعض الحالات طبقاً للقانون، ومثال ذلك ما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 95-63¹ الذي ألزم مصالح المفتشية البيطرية أن تقوم بالحجز الفوري لكل اللحوم غير المطبوعة المخصصة للإستهلاك البشري والتي لم تخضع إلى الشروط المنصوص عليها قانوناً مع وضعها تحت تصرف المفتشية البيطرية للبلدية المعنية إقليمياً.

ويتولى المفتش البيطري المكلف إقليمياً بحجز اللحوم والأسلاب والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني غير الصالحة للإستهلاك البشري بسبب خطورتها أو تعفنها أو نقصها.

ثالثاً: إتلاف المنتج

يعتبر الإتلاف كآخر إجراء يلجأ إليه أعوان قمع الغش في التخلص من المنتجات التي ثبت عدم مطابقتها، بالأخص في الحالة التي يكون فيها المنتج مقلداً أو غير صالح للإستعمال².

وفي حالة ما إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية إتلاف المنتجات، فإن عملية الإتلاف تتم من طرف المتدخل بحضور أعوان قمع الغش مع تحرير محضر بذلك³، كما يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضاً في تشويه طبيعة المنتج، وفي هذا الشأن تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39⁴:

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 95-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995، يحدد كفايات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري، ج ر عدد 68 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-315 المؤرخ في 03 أكتوبر 1998، ج ر عدد 74 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1998.

² - المادة 63 من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

³ - المادة 64 من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع نفسه.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع نفسه.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

" تتلف المنتجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في إستعمالها استعمالاً قانونياً وإقتصادياً دون المساس بالأحكام الواردة في المواد السابقة، ويمكن أن يتمثل ذلك الإلتلاف أيضاً في تغيير طبيعة المنتج"

وفي حالة ما إذا كان المنتج عبارة عن حيوانات حية أو منتجات حيوانية أو متأتية من أصل حيواني فإنه قد يتم إلتلافها من قبل المفتش البيطري، وفي هذا الصدد تنص المادة 02/08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-363: "توجه هذه المنتجات حسب الحالة إلى الإستهلاك الحيواني، أو تشوه وتتلّف حسب أحكام المادة 91 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمذكور أعلاه"

والأكيد أن المشرع عندما ينص على الإلتلاف، ويجعله الحل الأخير بعد إستنفاد كافة طرق إصلاح المنتج، فإنه يريد من ناحية حماية المستهلك من أن يقتني منتجا يضر بصحته ويمس سلامته، ومن ناحية أخرى يتيح الفرصة أمام المنتج عسى أن يجد حلا قبل الإضرار لإلتلاف منتوجه¹

الفرع الثالث

التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة والرفض النهائي لدخول منتج مستورد

يمكن أن يقوم أعوان قمع الغش بتوقيف نشاط المؤسسة مؤقتا إذا ثبت عدم مطابقة المنتج وإحتوائه على مخاطر يصعب تدارك آثارها، وذلك لغاية إزالة كل هذه المخاطر وأسبابها (أولا) وفي حالة ما إذا كان المنتج مستوردا فإن المصالح المكلفة ستقوم بالرفض دخول المنتج بصفة نهائية طبقا لما هو مكرس قانونا (ثانيا)

أولا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

أجاز المشرع الجزائري اتخاذ إجراء التوقيف المؤقت لنشاط مؤسسة في حالة ما إذا استدعت الظروف ذلك، وذلك بغرض اتخاذ التدابير الإحترازية والتحوطية اللازمة لمنع وقوع

¹ - عمار زعبي: حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 170.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أضرار يصعب تداركها والتي من شأنها المساس بأمن وسلامة المستهلكين (01) وذلك لمدة معينة (02)

1- المقصود بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

تنص المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"

يهدف إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة إلى حماية المستهلكين من أضرار ومخاطر محدقة بهم، وهو الإجراء نفسه الذي أقره المشرع الجزائري في المجال البيئي، فقد أجازت المادة 02/85 من القانون رقم 10/03¹ للقاضي المدني أن يحكم بمنع أشغال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال والتصليلات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف، والوضع نفسه انتهت إليه المادة 02/ 86 من القانون نفسه.

يخلق هذا الإجراء نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة، حيث انه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم وفي الوقت نفسه تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود بالفائدة عليه أولا ومن ثم على الاقتصاد الوطني ثانيا².

تم النص على هذا الإجراء في المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز

¹ - قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - عبد الرحمان بوفلجة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص 175.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المضغوطة¹، ولكون هذه المنتجات خطرة بطبيعتها ومن شأنها المساس بأمن وسلامة المستهلك على غرار تهديدها للصحة العامة والبيئة، تم إجازة إمكانية توقيف نشاط المؤسسة، إذ تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المعدل والمتمم على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم اتخاذ الوالي للتدابير التي يمكن أن تكون، حسب الحالة:

- التوقيف المؤقت للنشاط بعد اعذارات غير مجدية من المصالح المؤهلة
- سحب الإعتماد

يمكن أن ترفق هذه التدابير بأحكام تحفظية من أجل الحفاظ على الأمن العام" كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 93-165² المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو المتمم، إجراء وقف نشاط المؤسسة كإجراء تحوطي بنص المادة 06 منه والتي تنص: "إذا كان استغلال تجهيزات يمثل خطراً أو مساوئ، أو جرحاً خطيراً على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغل، بناءً على تقرير مفتش البيئة، بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً، بناءً على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليمياً، دون المساس بالمتابعات القضائية الأخرى"

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 03-451 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1993، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 01 أبريل 2000، ج ر عدد 18 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2000.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

2- مدة توقيف نشاط المؤسسة

لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية المحددة لإجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤقت لنشاط المؤسسة صراحة في نص المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإنما جعلها مقترنة بشرط إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير.

نص المشرع الجزائري على إجراء توقيف الخدمة كإجراء تحوطي صراحة في نص المادة 02/07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203¹ بنصها: "لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن، الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، من اتخاذ التدابير المناسبة قصد: توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة"

ثانيا: الرفض النهائي لدخول المنتج المستورد

يعتبر رفض دخول المنتج إجراء خاص بالمنتجات المستوردة، فهذه الأخيرة بمجرد دخولها للوطن تتم إجراء مراقبة عليها من طرف أعوان الرقابة التابعين للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وتقدم مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة² وذلك قبل جمركتها³.

وكما سلف الذكر فإن المنتجات المستوردة قد يتم رفض دخولها مؤقتا، وذلك في حالة الشك بإحتوائها على مخاطر قد تمس بأمن وسلامة المستهلك، وبعد إجراء تحليل وتجارب عليها قد: يرفع إجراء الرفض المؤقت، ويمنح لها الترخيص بالقبول، فبتقدم الوكيل المعتمد لدى الجمارك لمصالح الجمارك مرفقا بوثائق القبول القانونية المسلمة من طرف المتعامل الاقتصادي أو ممثله المؤهل قانونا، لأجل إتمام إجراء التخليص الجمركي والحصول على

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 12-203، المتعلق بأمن المنتجات، مرجع سابق.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع نفسه.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

سند الرفع المنتوجات المستوردة¹، وفي حال رفض دخول المنتج- رفض نهائي- يجب على مصالح التجارة إعلام مصالح الجمارك بذلك على الفور، والتي بإمكانها الترخيص بإلغاء التصريح الجمركي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

يسلم في هذه الحالة مقرر رفض دخول المنتج والذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض بموجبه يخول للمستورد أو ممثله المؤهل أن يودع طعناً مبرراً قانونياً لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً، عندما يعارض سبب رفض دخول المنتج، ويدون ذلك في محضر الاستماع مع الإشارة إلى أن مدة الطعن حددت بمهلة ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفض الدخول النهائي للمنتج.²

ونشير إلى أنه بخصوص المنتجات المستوردة، فإن المشرع الجزائري منح للمستورد الحقوق نفسها التي منحها للمتدخل والمتعامل الوطني، إذ في حالة ما إذا تم تقرير الرفض النهائي لدخول المنتجات المستوردة، فإنه بإمكان المستورد تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليمياً حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتج الذين تبين عدم مطابقتها بغرض ضبط مطابقتها أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه.³

الفرع الرابع

إجراءات مبدأ الحيطة أثناء جائحة كورونا

أظهرت جائحة كورونا أو ما يعرف بكوفيد 19 ضرورة اتخاذ إجراءات إستباقية تحوطية لمواجهة المخاطر، فمبدأ الحيطة يمثل الإجراء المناسب والأصلح لمواجهة الأزمات

¹ - اطلع عليه بتاريخ 04 جوان 2018 www.commerce.gov.dz

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

³ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع نفسه.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الصحية خاصة تلك التي لها أبعاد عالمية كما هو الحال لجائحة كورونا كون إجراءات الحيطة تتسم بالسرعة والفورية.

تفاديا لتفشي الجائحة وانتشار الفيروس بين أفراد المجتمع ومن ثم بين الدول، قامت أغلب دول العالم باتخاذ إجراءات احتياطية لحماية الصحة العمومية والتخفيف من إنتشار الوباء بداية من أول دولة ظهر فيها هذا المرض وهي الصين إلى دول الإتحاد الأوروبي أمريكا، إفريقيا منها الجزائر.

إن الإنتشار السريع لهذا الفيروس وسهولة إنتقاله أحدث حالة من الهلع خاصة في ظل إنعدام وجود دواء أو لقاح متاح مخصص له في وقت إنتشاره ما عدا بعض الأدوية المخصصة لأمراض أخرى تم الإستعانة بها كبديل للعلاج لغاية إكتشاف الدواء أو اللقاح إلى جانب هذا قامت كل الدول باتخاذ مجموعة من التدابير الصحية منها توعية الساكنة بخطر هذا الفيروس وطرق الوقاية منه، غلق المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية وتوقيف جميع الرحلات التجارية، عزل المصابين وفرض حجر صحي منزلي كلي أو جزئي حسب ما يراه الخبراء مناسبا لكل منطقة¹.

قامت فرنسا في هذا الخصوص بإصدار نصوص قانونية لمواجهة الجائحة بداية كان بإصدار قانون الطوارئ لمواجهة جائحة كوفيد 19².

ثم تلاه صدور الأمر رقم 303/2020 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ السالف ذكره³.

قامت الدول لمواجهة جائحة كورونا باتخاذ تدابير الحيطة والحذر، تمثلت أساسا في تدابير الوقاية الصحية (أولا) وتدابير إدارية (ثانيا) وأخرى جزائية (ثالثا)

¹ - عبد الرشيد طبي: القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء " فيروس 19" - نموذج - ص 01 www.mijustice.dz

² - Loi n°2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid- 19, J O R F n° 72 du 24 mars 2020.

³ - L'ordonnance n°2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid 19, j o r f n° 74 du 26 mars 2020.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أولاً: تدابير الوقاية الصحية

تم اتخاذ مجموعة من التدابير الهدف منها حماية صحة الأفراد من العدوى الناتجة عن الاحتكاك الجسدي وهذه التدابير تمثلت أساساً في التباعد الجسدي (01) والحجر الصحي (02)

1-التباعد الجسدي

يقصد بالتباعد الجسدي مجموعة من السلوكيات التي تحافظ على مسافة بين الأشخاص من خارج الأسرة الواحدة وذلك لتفادي إنتقال الفيروس من شخص لآخر كون فيروس كوفيد 19 ينتقل بشكل أساسي بين الأفراد من خلال الرذاذ التنفسي عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس أو يتحدث، أو عن طريق ملامسة الأشياء والأسطح، وتجدر الإشارة إلى أنه في بداية الوباء أوصت السلطات الصحية بالحفاظ على التباعد الإجتماعي لكن تقرر بعدها إستعمال مصطلح التباعد الجسدي وذلك لتفادي الانفصال الإجتماعي وقطع العلاقات¹.

وتم تطبيق تدبير التباعد الجسدي في الجزائر على كامل التراب الوطني لمدة 14 يوماً ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الإقتضاء حسب الأشكال نفسها وفقاً لما تم تقريره في المرسوم التنفيذي رقم 20-69² والمرسوم التنفيذي 20-70³.

2-الحجر الصحي

يقصد بالحجر الصحي تقييد أنشطة الأشخاص غير المرضى، وذلك راجه لأنهم تعرضوا لعامل ممرض أو مرض أو عزلهم عن الآخرين بهدف رصد الأعراض وإكتشاف

¹ - www.sources.hygienehub.info

² - مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 21 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الحالات مبكراً، ويختلف الحجر الصحي عن العزل الذي يمثل فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من تفشي العدوى أو عدوى المرض أو التلوث¹.

ثانياً: التدابير الإدارية

تتمثل التدابير الإدارية في تلك الإجراءات التحوطية التي تصدرها سلطات الضبط الإداري بهدف حماية الصحة العمومية وتفاذي إنتشار وباء كورونا وتتمثل في العطلة الاستثنائية (01)، تعليق النشاطات مؤقتاً (02)، المنع المؤقت (03)، الغلق المؤقت (04)، والتسخير (05)

1- العطلة الاستثنائية

تعرض المرسوم التنفيذي 20-69 إلى إجراء العطلة الاستثنائية والنص على أنها إجراء مؤقت يتخذ من قبل السلطات العمومية قصد تفاذي اكتظاظ أماكن العمل، فيتم مدفوعة الأجر لبعض المستخدمين ماعدا بعض المستخدمين المنتمين لسلك الأمن، الصحة، الحماية المدنية وغيرهم².

2- التعليق المؤقت للنشاط

تم النص على التعليق المؤقت كإجراء إستثنائي تحوطي لتفاذي إنتشار وباء كورونا 19، إذ نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69: "تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 02 أعلاه: الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، النقل البري في كل الإتجاهات: الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجه المترو

¹ - رمضان بوراس، شول بن شهرة: دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، المجلد 13، 2021، ص 154.

² - المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين"

3-المنع المؤقت من ممارسة النشاط

يعرف المنع المؤقت من ممارسة النشاط على أنه إجراء تلجأ إليه السلطات المختصة أثناء فترة الحجر الصحي للحد من بعض النشاطات والممارسات بهدف الوقاية من إنتشار فيروس كورونا، ومثاله منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر الصحي من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق كالقرار الولائي رقم 980 المؤرخ في 07 أفريل 2020¹.

4-الغلق المؤقت

تعرضت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 إلى إجراء الغلق المؤقت، إذ نصت: " تغلق في المدن الكبرى خلال المدة المذكورة في المادة 02 أعلاه محلات بيع المشروبات، مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل"

5-التسخير

يعتبر التسخير إجراء قانوني بموجبه تقوم الجهات المعنية باتخاذ إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 على قيام الوالي المختص إقليميا بتسخير جهات محددة للقيام بذلك الغرض(الوقاية من انتشار فيروس كورونا).

¹ - رمضان بوراس، شول بن شهرة: دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية، مرجع سابق، ص 156.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ثالثاً: التدابير الجزائية

تلجأ السلطات العمومية المختصة إلى إجراءات تتميز بالصرامة والحزم لردع الأشخاص المخالفين لتدابير الحجر الصحي، وتقييد حرياتهم وإكراههم على تحمل تدابير الحيطة والحذر للوقاية من انتشار الوباء، وتتمثل أساساً في إجراء السحب والحجز.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفصل الثاني

المسؤولية القانونية المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

شهد القرن العشرين بروز عدة ظواهر قانونية في مجال المسؤولية المدنية أبرزها: ظهور ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ الهادفة لتفادي حرمان المتضرر من التعويض خاصة في حالات كون الضرر متسم بنوع من الجسامة والخطورة، التوسيع من أغراض وأهداف المسؤولية المدنية فبعدما كان مقتصر في التعويض المدني وجبر الضرر، أصبح هدفها كذلك تفادي وتجنب الأخطار المتوقعة وغير متوقعة في حالة الشك، كما ظهرت مفاهيم فقهية وقضائية جديدة، بالتالي ظهور تكريسها قانوناً، من بين هذه المفاهيم نجد ما يسمى ب: مبدأ الحيطة، الذي شاع استعماله وتداوله في العديد من الاتفاقيات الدولية، وبالتالي أثر هذا المبدأ على قواعد المسؤولية المدنية (المبحث الأول) كما أن الإخلال به بعدم اتخاذ إجراءاته يترتب مسؤولية مدنية جزائية على المخالف (المبحث الثاني)

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المبحث الأول

تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية

طرحت لأول مرة إشكالية تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية من قبل الأستاذ جيل مارتان GILLES J.Martin، في مقال له بعنوان: "الحيطة وتطور القانون *précaution et évolution du droit* سنة 1995، أين تطرق لخطأ عدم الاحتياط، فمبدأ الحيطة بإمكانه التأثير على شروط وأركان المسؤولية المدنية ليس فقط ركن الخطأ بل حتى في الضرر وإثباته¹.

ظهر نزاع فقهي في فرنسا حول طبيعة هذا التأثير خاصة وان البعض من الفقه يرى بأن المبدأ خاص فقط بالسلطات العليا في الدولة التي لها صلاحية اتخاذ القرارات بالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لمبدأ الحيطة بدليل التكريس الدستوري للمبدأ مثلاً في فرنسا، فحين يرى البعض الآخر من الفقه عكس ذلك والذي يمثل الأغلبية أن مبدأ الحيطة يمتد حتى للخواص، فمبدأ الحيطة يؤثر على قواعد المسؤولية المدنية سواء في تجسيد الجزاء في حالة عدم الاحتياط أو اعتبار المبدأ بحد ذاته كأساس لقيام المسؤولية (مسؤولية وقائية)².

وسنتعرض في هذا المبحث إلى مدى تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية الخطئية (المطلب الأول) ولتأثيره على قواعد المسؤولية الموضوعية (المطلب الثاني) ولمظاهر تهيئة قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان المبدأ (المطلب الثالث)

¹ - **Mathilde BOUTONNE** : *l'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français : un bilan en demi- teinte*, **RDDD**, volume 10, n°01, 2014, p14.

² - **Mathilde BOUTONNET** : *l'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français : un bilan en demi- teinte*, *ibid*, p15.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المطلب الأول

تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الخطئية

تعرف المسؤولية الخطئية على أنها تلك المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ والتي تستند على النظرية الشخصية في قيام المسؤولية المدنية عامة، ومفادها جعل كل شخص يسبب ضرراً للغير بسبب خطأ منه تحمل مسؤوليته وجبر الأضرار الناجمة عن ذلك الخطأ. ولكون مبدأ الحيطة يقتضي اتخاذ إجراءات مؤقتة بمجرد الشك في وجود خطر محتمل، قد يطرح تساؤل حول مدى تأثير هذا الأخير على أركان المسؤولية الخطئية من خطأ (الفرع الأول)، وضرر (الفرع الثاني)¹

الفرع الأول

تأثير مبدأ الحيطة على ركن الخطأ

يعتبر الخطأ ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية الخطئية، فكما تبينه التسمية فإن الخطأ يعتبر الركن الجوهرى لقيام هذا النوع من المسؤولية، وبوصفه كذلك فإنه تم تحديد المقصود به (أولاً) كما أنه تعرض لبعض التعديلات ببروز مبدأ الحيطة نظراً لتأثره به إذ تم التوسيع من نطاقه (ثانياً) كما تم التسهيل في عملية إثباته (ثالثاً)

أولاً: تعريف الخطأ

يقصد بالخطأ لغة يأتي على معنيين: حيث يأتي بمعنى العمل غير المشروع الذي يرتكب عمداً ويأتي هذا العمد ضد الصواب، وعليه يقال: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخطأى من تعمد ما لا ينبغي².

يعرف الخطأ قانوناً على أنه الإخلال بواجب سابق كان بالإمكان معرفته ومراعاته، أو إعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء.

¹ - بخصوص علاقة السببية فسيتم التعرض إليه في المطلب الثالث بالتفصيل لنقادي تكرار الأفكار.

² - تعريف مأخوذ من معجم المنجد

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

كما استخلص البعض من الفقه تعريف الخطأ من الفعل ذاته، بصرف النظر عن شخص فاعله من حيث السن، الإدراك ونحو ذلك، من بين هؤلاء نجد الفقيه فريديريك بولوك الذي يرى بأن الخطأ هو نوع من السلوك يتمثل في الإخلال بواجب الرعاية والحيطة من حصول نتائج ضارة لسلوكه، وهو بهذا يكون مناقض لقصد الإضرار wrong doing¹.wilfel

ظلت فكرة الخطأ وإلى عهد قريب تمثل الأساس القانوني والفني الكافي لإنشاء حق الضرر في التعويض، وتوافق هذا مع اعتبارات العدالة والأخلاق والقانون، والتي تأبى أن تتسبب الأضرار إلى غير المخطئ وقد تلائم هذا الأساس ببساطته ومنطقيته مع واقع القرن التاسع عشر حينها لم تكن النشاطات الصناعية والإنتاجية تحمل أخطارا تهدد امن وسلامة الإنسان وأمواله، وكان من السهل إثبات السلوك الخاطئ ونسبه للشخص المسؤول². لكن هذا الوضع سرعان ما تغير بظهور الآلة في حياة الإنسان وشيوع استعمالها في شتى مناحي النشاط الإنساني، وزيادة الإنتاج الصناعي المكثف مما أدى إلى زيادة الحوادث المادية والجسدية، في الوقت الذي صعب فيه تحديد المسؤول عن الضرر: فعل الإنسان أم فعل الآلة، فغدت شريحة واسعة من ضحايا تلك الحوادث (العمل، النقل، المرور، المنتجات) بدون تعويض³.

ثانيا: مبدأ الحيطة عامل موسع لمفهوم الخطأ

أثر مبدأ الحيطة على أركان المسؤولية المدنية بما فيها ركن الخطأ الذي يعتبر الركن الأساسي الذي تبنى عليه المسؤولية، فبظهور مبدأ الحيطة وتكريسه في المنظومات القانونية

¹ - تعريف مأخوذ من المرجع: مختار قوادري: تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2013، ص 03.

² - Jack FLOUR et Aubert Jean LUC : les obligations, le fait juridique, tome 02, Sirey, France, 2001, p151.

³ - سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، ص 140.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تم إضافة إلتزام جديد يسمى بالالتزام بالحيطة والحذر وكل إخلال بهذه التدابير سيؤدي إلى قيام خطأ المسؤول.

فمبدأ الحيطة بوصفه مبدأ يقضي باتخاذ إجراءات في حالة الشك بوجود مخاطر وأضرار قد يصعب تدارك آثارها، أدى إلى ضرورة تحديث مفهوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية، فمبدأ الحيطة ينشأ الخطأ حتى في حالة عدم التأكد أو الإحتمالية، لذا تم السعي نحو تحديث مفهوم الخطأ وإستكمال النقائص التي يتضمنها بالوضع بعين الإعتبار مبدأ الحيطة من قبل القاضي وذلك أثناء تقييم السلوك اتجاه الواجب العام كالحرص، وذلك من دون تسميته أو الإشارة لفكرة الحيطة والإكتفاء بإدماجه مع مفاهيم الحرص والعناية¹.

يرى البعض بهذا الخصوص أنه إذا كان الإلتزام بتأمين الأخطار مؤشر عن نظام أكيد يضع مكانا للحيطة، أين يجد كل شخص نفسه مجبرا على مضاعفة الاحتياطات اللازمة في مواجهة المجهول، مما يؤدي إلى استحداث وتجديد مفهوم الخطأ الذي قد يتخلل التزاماته هنا، فمضمون الإلتزام بالحيطة والحذر يكون بعدم احترام هذا الإلتزام والذي يؤدي إلى قيام الخطأ" فلا بد من دراسته على ضوء مبدأ الحيطة حيث يجب اعتبار الشخص مخطئا كل من لم يتخذ الاحتياطات الواجبة حتى في حالة الشك كأن يقدم على عملية أو يرفضها بسبب الأخطار المحتملة، وكننتيجة لذلك فإن مبدأ الحيطة بعيد كل البعد عن الإلتزام ببذل عناية الذي يفرض الحيطة في مواجهة الأخطار المعروفة².

ونلتمس هذا الإتجاه ضمنا في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية الدم الملوث عندما اعتبرت الحكومة الفرنسية مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن العدوى أثناء القيام بعملية نقل الدم الملوث لأن الخطأ يعود للإدارة التي تم إعلامها بتاريخ 22 نوفمبر 1984، بوجود

¹- محمد حميداني: مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري، ص 11، مقال منشور في موقع

www.dspace.univ-guelma.dz، اطلع عليه بتاريخ 02 فيفري 2021.

²- فوزيل بن معروف: تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 123.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

خطر محتمل الإصابة بالعدوى أثناء القيام بعملية نقل الدم، وكذا عند استعمال كل مشتقات الدم، دون انتظار التأكيد على صحة هذه المعلومة غير أن الإدارة تماطلت في إصدار مرسوم وزاري، مما أدى إلى قيام مسؤولية الدولة¹.

ونشير إلى أن أغلب الفقه اتفق على تأثير مبدأ الحيطة على المسؤولية الشخصية المبنية على الخطأ، فمبدأ الحيطة يسري في الاتجاه نفسه مع قواعد المسؤولية باعتباره يقضي بضرورة تشديد اليقظة بخصوص التصرفات التي من الممكن أن تولد ضرراً في غاية الخطورة سواء في المجال البيئي أو الصحي وحتى في حالة عدم اليقين العلمي²، فلو نعود لنص المادة 1382 ق م ف³ نجدها تنشئ نوع جديد من الخطأ وهو خطأ عدم الاحتياط *faute de précaution* بموجبها تنشئ المسؤولية في حالة عدم اتخاذ تدابير الحيطة لمواجهة عدم اليقين أو الشك، بالتالي استناد القاضي عليها لترتيب المسؤولية، فحسبهم مبدأ الحيطة مناسب لتجديد وتوسيع مفهوم المسؤولية الخطئية بتوسيع ركن الخطأ، وهذا المبدأ في حد ذاته قلب المنطق الكلاسيكي للمسؤولية الخطئية التي على أساسها يتم معرفة الخطر بقدر ما قد يوجد الخطأ حتى في حالة عدم اليقين العلمي⁴.

¹ - فوزيل بن معروف: تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 124.

² - **Mathilde Hautereau BOUTHONET & Jean Christophe SAINT PAU** : *L'influence du principe de précaution sur le droit de la responsabilité civile et pénale comparé*, HAL open science, France, 01 mars 2017, p 14,

³ - article 1382 c c f stipule : « tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer »

⁴ - **Anne GUEGAN** : *L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile*, **RJE**, France, 2/2000, p148. Voir aussi : **David JACOTOT** : le principe de précaution et le renforcement de l'action en responsabilité pour faute, **Revue juridique de l'environnement**, n° spéciale, France, 2000, p 95.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

في حين يرى البعض بأن مبدأ الحيطة ليس مفهوما جديدا وإنما وسع في مفهوم الإحتياط المعروف في القانون المدني ليشمل بذلك ليس حياة الأفراد فقط وإنما ليشمل المحافظة على الكون ومن ثم بقاء الإنسان نفسه¹.

ونلاحظ أن القضاء الفرنسي اختلف في تحديد حدود تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية خصوصا ركن الخطأ فقد صدر قرار من الغرفة المدنية الثالثة من محكمة النقض الفرنسية في 03 مارس 2010 يؤكد على أن مبدأ الحيطة بمثابة قاعدة أخلاقية *règle morale* على أساس نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي (تفهم بصورة ضمنية من القرار) أي بين الخواص إذ تم التأكد (خاصة عند الاستعانة بخبراء) أن المشروع لا يشكل أي خطر على البيئة أو المستهلك فلا يستدعي الأمر تطبيق مبدأ الحيطة وإجراءاته، ولا يكتف كخطأ عدم الإحتياط في حالة عدم اتخاذ إجراءاته، والأمر نفسه طبق في قضية الحقول المغناطيسية سنة 2011².

يعتبر الالتزام بالحيطة من جهة أخرى التزام مشدد ومعزز وهذا ما يفهم بصورة واضحة من نص المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي، وطرح سؤال حول تشديد هذه الحيطة وهذا الحذر في حالة عدم اليقين العلمي، فحسب القضاء الفرنسي في قضية دستيلبان³ distilbéne بتاريخ 07 مارس 2006¹ أين قضت محكمة النقض

¹ - Anne GUEGAN : *L apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile*, op-cit, p149.

ينظر كذلك: فاطمة الزهراء رابحي تبوب: مبدأ الحيطة وتأثيره على قواعد المسؤولية المدنية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الافتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يومي 12 و 13 افريل 2021، ص 325.

² - Cour de cassation civile, chambre civile 03, 18 mai 2011, 10-17-645. www.legifrance.gouv.fr.

³ - دستيلبان هو دواء يتكون من جزيئات ايثيل ستيلبوستيرول وهو مشتق من هرمون الأستروجين تم وصفه للنساء الحوامل لمنع الولادة المبكرة وخطر الإجهاض وبعد تداوله في الأسواق لمدة تزيد عن 30 سنة وتناوله من قبل النساء الحوامل تبين أن له أضرار وقد سبب في إصابة بعض النساء التي تناولته بالسرطان، وقد تم استعماله من قبل 6 ملايين سيدة بأمريكا وملايين أخرى في كندا وأمريكا الجنوبية وأوروبا وإفريقيا، أما في فرنسا فتم علاج حوالي 180 ألف سيدة ما بين عامي 1947 و 1977 إلى أن تم وقف تداوله نتيجة ما سببه من تشوهات وعيوب وامراض سرطانية=

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفرنسية بأنه حتى وإن كانت المعارف العلمية والتقنية وقت طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح لاكتشاف العيب إلا أنه منذ سنة 1971 أكدت عدّة مصادر طبية بمخاطر ذلك الدواء ورغم ذلك لم يتم المختبر بالإجراءات اللازمة للحد من استعمال الدواء، وهذا ما يعتبر إخلال الالتزام بالحذر وبالتالي قيام مسؤولية المختبر، لكن ما يعاب على هذا الحكم أنه أشار إلى قيام المسؤولية على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد اكتشاف العيب، وليس على أساس مبدأ الحيطة أي اتخاذ إجراءات في حالة عدم اليقين العلمي للعيب².

وما يمكن قوله في هذا الخصوص أن تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي هو تأثير محدد، فمن جهة يؤثر على ركن الخطأ فقط في حالة عدم احترام إجراءات المبدأ في حد ذاتها، وفقاً لما حدّد في النصوص القانونية، ومن جهة ثانية، فإن هذا التأثير محدّد كذلك من حيث النطاق، فيطبق فقط في المجالات المنصوص عليها قانوناً كالبيئة والإستهلاك، لذا يلجأ الضحايا لأنظمة أخرى للاستفادة من التعويض كالمسؤولية الموضوعية (1245 ق م ف) أو المسؤولية عن فعل الشيء (1384 ق م ف)، فالقضاء احتراماً للنصوص القانونية يحكمون وفق صياغتها مثل ما هو الحال لمبدأ الحيطة.

ثالثاً: التسهيل من عملية إثبات الخطأ

يهدف مبدأ الحيطة إلى تفادي وقوع أضرار محتملة، لذا تم تذليل العراقيل في إثبات الخطأ خاصة في مجال الإنتاج والاستهلاك، وذلك بتبني ما يسمى بالخطأ المفترض.

إزاء الصعوبات في إثبات الخطأ من جانب المحترف حاول الفقه والقضاء في فرنسا تذليل الصعوبات أمام المتضرر بعدّة وسائل قانونية وأساليب إجرائية، بدافع الحرص على أرواح الناس من خطر الإنتاج المعيب أو ذو الخصائص الخطرة حيث جاء بابتكار قضائي

= لدى النساء التي استعملته وكذا المواليد التي تعاطت أمهاتهم هذا الدواء. رضا عبد الطيم عبد المجيد: إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 212.

¹ - Cour de cassation, chambre civile 1, du 07 mars 2006, 04.16.179. www.legifrance.gouv.fr

² - Mathilde Hautereau BOUTHONET & Jean Christophe SAINT PAU : L'influence du principe de précaution sur le droit de la responsabilité civile et pénale comparé, op-cit, p 20

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

جديد من دائرة المسؤولية التقصيرية مفاده تسهيل عبء الإثبات أمام الغير المتضرر من المنتجات، فلن يتطلب منه سوى إثبات أن الضرر راجع لعيب في المنتج حتى يفترض الخطأ في جانب المنتج، وهنا ليس للمنتج أن يحتج وراء شروط عدم المسؤولية أو الإعفاء منها لأن قواعد المسؤولية التقصيرية من النظام العام¹.

يرى البعض من أساتذة القانون أن القضاء الفرنسي اعتنق مفهوم الخطأ المفترض واعتبره كافياً لإثارة مسؤولية المنتج لحماية للمتضررين من المنتجات، وهو يكاد يتوافق مع نظرية "الشيء يبرهن ذاته" أو يتحدث بذاته والمعروفة في النظام الأنجلوأمريكي التي تقضي بأن مجرد وقوع حادث دليل على إهمال المنتج ولا يستطيع أن يفلت من هذا الافتراض إلا إذا أثبت وجود السبب الأجنبي².

الفرع الثاني

تأثير مبدأ الحيطة على ركن الضرر

أثر مبدأ الحيطة على ركن الضرر في قواعد المسؤولية المدنية شأنه في ذلك شأن ركن الخطأ، فبعدما كان الضرر في وقت مضى أذى يصيب الفرد في جسده أو ماله (أولاً) أصبح بتطور المجتمعات وتكريس مبدأ الحيطة له بعد اجتماعي وشروط خاصة غير تلك التي كانت معروفة سابقاً (ثانياً)

أولاً: تعريف الضرر

يعرف الضرر على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله، حرته، شرفه أو غير ذلك³.

¹ - سالم رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 172.

² - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 166.

³ - السعيد مقدم: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية" دراسة مقارنة" دار الحداثة، لبنان، 1985، ص 40، ينظر كذلك: عبد الحكم فوده: موسوعة التعويضات المدنية - نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، مصر، 2005، ص 17.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وبتفحص القانون المدني الجزائري لا نجد تعريف جامع مانع للضرر بالرغم من وروده في العديد من المواد، لكن المؤكد منه أن المسؤولية المدنية لا يمكن قيامها بدون وجود الضرر، فالضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية.

فالمتفق عليه أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر عنصر الضرر، هذا ليس بصورة مطلقة فلا بد من توافر شروط لكي يمكن التعويض عنه، فالضرر المادي مثلا يستلزم أن يكون الضرر محققا وشخصيا، شخصا بمعنى أنه يكون قد أصاب الشخص المدعي ونشأ حق التعويض في ذمته بسبب الفعل الضار، كما يجوز أن يكون هذا الضرر ضررا مرتدا¹.

أما بشأن شرط التحقق، فمعناه أن الضرر الذي يستوجب التعويض يكون إما حالا أو مؤكد الوقوع مستقبلا، بمعنى أن يكون هناك ضرر وقع بالفعل وإن لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يصبح وقوعه مؤكدا ولو تراخى في المستقبل، لذلك يجب التمييز بين الضرر المستقبلي الذي يستوجب التعويض وبين الضرر المحتمل الذي لا يكفي لإيجاب التعويض: فالضرر المستقبلي ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع وغاية الأمر أنه يحتمل وقوعه وعدم وقوعه، وتتفاوت درجة الاحتمال قوة وضعفا وقد تبلغ من الضعف حدا يعتبر وهميا وهو لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية².

ويعتبر هذا الأمر كمبدأ عام في وقت مضى لما كانت الأضرار تمتاز بالبساطة سواء في حد ذاتها أو في محاولة تحديد المسؤول عنها، لكن بظهور الآلة تغيّرت الأوضاع

¹ - علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 186، ينظر كذلك: أمير فرج يوسف: المسؤولية المدنية والتعويض عنها طبقا لأحكام القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 188.

² - سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، مرجع سابق، ص 141.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

فتعقدت الأضرار، وظهرت أنواع أخرى من الأضرار لم تكن معروفة من ذي قبل كالضرر الإيكولوجي في المجال البيئي¹

ثانيا: مبدأ الحيطة عامل موسع لمفهوم الضرر

يعتبر الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية، وهو الأمر الذي ينعدم في ظل مبدأ الحيطة، طالما أنه يقوم على محاولة استباق الخطر قبل وقوعه من جهة، واعتماد تدابير لمواجهة من جهة أخرى، لذا استلزم الأمر تغيير أوصاف الضرر بجعله ضرر محتمل (01) وذو طابع اجتماعي (02)

1- تعديل شرط الضرر المحقق (نحو تبني دعوى وقائية)

كان الضرر في وقت مضى متعلق بالفرد يمس في جسده أو ماله، ويتطور المجتمعات أصبح للضرر بعد آخر، وهو بعد اجتماعي بعدما كان له بعد شخصي، لسبب تغير طبيعة الأخطار والمخاطر ودخول الآلة لحياة الإنسان فأصبحت الأضرار بإمكانها المساس بالمجتمع ككل، فالظروف الفنية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ساهمت في تطور الضرر من كل جوانبه سواء من حيث تعددها، نطاقها أو طبيعتها، فمن حيث التعدد فقد تطل ماديات الشخص، معنوياته، جسده، من حيث النطاق إذ أدت إلى اتساع دائرة الضرر إذ قد تطل شخص واحد أو عدة أشخاص كالتسممات الغذائية في المطاعم، أما من حيث الطبيعة فقد تعقدت الأضرار كظهور ما يسمى بالضرر الإيكولوجي، أزمة جنون البقر، الدم الملوث بفيروس الإيدز.

¹ - الضرر البيئي: هو ضرر يصيب المواد البيئية في مختلف مجالاتها فهو في الأصل ضرر عيني، وهو ما يعبر عنه غالبية الفقهاء بالضرر الخالص الذي يصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه، وحسب الفقيه الفرنسي P.GIROD هو ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان. نقلا عن: خالد عبد العزيز: مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص 69.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

إن تكريس مبدأ الحيطة في النصوص القانونية وجعله التزام مشدد وصارم يقع على عاتق المتدخل، جعل من قواعد المسؤولية المدنية الخطئية قابلة لاحتواء هذا المبدأ بالخصوص ركن الضرر، والضرر الذي تقوم عليه قواعد المسؤولية هو ضرر محقق وهو الذي يثبت توفر مصلحة الشخص في اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التعويض، وجاء مبدأ الحيطة ليغير من هذا الشرط ويجعل الضرر إما أن يكون محققاً أو محتملاً.

وعليه، تم إلحاق الضرر الاحتمالي بطائفة الأضرار التي تترتب عنها مختلف الآثار القانونية للمسؤولية، شريطة أن يكون هذا الضرر جسيماً وغير قابل للإصلاح¹.

وساير هذا الأمر الاتجاه المؤيد لهذا التأثير من خلال تصور جديد للضرر بالتعويض عن أضرار جديدة، ومن ثم التوسع في مفهوم الضرر كمطالبة الشخص بالتعويض عن أضرار جديدة ناتجة عن الأضرار البيئية².

ويبدو للوهلة الأولى عند تبني الضرر المحتمل وإدراجه ضمن طائفة الأضرار المعوض عنها بموجب قواعد المسؤولية المدنية الخطئية، أنها تتعارض مع منطق المسؤولية المدنية كون هذه الأخيرة تشترط الضرر لقيامها، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فالمسؤولية المدنية الخطئية نظام ذو وظيفة إصلاحية ووظيفة وقائية، فقد كانت الوقاية هي المكانة الأضعف بين وظائف المسؤولية المدنية.

حيث أنه وإذا كان من التقليدي أن تكون المطالبة بإصلاح الأضرار الواقعة أو التعويض عنها هو الهدف الذي يسعى المدعي رافع الدعوى إلى تحصيله وهو ما يتناسب والطابع الإصلاحي لقواعد المسؤولية، فإنه وفي باب رصد مظاهر تأثير مبدأ الحيطة على

¹ - سهام البعبيدي: مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية - دراسة مقارنة - ، المجلة

الإفريقية للدراسات القانونية السياسية، العدد 01، المجلد 03، جامعة أحمد دراية أدرار، جوان 2019، ص 102.

² - فاطمة الزهراء رابحي تبوب: مبدأ الحيطة وتأثيره على قواعد المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 327.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

طبيعة دعوى المسؤولية المدنية سيكون على رأس هذه الأخيرة ميلاد دعوى وقائية¹ قائمة بذاتها تكون فيها الوقاية أساس هذه الدعوى دون الحاجة إلى الاستناد في ذلك على ضرورة مصاحبتها بدعوى إصلاحية سابقة، ومن هنا كان التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة أمراً تلقائياً لا انتقائياً، فالمنطق الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة يتوافق ودعوى وقائية بحتة لا مع دعوى هدفها الإصلاح والتعويض²

سيتم بموجب هذا التوجه التعويض عن الأضرار المحتملة بتعويض احتياطي قائم إلى غاية التحقق النهائي للأضرار المحتملة سواء في مجال الاستهلاك، الصحة أو البيئة، فمثل هذا الأمر دفع الدول إلى إنشاء صناديق الضمان وجعلها كآلية للتعويض في مواجهة المخاطر أو الكوارث الكبرى.

2- تعديل شرط الضرر الشخصي (نحو تأطير دعوى جماعية)

يعتبر تغير طبيعة الأضرار التي تمس الأشخاص عبر الأزمنة، من الأسباب التي أدت إلى تبني مبدأ الحيطة خصوصا في مجال الاستهلاك، فأزمة جنون البقر والدم الملوث بفيروس الإيدز، ولدت أضرار جديدة ذات طابع جماعي، وكان سبب في ظهور مبدأ الحيطة من جهة، وتراجع المسؤولية الفردية التي أضحت غير قادرة على تغطية الأضرار الجماعية التي تواجهها البشرية اليوم في ظل التطور التكنولوجي، وبالتالي سيتم تجاوز الطابع الشخصي للضرر المدعى به وسيكون كأحد مظاهر تبني مبدأ الحيطة لقاعدة قانونية معمول بها في إطار تطبيق أحكام ومبادئ المسؤولية المدنية، كما أن هذا الأخيرة ستشهد وظائفها

¹ - لمياء حمدادو: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 2، 2020، ص 315.

² - سارة بوسبسي: المسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الافتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يومي 12 و 13 أبريل 2021، ص 385.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

نقطة نوعية تجعل منها قواعد تضطلع بالمستقبل غير محصورة في حدود الآثار المترتبة في الماضي¹.

ويرى البعض بأن عدم اتخاذ تدابير الحيطة لمواجهة الأضرار المحتملة لا تشكل في حد ذاتها خطأ يستوجب المسؤولية، إلا إذا تم توسيع مفهوم الأضرار المتوقعة، وهو التحليل نفسه الذي أثار قلق بعض الفقهاء، الذين يعتبرون أن فكرة هؤلاء من شأنها أن تثير عنصر الخطأ، مما يؤدي لاستبعاد أحكام المسؤولية الموضوعية خاصة وأن هذه الأخيرة هي الفعالة في حماية المتضررين في مثل الأضرار المحتملة، وهو ما يعتبر أمراً مدهشاً ومتناقضاً أن تكتشف أن مبدأ الحيطة يضر بصفة مباشرة بالضحايا الذين نسعى لحمايتهم باستبعاد أحكام المسؤولية المدنية المبنية على المخاطر التي من أهدافها الوقاية والتعويض عن الأضرار الجسيمة².

المطلب الثاني

تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية

أبرز التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده مجال الإنتاج، عجز قواعد المسؤولية المدنية الخطئية في حماية متضرري المنتجات المعيبة، كونها مسؤولية قائمة على الخطأ الذي يعجز المتضرر إثباته، لذا تم تبني قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر لتوفير الحماية المناسبة لفئة المستهلكين (الفرع الأول)

أثر مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة في مجال الإنتاج كون كلاهما يسعيان لحماية المستهلك من مختلف المخاطر بالخصوص غير المعروفة، فشهد نظام المسؤولية الموضوعية تأثيراً بعد تبني مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك من خلال المساس بالالتزامات التي جاءت بها هذه المسؤولية (الفرع الثاني)

¹ - لمياء حمداو: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 317.

² - صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 370.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفرع الأول التعريف بالمسؤولية الموضوعية للمنتج

تعتبر المسؤولية الموضوعية للمنتج من أبرز الوسائل الحمائية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة كونها مسؤولية بقوة القانون وذات طابع موضوعي (أولاً) يستبعد فيها ركن الخطأ ليحل محله ركن الضرر (ثانياً)

أولاً: تعريف المسؤولية الموضوعية للمنتج

تعرف المسؤولية المنتج المدنية على أنها تلك التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك، والتعويض عن هذه الأضرار نتيجة لذلك¹، أما المسؤولية الموضوعية للمنتج فتعرف على أنها تلك التي تنقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات²، وقد أصدر المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ذو الطابع الموضوعي، ولم يؤسس مسؤولية المنتج على الأساس القانوني التقليدي لفكرة الخطأ بل انطلاقاً من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر، فبعد التأخير الذي دام مدة 10 سنوات أدمج المشرع الفرنسي التوصية الأوروبية لسنة 1998 الصادر في 19 ماي 1998 بأن أضاف الباب الرابع مكرر إلى الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي والذي حمل عنوان: "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة" ضمن ثمانية عشر مادة هي المواد من 1386 مكرر 01 إلى 1386 مكرر 18.³

¹ - تعرف مسؤولية المنتج في مجال قوانين الإستهلاك: هي تلك المسؤولية التي تقوم نتيجة تصنيع منتجات معيبة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس و المواصفات القانونية أو التنظيمية أو شروط تغليفها وترتيبها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب أو بسبب الأضرار التي ألحقها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توقي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب أو مشوب بعيب فني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك كأنفجار شاشة جهاز تلفاز. نقلاً عن: علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 84.

² - سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 31
³ - Code civil français, op-vit.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

نشير إلى أنه تم تعديل هذه القواعد سنة 2016 بموجب المادة 02 من التعليم رقم 2016-131 إذ أصبحت تقابلها المواد من 1245 إلى 1245 مكرر 17 من القانون المدني الفرنسي¹.

تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الأجنبية خاصة فرنسا، بحيث تناول في مجال المسؤولية المدنية لأول مرة المسؤولية الموضوعية للمنتج بنص صريح ضمن القانون المدني بإدراج المادة 140 مكرر في التعديل الذي تم في 2005 وكانت هذه المسؤولية ذات طابع موضوعي ليست بعقدية ولا بتقصيرية وإنما قائمة على عنصري الضرر والعيب²

ثانيا: أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج

تعتبر المسؤولية الموضوعية للمنتج نظام مستحدث نسبياً إذ لم يكن معروفاً من قبل كونه حديث النشأة مقارنة مع أنظمة مسؤولية المنتج المدنية التقليدية من مسؤولية عقدية وتقصيرية، لذا قامت التشريعات التي تبنت هذا النظام بتحديد أركانها، فلكيما المسؤولية الموضوعية للمنتج يستلزم توافر جملة من الأركان والتي نصّ عليها كل من المشرع الفرنسي وكذا الجزائري، وهذه الأركان تتمثل في كل من العيب (01) الضرر (02) وعلاقة السببية بينهما (03)

1- ركن العيب

تعرّض المشرع الفرنسي لمعنى العيب في المادة 1245 مكرر 03 ق م ف في الفقرة الأولى التي تنص على أنه: "يكون المنتج معيباً حسب مضمون هذا الفصل، عندما لا يوفّر السلامة المنتظرة منه شرعاً"³

¹ - Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, j o r f n° 0035 du 11 février 2016.

² - أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

³ - ينظر:

Art 1245 bis 03 al 1 du c c f dispose que : « Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu' il n'offre pas la sécurité à la qu'elle on peut légitiment s'attendre»

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

نخلص من خلال هذا النص إلى القول أن الصيغة المعيبة في المنتج تتمثل في عدم الأمان والسلامة التي يمكن انتظامها منه شرعاً¹، وبذلك يختلف العيب في مجال المسؤولية المستحدثة عنه في مجال ضمان العيوب الخفية، فالعيب في مجال ضمان العيوب الخفية يتمثل في عدم صلاحية المنتج للاستعمال المُعد له، فالعيب الخفي مرتبط بعدم الصلاحية للاستعمال، والاستعمال المقصود هو الاستعمال الذي قصده أو ينتظره المشتري من الشيء المبيع لتحديد العيب الخفي، كما يلاحظ أيضاً أن الشيء المبيع يعتبر معيباً متى كان العيب ينقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلاّ ثمنًا أقل فيما لو علم بهذا العيب².

ويتمثل العيب في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج المنصوص عليها في المادة 1245 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، في عدم السلامة أو الأمان الذي يمكن انتظامه من المنتج شرعاً وبعبارة أخرى؛ أنه من غير المهم أن يكون المنتج به الصفات المتفق عليها أو لا، فالمعتبر هو الأضرار التي يكون المنتج قابلاً لأن يحدثها بسبب العيب القائم فيه³.

ويشترط في العيب حسب هذا النوع من المسؤولية أن يرتبط بخلل ما وملابسات تجعله خطيراً، أو تفعل مكامن الخطورة فيه، وتجعله أكثر تعرضاً لسلامة وأمن الأشخاص وأموالهم، فالمنتج لا يكون له بالإمكان التحجج بمراعاته لأصول الصنعة والقواعد المعمول بها أو الحصول على تصريح من الجهات الرسمية للتحلل من المسؤولية، ولكن بالمقابل لا يمكن

¹ - ما ينجم عن ذلك اختلاف عنصر المعيبوبة من منتج لآخر حسب طبيعته، فمثلاً المنتج الغذائي المعيب هو الذي يترتب آثار سلبية و مضرّة لصحة الإنسان هذا من جهة، و من جهة أخرى المنتج الخطير لا يعتبر منتجاً معيباً إلا إذا كانت نسبة الخطورة فيه غير عادية *anormalement dangereux* ينظر :

Jean- Philippe BUGNICOURT & Jean- Sébastien BORGHETTI & François COLLART DUTILLEUL : Le droit civil de la responsabilité à l'épreuve du droit spécial de l'alimentation, Recueil DALLOZ, n° 18, mai 2010, p03.

² - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 73.

³ - محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 38.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

اعتبار منتج ما معيب لمجرد طرح منتج آخر أكثر تطورًا، وإنما العبرة في تقدير معيوبية المنتج المساس بأمن وسلامة الأشخاص والأموال بوقت طرحه، والذي يكون بخروجه من سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمه بصفة إرادية¹.

كما قام المشرع الجزائري باشتراط ركن العيب لقيام المسؤولية الموضوعية للمنتج حسب مضمون نص المادة 140 مكرر ق م ج، فيعتبر العيب الشرارة الأولى التي تثير مسؤولية المنتج، لكن لم يتعرض لتعريفه كما فعل المشرع الفرنسي، وبالتالي يستلزم علينا البحث عن تعريف له بموجب نصوص قانونية جزائية خاصة، فلو نظرنا إلى نص المادة 140 مكرر ق م ف باللغة الفرنسية نجد أن المشرع استعمل مصطلح *Vice* ولم يستعمل مصطلح *Défaut* كما فعل نظيره الفرنسي بالرغم من أن الفرق شاسع بين المصطلحين.

يوصف المنتج المعيب حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المعدل والمتمم بالمنتج الذي لا يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك في السلامة ومخالفته للمواصفات والمقاييس القانونية أو التنظيمية، والرغبة المشروعة للمستهلك هي سلامته من الأضرار عند استهلاكه أو استعماله لمنتج معين، ولعلّ الدافع من وراء استعمال هذا المصطلح هو جعل تقدير الالتزام بالسلامة يخضع لمعايير موضوعية تحقق مصلحة كل من المنتج والمستهلك، فتقدير الرغبة المشروعة بالنظر إلى المستهلك يجعلها بعيدة كل البعد عن التقدير السيّد للمنتج فلا يمكنه أن يحدد السلامة المشروعة بمفرده، وفي الوقت ذاته لا يعتبر المنتج غير مستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك إذا كانت المعارف العلمية والتقنية عند وقوع الضرر لم تكن لتمكننا من التنبؤ بوقوعه².

ونشير إلى أنه تم ربط معيوبية المنتج مع ما يسمى بعملية الطرح للتداول والتي سماها المشرع الجزائري بعملية الوضع للإستهلاك، وعرفت المادة الثالثة الفقرة الثامنة من القانون

¹ - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 197.

² - M. KAHLLOULA & G. MEKAMCHA : La protection du consommateur en Droit algérien, op-cit, p 13.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

السالف الذكر عملية الوضع للإستهلاك بأنها: " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة ¹، وهذا التعريف لا ينطبق مع تعريف المشرع الفرنسي لعملية الطرح للتداول إذ عرفها في المادة 1245 مكرر 04 ق م ف الفقرة الأولى بنصها: " يكون المنتج مطروحًا للتداول عندما يتخلّى المنتج عن حيازته إرادياً ".

ولم تعرف التوصية الأوروبية الصادرة سنة 1985 الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فكرة طرح المنتج للتداول، على عكس اتفاقية ستراسبورغ التي عرّفته في المادة الثانية: " يكون المنتج مطروحًا للتداول عندما ينقله المنتج لشخص آخر ² ".

ويقصد بفكرة الطرح للتداول هي كل تخلّ إرادي عن حيازة المنتج، فيكفي أن يسلم الشيء إلى المودع عنده أو إلى الناقل... و يكون ذلك واضحًا في غالبية الحالات التي يُمنح فيها المنتج إلى وسيط دائرة التوزيع الذي يقوم بطرحه للتداول، وما يستفاد منه أن طرح المنتج للتداول لا يكون إلا بفعل مهني، حيث يتعلق الأمر بالنسبة له بعمل، هو تجهيز المنتجات ثم بعد ذلك يجب على المنتج نفسه أن يقوم بطرحها في الأسواق، فالمبادرة بطرح المنتج للتداول تأتي من جانبه، فلا يمكن أن تقوم المسؤولية الموضوعية للمنتج عندما يحتفظ بمنتجه لاستعماله الخاص أو بغرض إجراء تجربة نهائية عليه، حيث تقوم مسؤوليته في هذه الحالة طبقًا للقواعد العامة ³.

2- ركن الضرر

نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة وضع المنتج منتجًا سليمًا نزيهًا وقابلًا للتسويق، وهو المنتج الذي لا ينطوي على نقص أو عيب خفي و يضمن عدم

¹ - قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

² - Art 03 al 4 de la convention de Strasbourg stipule : « Un produit a été mis en circulation lorsque le producteur l'a remis à une autre personne » Convention européenne de Strasbourg du 17 janvier 1977 sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporelles ou de décès.

³ - محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 33 و 34.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو بمصالحه المادية والمعنوية، فالضرر وفقاً لقانون حماية المستهلك هو المساس بالسلامة الجسدية للمستهلك أو بمصالحه المادية أو المعنوية، و عليه فهو إما ضرر مادي أو معنوي¹.

وتتمثل الأضرار التي يمكن أن تثير مسؤولية المنتج بصفته كذلك في تلك الأضرار التي تحدث بسبب المنتجات المصنوعة، سواء لحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو بالأموال، وسواء كان الضرر تربطه علاقة عقدية مباشرة مع المنتج أم كان من الغير بالنسبة له²، وهذه الأضرار تتنوع بين الأضرار الجسدية التي تطل جسم الإنسان أو أضرار معنوية، كما يمكن أن تعرض أمواله للضياع أو للانقاص.

فلو نعود للتوجيه الأوروبي الصادر سنة 1985 المتعلق بالمسؤولية عن حوادث المنتجات المعيبة، نجد أنه نص على أن الأضرار القابلة للإصلاح هي الأضرار الماسة بالأشخاص والأضرار المالية الماسة بالأموال غير المنتج المعيب ذاته، كما اشترط أن تكون الأضرار الماسة بالأموال موجّهة للاستهلاك الشخصي، وقامت كذلك بتحديد سقفاً للأضرار المعوّض عنها بالأخص تلك الناتجة عن الوفاة والأضرار الجسدية والمقدّرة بحوالي 470 مليون فرنك فرنسي³، أمّا الضرر المعنوي فلم ينص عليه التوجيه الأوروبي، وترك المسألة للتشريعات الداخلية.

نص المشرع الفرنسي في المادة 1245 مكرر 01 ق م ف على ما يلي: " تطبق نصوص هذا الفصل على تعويض الأضرار الناجمة عن المساس بالأشخاص ، و تطبق

¹ - ويزة لحاربي (شالج): حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 138.

² - محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 10 و 11.

³ - Art 16 al 1 de la directive 85/374/ CEE stipule que « Tout état membre peut prévoir que la responsabilité globale du producteur pour les dommages résultant de la mort ou de lésions corporelles et causés par des articles identiques présentant le même défaut est limitée à un montant qui ne peut être inférieur à 70 millions d'Ecus »

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أيضًا على تعويض الأضرار المادية التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده المرسوم، ما عدا المنتج نفسه "

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي أقر بالتعويض عن فئة من الأضرار الناجمة عن حوادث المنتجات المعيبة سواء كانت جسدية ، معنوية¹ أو مادية وقام باستبعاد فئة أخرى من نطاق التعويض وهي الأضرار الموجودة بالمنتج المعيب ذاته، فهذه الأضرار استبعدتها صراحة بموجب نص المادة 1245 مكرر 01 ق م ف، و بهذا الاستثناء يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بما نصّ عليه التوجيه الأوروبي في نص المادة التاسعة الفقرة الثانية منه، و أخضع هذه الفئة للقواعد الخاصة بالتعويض عن العيوب الخفية، كما يلحق بها بصورة ضمنية النقص البسيط من الانتفاع بالمنتج.

ونشير إلى أن المشرع الفرنسي نص على ضرورة صدور مرسوم يحدّد قيمة الأضرار التي سيتمّ التعويض عنها، وتمّ صدور هذا المرسوم في 2005 تحت رقم 113-2005 المحدّد لكيفية تطبيق المادة 1386 مكرر 02 ق م ف) التي تقابلها حاليا المادة 1245 مكرر 01 ق م ف) فنصت المادة الأولى منه على أن قيمة الأضرار المعوّض عنها بالنسبة للأضرار المادية بموجب النوع الجديد من المسؤولية تقدّر ب 500 أورو².

ونلاحظ في هذا العنصر أنّ المشرع الفرنسي وسّع من نطاق الأضرار المعوّض عنها و لم يأخذ بما ذهب إليه التوجيه الأوروبي الذي قصّرها على الأضرار الماسّة بالأموال

¹ - إنّ هذا النوع من الأضرار لم ينص عليها التوجيه الأوروبي و ترك المسألة للتشريعات الداخلية، لذا قام المشرع الفرنسي بإدراجها ضمن الأضرار المعوّض عنها بمقتضى المسؤولية الموضوعية للمنتج وهذا ما يتماشى مع هدف القانون الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ألا و هو تكريس أكبر حماية ممكنة للضحايا و تعويض شريحة واسعة منهم، فيشمل التعويض كل من الأضرار الأدبية من مساس بالشرف و السمعة و كذا الأضرار المعنوية من حزن و اكتئاب عن فقدان أحد الأعضاء. **قادة شهيدة:** المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 83.

² -Décret n° 2005- 113 du 11 février 2005 pris pour l'application de l'article 1386 bis 02 du code civil, j o r f n° 36 du 12 février 2005.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الموجهة للاستهلاك الخاص، كما أنه لم يستثن الأضرار غير المادية كما فعلت التوصية الأوروبية.

ولم يتحدث صراحة المشرع الجزائري عن الأضرار المعنية بالتعويض في نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج والمنظمة بموجب المادة 140 مكرر ق م ج، وهذا على غرار النقاط الأخرى التي لم يفصل فيها في هذا الشأن، فالمادة 140 مكرر ق م ج نصت على مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، ولم تحدّد طبيعة هذا الضرر وبالتالي فالتعويض يشمل كل الأضرار مهما كانت طبيعتها.

3- علاقة السببية كركن للمسؤولية الموضوعية للمنتج

تتمتع العلاقة السببية في الوقت الحاضر بأهمية كبرى وذلك لأن مجال الالتزامات المحددة " أي الالتزامات بتحقيق نتيجة " آخذ في الاتساع مهما كانت هذه الالتزامات¹، والسببية ركن متفق عليه فهو الركن الثالث في المسؤولية الموضوعية للمنتج، ومعناها قيام علاقة مباشرة ما بين العيب والضرر، فعلاقة السببية ركن مستقل².

ويشترط بذلك توافر علاقة السببية بين العيب والضرر لقيام المسؤولية، فإذا انتفت تغيب المسؤولية كما أنها تنتفي إذا وُجد السبب الأجنبي كالحادث المفاجئ والقوة القاهرة وغيرها³.

تستلزم العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية للمنتج توافر عنصرين أحدهما مادي وآخر معنوي، فأما العنصر المادي فيتمثل في تعيب المنتج قبل طرحه للتداول أما العنصر المعنوي فيشمل افتراض أن إطلاق المنتجات للتداول تم بإرادة المنتج⁴.

¹ - **Patrice JOURDAIN** : *Les principes de la responsabilité civile*, 05^e édition, DALLOZ, France, 2000, p74.

² - السعيد مقدّم: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 35.

³ - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 66.

⁴ - سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 76.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفرع الثاني

مظاهر تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج

أثر مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج كونه يسعى لحماية البشرية عامة والمستهلك خاصة من المخاطر غير المعروفة التي هي سمة الحياة المعاصرة بالخصوص في مجال الاستهلاك، وبرز هذا التأثير في مظهرين أساسيين هما: التفسير الضيق لمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (أولاً) تقرير ما يسمى بالالتزام بتتبع الأثر (ثانياً)

أولاً: التفسير الضيق لمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي

تعتبر مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي من بين أهم الأسباب التي تعفى المنتج من المسؤولية حسب ما ورد بأغلب النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية المنتج الموضوعية خصوصاً التشريع الفرنسي (01)، ويختلف عن مبدأ الحيطة (02) الذي بعد ظهوره تم التضييق من هذا الإعفاء وذلك لحماية المستهلك من المخاطر غير المعروفة في المنتجات المطروحة للتداول (03)

1- تعريف مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي

يقصد بمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتج وقت تداوله، وبالتالي القدرة على الإحاطة بمخاطره¹. يعرف كذلك على أنه مجموعة من المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات للتداول في السوق، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق علاجها التي لا يدرك العلم آثارها إلا في الوقت لاحق¹.

¹ - عمار زعبي: مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن الإضرار بالمستهلك، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري نيزي وزو ، يوم 26 جوان 2013، ص 179.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تعتبر مخاطر التطور العلمي السبب الرئيسي في تقرير نوع جديد من المسؤولية المدنية للمنتج والتي تسمى بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية القانونية الخاصة، ومصطلح "مخاطر النمو" والذي بدأ ينتشر استعماله في الآونة الأخيرة ليس في حقيقة الأمر ممثلاً لمخاطر النمو بل وعلى العكس من التسمية فإنه يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها، فتحدد حالة المعرفة وقت طرح المنتج للتداول وليس وقت صنعه أو وقت حدوث الفعل الضار².

اعتبرت التوصية الأوروبية لسنة 1985³ مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي سبب من الأسباب المعفية للمسؤولية في نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج، وكان الوفد الألماني هو المقترح لهذه الفكرة، حيث كانت ألمانيا معروفة بتبنيها لها، وقد أدت إلى حدوث مناقشات حامية وسط دول الأعضاء في الاتحاد نظراً لاختلاف المصالح بينها بين مؤيد ومعارض، فكانت حجة المعارضين أن الصناع لديهم الإمكانية في التأمين ضد هذا النوع من المخاطر بزيادة قليلة في الثمن والتي سيتحملها في النهاية المستهلك، كما أن عدم الإعفاء لا يشكل أي تقييد للابتكار أفضل وأكثر من باقي الدول خاصة مع وجود دعامة التأمين⁴.

¹ - **Berg OLIVIER** : La notion du risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, **RSJ** n°27, 1996, P 275. ينظر كذلك:

كمال الدين محمد ممدوح رفاعي: المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة وآثارها في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مصر، 2014، ص 271.

² - **Pascal AUDOT** : Le risque du développement, édition universitaires de Dijon, France, 2005, p28.

³ - Directive n° 85-374/CEE, relative au rapprochement des dispositions législatives réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, op-cit.

⁴ - حسن حسين البراوي: مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 63.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وقد تخوف الاتجاه المؤيد للأخذ بفكرة مخاطر التقدم كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية من تقييد تطور وتقدم الصناعة الأوروبية يجعل المنتج مسؤولاً عن مخاطر لا يستطيع أن يتوقعها، وكان لهذا الفريق الغلبة بنص التوجيه الأوروبي على مخاطر التقدم كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية¹.

شهدت فرنسا الوضع نفسه، بحيث كانت الفكرة محل جدل ومناقشات عند عرض مشروع القانون رقم 389/98 على البرلمان والجمعية الوطنية الفرنسية، وقد انقسم الرأي بشأنها بين مؤيد ومعارض ولكل منهم حججه، في الأخير انتصر المدافعون عن المصالح الاقتصادية إذ نص المشرع الفرنسي في المادة 1386 مكرر 4/11 ق م ف والتي أصبحت حالياً تقابلها المادة 1245 مكرر 10 من ق م ف² على أن المنتج يمكن أن يتخلص من مسؤوليته عن فعل المنتجات المعيبة عندما يثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول لم تسمح له بأن يكشف عن وجود العيب³.

بالرغم من اخذ المشرع الفرنسي بمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي كسبب من الأسباب المعفية للمسؤولية المدنية للمنتج، إلا أن ذلك لم يكن بصورة مطلقة، إذ تم الأخذ بعين الاعتبار ما يقتضيه مبدأ الحيطة من ضرورة الحماية من الأخطار غير المعروفة، يقتضي بوجوب اتخاذ إجراءات وتدابير في حالة غياب التأكيدات والحقائق العلمية حول هذه الأخطار.

¹ - محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 63.

² - Article 1245-10 du c c f stipule : « le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : que l'état des connaissances scientifique et techniques au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut »

³ - محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د د ن، مصر، 2002، ص

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

2- التمييز بين مبدأ الحيطة ومخاطر التطور العلمي والتكنولوجي

يعتبر مبدأ الحيطة الدعامية الأساسية الجديدة المعتمد عليها في مواجهة الأخطار المحدقة بالمستهلك وكضمان لحقوقه، كونه يستجيب لفكرة تجنب النتائج غير المرغوب فيها والتي لا يمكن تدارك آثارها ومواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، فكلا من مبدأ الحيطة وقواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج يسعيان لتفادي المخاطر وتجنب وقوع الأضرار، وبالرغم من أن كلاهما يتضمنان ضرورة وضع قواعد واتخاذ إجراءات في الفترات أين يعجز التحكم في المعارف العلمية، إلا أنهما يختلفان في موضعين أساسيين:

يتمثل الوضع الأول في أنهما يختلفان في الدرجة بالنظر لحالة عدم اليقين، فمخاطر التطور العلمي تشكل الشكل أو الصورة النهائية لمبدأ الحيطة، حيث لم يعد يتعلق الأمر بغياب اليقين في المعارف العلمية والتقنية كما هو الحال في مخاطر التطور، لكن أصبح الأمر متعلق بعدم المعرفة البحتة والبسيطة للاستحالة، ليس فقط بالمعرفة بل حتى في التفكير والتصور¹.

ويمكن الوضع الثاني في أن مخاطر التطور العلمي تعتبر سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، فالمنتج في حالة صنعه لمنتج ما وطرحه للتداول، وسبب هذا المنتج ضرر للغير قد يعفى من المسؤولية في حالة إثباته أنه لم يوجد حتى شك للنتائج الضارة للمنتج على عكس مبدأ الحيطة الذي يتضمن ضرورة التصرف في كل حالة ينعدم فيها اليقين العلمي بالنظر للمعارف العلمية والتكنولوجية، إذن يتعلق الأمر بتعزيز الالتزامات وتشديد قواعد المسؤولية المدنية².

¹ - Anne GUEGAN : *L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile*, op-cit, p174.

² - Anne GUEGAN : *L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile*, ibid, p175.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

3- حدود تأثير مبدأ الحيطة على مخاطر النمو

من مظاهر تأثير مبدأ الحيطة على مخاطر النمو تلك الشروط الخاصة بالدفع من مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، فبالرغم من نص المشرع الفرنسي على مخاطر النمو كسبب من الأسباب المعفية من المسؤولية، إلا أنه بتبني مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك، ضيق من مفهوم مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، إذ قيده بشرطين أساسيين هما تحديد حالة المعرفة الفنية والعلمية لحظة طرح المنتج للتداول (أ)، واحترام المنتج لحالة المعرفة العلمية والفنية (ب) كما جعل لهذا السبب حدود (ج)

أ- تحديد حالة المعرفة الفنية والعلمية لحظة طرح المنتج للتداول

تم التشديد من الالتزامات المفروضة على المتدخل وضيق عليه نطاق استفادته من مخاطر التطور، فربط حالة المعرفة العلمية والعلمية لحظة طرح المنتج بمجموعة من العناصر الموضوعية، إذ تقدر المعرفة العلمية في كل فروع المعرفة الإنسانية ولا يكون في قطاع الصناعة الذي يعمل فيه المنتج فقط فلا يستطيع المنتج أن يدّعي تخصصه في قطاع معين من العلوم والفنون لكي ينكر المعلومات التي كانت متاحة¹، كما أن المستوى العلمي المحدد لحالة المعرفة ليس مهمًا أن يكون هو المستوى الأكثر تقدمًا لحظة طرح المنتج للتداول ولكن المستوى العالمي لحالة المعرفة الفنية والتقنية التي يجب على المنتج احترامها، كما أنها تقدر بطريقة موضوعية مجردة دون الأخذ في الاعتبار الصفات والقدرات الخاصة بشخص المنتج، فالعبرة هي بالحالة الموضوعية من المعرفة العلمية والفنية التي يفترض أن يكون المنتج عالمًا بها².

ب- احترام المنتج الحالة العلمية و الفنية

¹ - محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، مرجع سابق، ص 81.
² - محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 94.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

يجب على المنتج احترام حالة المعرفة العلمية والفنية الثابتة لحظة طرح المنتج للتداول ، ولتقدير هذه المعرفة التي يمكن الوصول إليها يعتمد على ثلاث معايير أساسية، معيار كفي فيجب أن يتعلّق الأمر بمعلومات متاحة مادياً للمنتج أي معلومات منشورة، معيار زمني إذ يجب على المنتج أن يكون لديه الإمكانية في الحصول على المعرفة المنشورة، ومعيار جغرافي من خلاله يجب على المنتج أن يتلقّى المعلومات المتوصّلة إليها على المستوى الدولي¹.

ج- حدود الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التقدّم

تنص المادة 1386 مكرر 12 ق م ف قبل التعديل على أن المنتج لا يستطيع الاستناد لمخاطر التقدّم العلمي ليعفى من المسؤولية إذا كان الضرر قد نشأ بسبب أحد عناصر جسم الإنسان أو المنتجات الناشئة عن هذا الجسم، كما أنّه لا يعفى كذلك بسبب مخاطر التقدّم إذا كان في وجود العيب الذي كشف عنه في مدّة العشر سنوات بعد طرح المنتج للتداول و لم يتّخذ التدابير الخاصة لتدارك النتائج الضارة للمنتج.

نخلص للقول من هذا النص أنّه حتى وإن كان المشرع الفرنسي قد جعل العيوب الناشئة لسبب مخاطر التقدّم كسبب للإعفاء من المسؤولية، إلّا أنّ هذا الدفع ليس بمطلق بل جعل له حدود فلا يصلح هذا الدفع في حالة المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان.

قام المشرع الفرنسي بتحديد المقصود بالمنتجات المتعلقة بجسم الإنسان و ذلك في نص المادة 793/1 من قانون الصحة الفرنسي، والمشرع الفرنسي استثنى هذه المنتجات من عدم تطبيق دفع مخاطر التقدّم كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى الدراما التي حدثت في فرنسا فيما يخص الدم الملوّث بفيروس الإيدز حيث أنها تركت أثر سيء على الرأي العام الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من

¹ - كمال الدين محمد ممدوح رفاعي: المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة وآثارها في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 285.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المسؤولية فضلاً أن محكمة النقض الفرنسية سبق لها وأن ذهبت إلى أن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يشكل سبباً معفياً من المسؤولية¹.

أثار هذا الحكم الكثير من الاعتراضات التي سبقت بشأنها العديد من المبررات منها نذكر أن الأخذ بهذا الاستثناء يضع صناعات الدواء الفرنسية في وضع حرج بالنسبة للمنافسة من الآخرين و كذا قتل كل بادرة لمحاولة تطوير صناعة الدواء جراء خوف المنتجين من المسؤولية بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر اقتصادية كما يؤدي هذا الأمر إلى خلق تمييز سواء بين المضرورين أو المنتجين، فبالنسبة للمضرورين يجب أن تركز لهم حماية شاملة لكافة المنتجات طالما كانت مصدر ضرر أو نأخذ بسبب الإعفاء بالنسبة لها جميعاً، أما بالنسبة للمنتجين فكيف يمكن القول بأن منتجي المنتجات المشتقة من جسم الإنسان و هم يشاركون في التقدم الطبي يعاملون معاملة أقل بكثير من منتجي اللحم البقري المصاب بفيروس جنون البقر الذي يسبب الإنسان أذى شديداً يصل حد إفقاده حياته، على غرار بعض الإشكالات التي تثور حول المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان خاصة صعوبة التفرقة بينها و بين منتجات الصحة².

استعمل المشرع الفرنسي مصطلح منتجات جسم الإنسان أو مشتقاته في القانون المدني الفرنسي بالخصوص بصدور القانون رقم 98-389 وهو بذلك لم يميز بذلك بين المنتجات التي تستخرج مباشرة من جسم الإنسان مثل الدم، الأعضاء والأنسجة، والمنتجات التي تصنع عن طريق تحويل مستخلص من جسم الإنسان، خاصة وأن هذه الأخيرة قد تطرأ عليها عدة تحولات فتتغير طبيعتها، بالإضافة إلى أن المنتجات المصنوعة من مشتقات جسم

¹ - محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 47 و 48.

² - مثلاً هناك بعض الأدوية الخاصة بالهرمونات والتي يستخدم في إنتاجها عناصر من جسم الإنسان سواء كان مستخلص مشيمي أو من الدم مثل هرمون التكاثر (النمو) والأنسولين والتي يعتمد في تصنيعها على الجينات الوراثية التي تتجنب خطر التلوث. نقلاً عن: محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، مرجع سابق، ص 89.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الإنسان يمكن أن تصنّف بموجب القانون كدواء، والدم البشري ومشتقاته صنّفت بأدوية، فهل تزال تأخذ وصف منتجات مشتقة من جسم الإنسان؟ فإذا كيّفت على أنّها أدوية فالمنتج يستفيد بذلك من الإعفاء بحجّة مخاطر التقدّم العلمي، ويتعمّق الإشكال في القانون الفرنسي بصور قانون 26 فيفري 2007 والتعليمة الصادرة في 26 أفريل 2007 تماشيًا مع القانون الأوروبي، بحيث صنّفت التعليمة العديد من المنتجات المشتقة من جسم الإنسان في مجموعة الأدوية مثل منتجات الدم الثابتة وغيرها، وتمّ استثناء فقط: الأعضاء، الأنسجة، الخلايا، منتجات الدم المتغيرة¹ والمستحضرات الخلوية المعالجة طبيًا وفق لنص المادتين L-5121-1 و L-5121-3 من قانون الصحة الفرنسي فهذه الأخيرة ليست بمنتجات دوائية.²

ثانيا: مبدأ الحيطة والالتزام بتتبع المسار

يعتبر الالتزام بتتبع المسار أو الالتزام بالمتابعة من مظاهر تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية، والذي بمقتضاه ينبغي على المنتج أن يتتبع المنتج بعد طرحه للتداول بسبب تطور حالة المعرفة والفنية، فيجب عليه أن يتمسك بتيار هذا التطور على المستوى الوطني وكذا الدولي، مادام أن هذا الأخير كشف عن وجود العيب الذي لم يكن معروفا وقت طرح المنتج للتداول.

المطلب الثالث

تهيئة قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الحيطة

أدى تبني مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك وتكريسه في النصوص القانونية إلى تأثيره على قواعد المسؤولية المدنية كما سلف الذكر، سواء الخطئية أو الموضوعية أو من الناحية الإجرائية وذلك لكي تتماشى ومضمون مبدأ الحيطة، وشملت عملية التهيئة في التوسيع من صلاحيات قضاء الاستعجال (الفرع الأول)، دعم الطابع الردعي للجزاءات

¹ - منتجات الدم المتغيرة هي كل المنتجات المصنوعة من الدم أو من مشتقاته لا تزيد مدّة حفظها عن السنة.

² - **Roussel ZIZINE** : *Le risque de développement et l'assurance, thèse pour le doctorat en droit, ADIAL, université de Lyon, 2010, p 28.*

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المدنية) (الفرع الثاني) والتوسيع في تقدير العلاقة السببية) (الفرع الثالث) وتيسير عملية الإثبات) (الفرع الرابع)

الفرع الأول

توسيع صلاحيات قضاء الاستعجال

يتمثل مضمون مبدأ الحيطة في اتخاذ إجراءات وتدابير تحوطية بمجرد وجود شك واحتمال في حدوث ضرر وخطر معين من جراء ممارسة نشاط أو طرح منتج للتداول، ويدل هذا الأمر على السرعة في اتخاذ هذه الإجراءات قبل وقوع الضرر المحتمل. ويوفر القضاء الاستعجالي السرعة في الإجراءات من الناحية القضائية ، الذي يعرف بأنه إجراء مختصر استثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع فيها، التي لا تحتل التأخير في إصدار القرار بدون حصول ضرر¹، فهو بذلك يتماشى والتقدم الصناعي والاقتصادي واتساع نطاق المعاملات وظهور أنواع جديدة من المخاطر والمساس بالحقوق.

ويرى البعض أن إدراج مبدأ الحيطة بصورة أوسع، يستدعي إعادة مراجعة سلطات القاضي الاستعجالي لإعطاء تقدير موسع للمفاهيم المتعلقة بحالة الاستعجال ومضمون المنازعة في الموضوع من خلال إعطاء مساحة أوسع للشكوك المعزولة أو حتى الشك البسيط وكذا مفهوم الضرر الوشيك من خلال إضفاء نوع من المرونة على تقدير اليقين². بالرجوع مثلا إلى النصوص القانونية³ التي تشير إلى ضرورة اتخاذ إجراءات مؤقتة وفعالة في حالة عدم اليقين العلمي بوجود خطر محتمل على صحة الإنسان والبيئة، يمكن للقاضي الاستعانة بها للتدخل في مثل هذه الحالات بصورة إستعجالية على أساس أن

¹ - حسين طاهري: الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012، ص 11.

² - Anne GUEGAN : *L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile*, op-cit, p168.

³ - مثال ذلك نص المادة الثالثة الفقرة السادسة من قانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

إجراءات مبدأ الحيطة هدفها التدخل قبل وقوع الضرر وقبل التأكد من مدى صحة الفرضية العلمية التي تقضي بوجود خطر محتمل جراء ممارسة نشاط أو استعمال منتج ما.

الفرع الثاني

دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية

يهدف الجزاء المدني أساسا للتعويض، بحيث أن الجزاء الجزائي يكون بعقوبة الحبس والسجن أو الغرامات المالية وذلك بما يسمى بقواعد المسؤولية الجزائية، فحين تقابلها المسؤولية المدنية التي يتمثل جزاءها في التعويض لكل من أصابه ضرر جراء فعل ما، وما نجم عنه أن الردع يكون في المجال الجزائي أكثر ما هو موجود في الجزاء المدني.

جاء مبدأ الحيطة من هذا المنطلق، ليوثر على قواعد المسؤولية المدنية في جانبها الجزائي، إذ أن الجزاء وفقا لمبدأ الحيطة لا يكون فقط بالتعويض في حالة الإصابة بالضرر، بل تم تدعيم هذا الجزاء بجانب ردعي يتمثل في اتخاذ عدة إجراءات منها: السحب، إتلاف المنتجات، وقف ممارسة النشاط، سحب الترخيص لتداول المنتج في السوق وغيرها وهذا ما يتماشى مع طبيعة مبدأ الحيطة الذي يسعى لتفادي وقوع الضرر¹ ووضع حد للخطر ومصدره.

يقترح البعض في هذا الخصوص أن يتم تعويض الضرر المستقبلي بتخصيص تعويض مؤقت وتأجيل التعويض النهائي عن الضرر إلى أن تتجلى كل أبعاد الضرر سواء بفعل التطور العلمي، أو تحقق إمكانية إجراء الخبرة ضمن الحدود الاقتصادية المقبولة أو بفعل الزمن لأن هذا النوع من التعويض يخول القضاء المدني دورا كبيرا في فرض احترام مبدأ الاحتياط ذلك انه من شأنه التعويض الاحتياطي التأثير على المسبب في الضرر².

¹ - يحي وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 312.

² - Anne GUEGAN : L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile, op.cit., p169.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

يمكن تطبيق مثل هذا الأمر في التشريع الجزائري، إذ تنص المادة 131 ق م ج: "يقرر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف والملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقرر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"¹ فمنه يمكن القول أن القاضي وفقاً لهذه المادة بإمكانه إعادة النظر في تقدير التعويض.

الفرع الثالث

التوسيع في تقدير العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركن من أركان قيام المسؤولية المدنية إلى جانب ركني الضرر والخطأ أو العيب، فكي يتم التعويض يجب إثبات المتضرر أن الفعل الضار هو الذي أدى مباشرة لوقوع الضرر.

بالرجوع لمبدأ الحيطة نجده يقضي باتخاذ إجراءات تحوطية في حالة عدم التأكد من وجود الضرر، أي عدم التيقن بصورة مطلقة على وجود علاقة سببية بين المنتج أو النشاط والضرر كونه ضرر محتمل.

استدعى هذا الوضع ضرورة إحداث تغيير على ركن العلاقة السببية في المسؤولية المدنية بتوسيعها تماشياً مع قواعد المسؤولية المستحدثة المتأثرة بمبدأ الحيطة، إذ من الضروري التخفيف من حدة العلاقة السببية وتوسيعها قدر المستطاع².

يعتبر الفقه أنه إذا كان من غير المعقول اشتراط يقين مطلق عن غياب ضرر محتمل قبل الترخيص لمزاولة نشاط أو طرح منتج فإنه لا يقبل بعد ذلك اشتراط يقين مطلق في العلاقة السببية، لذلك يقترح تخفيف طرق تقدير العلاقة السببية من خلال توسع القاضي

¹ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1976، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

² - يحي وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 315.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

في قبول المؤشرات والقرائن المادية، ويكتفي بإقامة احتمال كافي للسببية وبذلك يصبح اليقين المشترك في العلاقة السببية نسبياً، أو أن يذهب القاضي إلى أبعد من ذلك من خلال تقبل القرينة السلبية والمستوحى من غياب تسبب آخر من طبيعته أن يفسر عدم وقوع الضرر أو أن يستند القضاء إلى فكرة ثبوت الخطر لتسهيل العلاقة السببية بين النشاط الخطير والأضرار الحاصلة بالجوار¹.

الفرع الرابع

التلبيين في قواعد عبء الإثبات

يتمثل الإثبات في إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والضوابط التي حددها القانون على واقعة متنازع عليها فيما بين الخصوم، والقاعدة في هذا الصدد أن من يدعي بأمر فعليه إثباته، ومن يطالب بتنفيذ التزام فعليه إثبات وجوده ومن يدعي بالتخلص منه فعليه أن يثبته بحيث أن المدعى عليه يصبح عند الدفع مدعياً، مما يتضح منه أن عبء الإثبات لا يتقل كاهل أحد الخصمين دون الآخر تطبيقاً لقاعدة توزيع عبء الإثبات بين أطراف الخصومة². يقوم الإثبات في الأصل على أسس ومبادئ قانونية وقضائية ترتكز على الوضوح والتحديد واليقين، وهو عملية عقلية منطقية ترتبط بالحقيقة الفعلية للواقع، فالبيانات والأدلة العلمية المتاحة تعد من أهم الأدوات التي يعتمد عليها القاضي في تقرير مسؤولية أصحاب الأنشطة والمنتجات المسببة للأضرار³، يختلف الأمر بشأن مبدأ الحيطة الذي ينشأ نتيجة غياب اليقين العلمي بشأن الأنشطة والعمال والمنتجات التي يحتمل أن تسبب مخاطر وقوع ضرر في المستقبل، هنا يوجد نقص واضح في العلم بمدى خطورتها وتأثيراتها الضارة

¹ - **Anne GUEGAN** : *L apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile*, op.cit., p169.

² - **العبد سعادنة**: عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، **مجلة الفكر**، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 190.

³ - **محمد حسين منصور**: أحكام الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 85.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

والتراكمية والمستمرة وغير المتوقعة، والآثار بعيدة المدى لها، وكذا نقص الأدلة اللازمة لإثبات علاقة السببية بينهما.

يثور مشكل أمام القضاء في كيفية تحديد درجة الشك أو اليقين بشأن تحقيق المخاطر الدافعة لتطبيق مبدأ الحيطة، لذا كان يتعين على القضاء الخروج من الإطار التقليدي للإثبات الذي لا يجدي نفعا في هذا المقام.

أقر القضاء مبدأ جديدا يطلق عليه تسمية مبدأ توازن الاحتمالات *balance des probabilités* أي أن المحكمة على ضوء الأدلة المطروحة أمامها، تتوصل إلى ترجيح أمر على آخر أو تغليب احتمال على آخر، فقد تغلب الأدلة وجود الواقعة على عدم وجودها، وإذا كان الأمر غير ممكن فهو محتمل، والاحتمال يفوق عدم الاحتمال، وهكذا يتبنى القاضي من بين الأدلة التي يقدمها الأطراف تلك الأكثر إقناعا ورجحانا، وهو ما يسمى بتفوق ورجحان الدليل¹.

وبخصوص عبء إثبات مبدأ الحيطة فإن الأصل والقاعدة الشرعية تقضي: "البينة على من ادعى، وأن الأصل براءة الذمة وعلى من يدعي شغلها الإثبات"، مفاد ذلك أنه على المطالب بالتعويض أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه، ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق، كما يجب إثبات حجم الضرر الذي وقع مداه، وإذا كانت الإصابة لم تستقر بعد فإنه لا يكفي إثبات حدوث الإصابة، بل يجب الانتظار للوقوف على الشفاء ذلك أن المضرور يطالب بتعويض نهائي، ولكن من الممكن أن يطالب بتعويض مؤقت إذا كان أمر الضرر لن يستقر إلا بعد سنوات وعند استقراره يمكن طلب التعويض النهائي².

¹ - عبد الرحمن زيد ناصر: ضمان جودة المنتجات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017، ص 15

² - سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 78.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

فإذا كان هذا الوضع هو المعروف وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وفي مجال الإثبات، فهل تطبق القواعد نفسها في حالة إثبات مبدأ الحيطة؟
اتجهت التشريعات لنقل عبء الإثبات على المدعى عليه (01) واعترض البعض الآخر على ذلك (02)

1- الاتجاه الذي يقضي بنقل عبء الإثبات

ورد مبدأ في القواعد العامة يقضي أن على من يعارض ممارسة نشاط أو تقديم خدمة أو منتجات استنادا إلى مخاطره المحتملة تقديم الدليل على ذلك لأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، غير أن هذه القاعدة لا تساير مبدأ الحيطة لأن من شأنها تفويض الحماية المقررة للأشخاص، حيث يعجز الفرد عن إثبات تلك المخاطر لأن الأمر يتجاوز قدراته، لذا تم نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه أي على عاتق صاحب النشاط أو المنتجات أو الخدمات المعترض عليها، فهو الأقدر على القيام بذلك لما لديه من إمكانيات ومعلومات وقدرة اقتصادية تخل بالتوازن لصالحه، لذا تقتضي اعتبارات العدالة والمساواة تكليفه بإثبات خلو نشاطه من أية مخاطر محتملة¹.

استقر هذا المبدأ بعد أن تبنته صراحة الاتفاقيات الدولية والمفوضية الأوروبية وحتى التشريعات الوطنية، فقد نص إعلان Wingspread لسنة 1991² على أنه: "عندما يثير ممارسة النشاط تهديدات بوقوع ضرر على صحة الإنسان أو البيئة، فإنه يتعين اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة حتى في حال غياب اليقين العلمي بشأن علاقة السببية، وفي ذلك الخصوص يتعين على أصحاب النشاط بدلا من الجمهور تحمل عبء الإثبات"

كما أكدت المفوضية الأوروبية سنة 2000 على أن نقل عبء الإثبات أمر واجب في كل حالة يلتزم فيها المتدخل بالحصول على إذن مسبق قبل إدخال منتجات معينة محتمل

¹ - عبد الرحمان زيد ناصر: ضمان جودة المنتجات، مرج سابق، ص 149.

² - La déclaration de WINGSPREAD, organisée par la Walton Jones Fondation, Wisconsin Etats-Unis, juillet 1991. www.reseau-environnement-santé.fr consulté le 04 avril 2021.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

خطورتها، مثل العقاقير والمبيدات الحشرية والمواد المضافة للأغذية، حيث يتعين على كل متهم تقديم الدليل العلمي الكافي لإثبات أن هذه المنتجات ليست خطيرة، أما في الحالات الأخرى التي لا تتطلب ضرورة الحصول على إذن سابق، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المستخدم أو السلطات العامة لإثبات طبيعة ومستوى الخطر الناجم عن المنتج أو النشاط، ولا ينبغي أن يؤخذ نقل عبء الإثبات كمبدأ مطلق، بل يتعين النظر في كل حالة على حدة¹.

ويضيف بهذا الشأن التوجيه الأوروبي رقم 81 - 98 لسنة 1998 الخاص باستخدام الكائنات المعدلة وراثيا²، وفقا للمادتين 04 و 05 من الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ تدابير وقائية صارمة بشأن الاستخدام المتواصل للجينات المعدلة وراثيا في حال توافر الشك أو الريبة بشأن آثارها السلبية على صحة الإنسان والبيئة، وصدر التوجيه رقم 18 لسنة 2001³ ليفرض عبء الإثبات على عاتق المستفيد من إدخال المواد المعدلة وراثيا إلى الأسواق. أقرت التشريعات الوطنية في كثير من الدول نقل عبء الإثبات الاحترازي أو التحوطي على عاتق المصنعين والمنتجين، يبدوا ذلك جليا في التشريعات المتعلقة بالمواد الكيميائية المحتمل خطورتها، مثل المبيدات الحشرية والفطريات والقوارض، حيث ينبغي لمنح الترخيص بإنتاج أو إدخال تلك المبيدات إثبات أنها ليست ضارة بالبيئة، ونص المشرع الألماني على أنه لن يسمح بالعمليات الخاصة بإنشاء وتشغيل التكنولوجيا الإحيائية إلا بعد

¹ - *Commission des communautés Européennes : communication de la commission sur le recours au principe de précaution, op.cit., p04.*

² - *Directive du conseil n° 90/219/CEE du 23 avril 1990 relative à l'utilisation confinée de micro-organismes génétiquement modifiés, JOCE n° L117 du 08 mai 1990 modifiée par la directive n°98/81/CE du 26 octobre 1998.*

³ - *Directive 2001/18/CE du parlement européen et du conseil du 12 mars 2001 relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement et abrogeant la directive 90/220/CEE du conseil. J O C E L106 du 17 avril 2001 modifié et complété.*

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ضمان اتخاذ جميع التدابير الضرورية على جميع المستويات اللازمة للحماية، بما يتفق مع المستوى الحالي للعلم والتكنولوجيا¹.

2- الاتجاه المعارض لنقل عبء الإثبات

اعترض البعض من الفقه على نقل عبء الإثبات على المدعى عليه، حيث يطلب منه إثبات واقعة سلبية وهي خلو النشاط أو المنتج من أي خطر أو ضرر، وهو أمر يستحيل إثباته علمياً، ويعد ذلك خروجاً على القواعد العامة الثابتة التي تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة وفي الأشياء السلامة، وعلى المدعى إثبات ما يدعيه.

كما أن نقل عبء الإثبات سيهدد لا محالة الابتكار وروح الإبداع، لذا يقترحون بدلاً عن ذلك، الأخذ بفكرة المرونة في إثبات العلاقة السببية عند صعوبة إثباتها بسبب عدم اليقين العلمي، أين يمكن للقاضي اللجوء إلى قرائن الإثبات المرنة²، ومن ثم يجب على المدعي إثبات وجود خطر محتمل، وتكفي تلك الاحتمالية كشرط لقبول الدعوى ومشروعية الحكم الصادر بالتحوط يتعين على المدعى تقديم عناصر وأدلة واقعية عن طريق معطيات علمية معقولة تكشف عن وجود خطر جاد في إحداث أضرار جسيمة، وهنا يقع على عاتق الطرف المدعى عليه إثبات عدم وجود مخاطر جادة، يوازن القاضي بين الأدلة ويكون عقيدته بعد المرور بكل إجراءات التحقيق والاستعانة بالخبراء³.

ونرى أنه نظراً لخصوصية مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك فإن كل الضوابط القانونية الخاصة به تتمتع بخصوصيات بما في ذلك قواعد الإثبات، فهذا المبدأ كرس أساساً بسبب التطورات التي شهدتها مجال الاستهلاك والإنتاج وكثرة المنتجات المعقدة والمتطورة في الأسواق وبالتالي عدم تمكن المستهلك البسيط من اكتشاف وإثبات العيب فيها بسهولة، لهذا

¹ - عبد الرحمن زيد ناصر: ضمان جودة المنتجات، مرجع سابق، ص 151

² - صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 372.

³ - عبد الرحمن زيد ناصر: ضمان جودة المنتجات، مرجع سابق، ص 151.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

السبب يجب تسهيل عملية الإثبات لفئة المستهلكين، فيكفي إثبات وجود احتمال الخطر والضرر من خلال معطيات علمية تؤكد ذلك.

ونستدل في هذا الخصوص بنص المادة 1245 مكرر 10 من قانون مدني فرنسي التي قلبت عبء الإثبات وألقته على عاتق المنتج، فالمستهلك إن كان لزاما عليه إثبات وجود الضرر وعلاقة السببية بينه وبين المنتج، إلا أنه ليس له أن يثبت أن هذا العيب كان موجودا وقت عرض المنتج للتداول، ويستنتج هذا التخفيف بمفهوم المخالفة لنص المادة 1245 مكرر 10 ق م ف التي تعفي المستهلك من إثبات أن العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتج للتداول، وهو ما نصت عليه التعليلة الأوروبية رقم 374/85 لسنة 1985 في مادتها السابعة¹.

المبحث الثاني

المسؤولية كأثر للإخلال بالالتزام بالحيطة في مجال الاستهلاك

يختلف مبدأ الحيطة عن قواعد المسؤولية خصوصا المدنية منها، كون أن الأول هدفه الأساسي تجنب قيام المسؤولية بوصفه مبدأ تحوطي يهدف إلى تفادي وقوع الضرر وتجنبه أساسا في حين أن قواعد المسؤولية تقوم على الضرر على غرار ركني العيب أو الخطأ والعلاقة السببية.

لكن في حالة الإخلال بمبدأ الحيطة وعدم اتخاذ إجراءاته يترتب قيام المسؤولية، وسنبين في هذا المبحث بداية قيام المسؤولية المدنية والجزائية (المطلب الأول)، ولآليات ضمانها (المطلب الثاني)

¹ - « le producteur n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve : b/ que, compte tenu des circonstances ; il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est née postérieurement » Directive n° 85-374/ CEE, relative au **rapprochement des dispositions législatives réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produit défectueux**, op.cit.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المطلب الأول

قيام المسؤولية عند الإخلال بالالتزام بالحيطة في مجال الإستهلاك

يوصف مبدأ الحيطة على أنه التزام منصوص عليه قانوناً، وهو بذلك مفروض على كل متدخل في السلسلة الاستهلاكية مهما كان مركزه، فبمجرد الشك بوجود منتج قد يتضمن مخاطر غير معروفة قد تسبب آثار جسيمة لا يمكن تداركها يستلزم اتخاذ هؤلاء المتدخلين الإجراءات التحوطية اللازمة لدرء الخطر، ويستلزم كذلك تدخل السلطات المعنية لاتخاذ هذه الإجراءات ما ينجم عن ذلك أنه في حالة الإخلال بهذا الالتزام يترتب قيام المسؤولية ضماناً لحماية مصالح الفئة المستهلكة، وبالتالي قد تقوم مسؤولية الدولة إن كانت هي المقصرة في عدم اتخاذ هذه الإجراءات (الفرع الأول) وقد تقوم مسؤولية المتدخل المدنية (الفرع الثاني) والجزائية (الفرع الثالث)

الفرع الأول

مسؤولية الدولة

قد يثار تساؤل حول إمكانية توقيع المسؤولية على الدولة في حالة الإخلال بالالتزام بالحيطة في مجال الاستهلاك، كونها كما سلف الذكر من الأشخاص الملزمة بالدرجة الأولى من احترام هذا المبدأ وتطبيقه كما نصت عليه المادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومن الناحية العملية نجد أن القضاء الفرنسي في هذا الصدد أصدر أحكاماً قضائية تؤكد هذا التوجه، إذ أكد مجلس الدولة الفرنسي قيام مسؤولية الدولة في حالة الإخلال بالالتزام بالحيطة بعدم اتخاذها أي إجراء تحوطي لمواجهة الأخطار المحتملة الوقوع وذلك بصفة صريحة في حادثتين مستأ الرأي العام الفرنسي آنذاك وهما: حادثة الدم الملوث (أولاً) وحادثة الأميونت (ثانياً)

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أولاً: حادثة الدم الملوث

تعتبر قضية الدم الملوث من القضايا التي أثارت الرأي العام في العديد من الدول خلال سنوات 1980 و 1990 خصوصاً فرنسا، من خلالها لم تتخذ الإجراءات الوقائية والتحوطية التي تضمن أمن وسلامة ناقلي الدم ومشتقاته، ما أدى إلى إصابة العديد من المرضى الذين نقل إليهم الدم الذي كان متواجد ببنوك الدم بمرض الإيدز والإلتهاب الكبدي س أو ما يسمى بالهيموفيليا¹.

مثل هذا الأمر أدى بالمرضى المتضررين إلى رفع دعاوى عدة ساعين من خلالها إلى ترتيب مسؤولية الحكومة الفرنسية وهيئاتها من جراء تعرضهم لمثل تلك الأمراض، وكان هدفهم ليس فقط تحديد مسؤول عن الأضرار وإنما الحصول أيضاً على تعويض مادي كمقابل لذلك، إذ في هذا الصدد ذهب الأستاذ البعض للقول أن اللحظة قد أتت للبدء في الإجابة عن إصابة المرضى والمنقول إليهم العدوى، إنهم لا ينتظرون إنشاء محكمة لتحديد ما هي المسؤوليات، إنهم يأملون أن يتم وضع نظاماً فعالاً للتعويض أكثر اتساعاً وأكثر إمكانية وأكثر عدالة².

ولقد كانت المحاكم الإدارية الفرنسية تتردد في تعويض ضحايا الدم الملوث وكذا دعاويهم التي كانوا يرفعونها ضد وزارة الصحة الفرنسية الممثلة في شخص وزيرها على أساس عدم ثبوت قيام الخطأ الجسيم المرتكب من طرف الدولة، ما أدى بهم إلى رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.

إذ حتى وإن أقرت بمسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الصحة من تعويض الضحايا إلا أنها ترددت بشأن التعويض عن فترة الشك بوجود خطر محتمل أي من الفترة الممتدة من 22

¹ - **Sophie CHAUVEAU** : *L'affaire du sang contaminé (1983-2003), les belles lettres, France, 2011, p 430.*

² - **وائل محمود أبو الفتوح أحمد العريزي**: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم "دراسة مقارنة"، دار المغربي للطباعة، د س ن، 2005، ص 768.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

نوفمبر 1984 إلى 20 أكتوبر 1985¹، ويظهر موقف القضاء الفرنسي في ثلاثة قضايا أساسية متعلقة بالدم الملوث.

1- القضية الأولى

القضية الأولى كانت تخص السيد (م.ق) M.G الذي كان مريضاً بالهيموفيليا من نوع ب وظهر حمله لمرض الإيدز في جانفي سنة 1985، وقام المريض برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بباريس نتيجة رفض وزير الصحة دفع تعويض مالي قدره 2.5 مليون فرنك فرنسي، ورفض طلبه من المحكمة الإدارية بتاريخ 20 ديسمبر 1991، وفي الدرجة الثانية قامت محكمة الإستئناف الإدارية بتأييد الحكم السابق بتاريخ 16 جوان 1992 مبينة أن إصابته كانت قبل تاريخ 12 مارس 1985 وهو تاريخ سابق على التزام الدولة بأي خطأ وحكم الدعوى الأولى والقرار الصادر في درجة الإستئناف تمسكا بنفس التاريخ فيما يتعلق ببدء فترة المسؤولية².

2- القضية الثانية

وكانت تخص السيد "د" الذي كان مصاب بمرض الإيدز، وظهر حمله للمرض في جوان 1985، وقام برفع دعوى ضد وزير الصحة لرفض طلب التعويض ولكن المحكمة الإدارية بباريس قبلت في حكمها بتاريخ 16 جوان 1992 أن الإصابة كانت مرتبطة باستخدام منتجات أثناء فترة التعهد بالمسؤولية الخطئية، وأدانت الدولة بدفع مبلغ 02 مليون فرنك فرنسي كتعويض عن مجمل الأضرار التي تعرض لها، إلا أن الوزير قام باستئناف الحكم، أين صدر قرار عن جهة الاستئناف التي قررت أن الدولة من الممكن أن تكون معفية جزئياً من المسؤولية نتيجة الأخطاء التي ارتكبت بواسطة أشخاص آخرين في وصف أو

¹ - **Patrick GROSIEUX** : Principe de précaution et sécurité sanitaire, thèse pour le doctorat en Droit, université Paris01- Panthéon Sorbonne, France, 2001, p 501.

² - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 09 أبريل 1993.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تشخيص أو تسليم منتجات دم ملوثة، ومن جانب آخر باعتبار أن وضع القضية لم يكن ممكناً للتأكد من أن الإصابة قد وقعت بعد تاريخ 11 مارس 1985.

3- القضية الثالثة

تخص السيد (ب.م) المريض بالهيموفيليا وكانت لديه أيضا أعراض للتجلط، وقد ظهر حملة لفيروس الإيدز سنة 1985، وهذا ما دفع بالمحكمة الإدارية بباريس ومن بعدها محكمة الإستئناف الإدارية لرفض طلبه بالتعويض لنفس الأسباب السابقة وإنه بالنسبة للملتمس فالإصابة كانت قبل تاريخ 12 مارس 1985 وقد مات المريض بتاريخ 02 فيفري 1992 أثناء سير دعواه الإستئنافية، وقام والداه بمواصلة الدعوى.

وبتاريخ 09 أفريل 1993 أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراره الشهير والذي يعد كمرجع للقضاة لفصل في القضايا المشابهة وذلك بعد قيام أطراف القضية بالطعن في قرار المحكمة الإدارية الإستئنافية بباريس الصادر بتاريخ 16 جوان 1992، من خلاله صدر قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 09 أفريل 1993 والذي يعتبر أهم قرار صدر بشأن قضية الدم الملوث، كما جاء في مضمونه بأفكار لم تكن معروفة من قبل في هذا الشأن، إذ جاء في منطوقه بخصوص مسؤولية الدولة¹:

إن نتائج التحقيقات بينت أن خطر العدوى بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم كان معروفا منذ شهر نوفمبر من سنة 1983، كما أن فعالية تدفئة مشتقات الدم من أجل تعطيل نشاط الفيروس كانت معروفة منذ شهر أكتوبر سنة 1984 وقد أثبتت النتائج التي توصل إليها الدكتور برانت BRUNET بتاريخ 22 نوفمبر 1984 في تقريره الذي قدمه إلى اللجنة الإستشارية لعمليات نقل الدم تبين فيه أن هناك نسبة تصل إلى 10% من الأشخاص الحاملين للمرض كانوا مصابين بأعراض الإيدز في غضون خمسة سنوات، وأن موضوع الإصابة هذا كان حتميا في 70% من هذه الحالات وإذا كان الطابع التطوري لمرض الإيدز

¹ - Voir : Conseil d'Etat, Assemblée, 9 avril 1993, Époux B, requête numéro 138663, rec. p. 110. www.revugeneralededroit.eu

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

غير مؤكد كما هو الشأن لاكتشاف علاج لتجنب إنتقاله، فإنه لا يمكن أن ينسب إلى الإدارة قبل 22 نوفمبر 1984 عدم اتخاذ الإجراءات الخاصة بحصر مخاطر العدوى من نقل الدم وخاصة منع إعطاء مشتقات دم غير مسخنة، أو الالتزام بإعلام المحتاجين للدم وأطبائهم بالمخاطر المحتملة لنقل الدم أو بوضع اختبارات الكشف لفيروس الإيدز وانتقاء المعطين للدم¹.

بل إنه ينسب للإدارة منذ تاريخ 22 نوفمبر 1984 علمها بطريقة غير مبهمة، باحتمال وجود خطر جسيم بسبب العدوى من جراء نقل الدم، وإمكانية تدارك الخطر باستخدام مشتقات الدم المدفأة والمسخنة، وكذلك منع إعطاء مشتقات الدم غير المسخنة دون انتظار التأكد من أن جميع كميات الدم ملوثة أم لا، وهذه الإجراءات لم تتخذ من الإدارة إلا بالمرسوم الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1985 والذي نص على ضرورة التخلص من مشتقات الدم غير المدفأة والتي تعتبر خطرة، ما يعتبر قصورا واضحا معيبا من جانب الإدارة من شأنه أن يحرك مسؤولية الدولة عن العدوى بسبب نقل مشتقات الدم الملوثة في الفترة ما بين 22 نوفمبر 1984 إلى 20 أكتوبر 1985 أي بدءا من تاريخ علم السلطة الإدارية بالمخاطر المحتملة للعدوى من جراء نقل دم غير مسخن، وتاريخ صدور المرسوم الذي منح الإدارة سلطة التخلص من المشتقات غير المسخنة، لذا يجب الحكم بمسؤولية الدولة اتجاه المتضررين عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بهم بسبب نقل الدم الذي أجري لهم في هذه الفترة المحددة².

ويستخلص من قرار مجلس الدولة الفرنسي أن مبدأ الحيطة أصبح قاعدة جديدة في مسؤولية الدولة إذ تم ترتيب المسؤولية الإدارية في حالة الإخلال بمبدأ الحيطة أي عند عدم

¹ - **Aude ROUYERE** : responsabilité et principe de précaution, actes du colloque ; vers de nouvelles normes en droit de la responsabilité publique, palais du Luxembourg, 11 et 12 mai 2001, p 02. www.senat.fr .

² - وائل محمود أبو الفتوح أحمد العريزي: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 214.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

اتخاذ الإجراءات التحوطية في مجال الاستهلاك (الدم ومشتقاته)، كما جعل الدولة من الأشخاص المدينة بالالتزام باحترام واتخاذ إجراءات الحيطة على غرار المتدخل، وهو الموقف نفسه الذي نجده عند المشرع الجزائري في نص المادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما يلاحظ كذلك أن القضاء الفرنسي حاول تليين عملية الإثبات ومراعاة المركز الضعيف للضحايا إذ قام بالاعتماد على إثبات الخطأ البسيط كأساس كاف لإقامة مسؤولية الدولة، وذلك بمراعاة المركز الضعيف للمتضرر بالإضافة إلى صعوبة أو بالأحرى استحالة إثبات الخطأ الجسيم للدولة في مثل هذه الحالات لارتباطها بالجانب العلمي والتقني للفعل المسبب للضرر.

ثانيا: قضية حادثة الأميونت

تتمثل حادثة الأميونت في إصابة حوالي ألفي وفاة ومائة حالة مصابة بالسرطان ما بين الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى سنة 1996¹ (01)، ما أدى إلى ترتيب مسؤولية الدولة كونها لم تتخذ إجراءات الحيطة اللازمة لتفادي تلك الأضرار (02)

1- وقائع حادثة الأميونت

تعتبر مادة الأميونت أو الحرير الصخري أو أسبستوس مادة غير عضوية مركبة من عدة معادن طبيعية ومستخرجة من الصخور، علما أن كلمة "أسبستوس" مشتقة من اللغة اليونانية القديمة وتعني الشيء القابل للاحتراق أو الانحلال، وإذا كان إستخدامها في أغراض كثيرة قد شاع منذ القديم، فإن الإيطاليون توصلوا في منتصف القرن التاسع عشر إلى طرق تسمح بغزل ألياف الحرير الصخري ونسجه واستخدامه في مجالات كثيرة ما انفك

¹- Cécile THIBERT : l'amiante : récit d'un scandales sanitaire, *Le figaro*, 29 mai 2015.
www.anp-santé-legigaro.fr consulté le 24 octobre 2020

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

نطاقها يتسع حتى نهاية القرن العشرين انطلاقاً من أنواعه المتعددة وأهمها الحرير الصخري الأبيض والبنّي والأزرق¹.

وفي بداية القرن العشرين أقرت أبحاث علمية كثيرة مساوئ الأسبستوس على الصحة البشرية، وفي ثلاثينيات القرن الماضي توصلت أبحاث أخرى إلى وجود علاقة فعلية بين عدد من الأمراض السرطانية من جهة واستنشاق حبيبات الحرير الصخري لمدة طويلة من جهة أخرى ما تم التأكد منه في ستينيات القرن العشرين، وقد أشارت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها نشرته في شهر أفريل 2015 إلى أن قرابة 15 ألف شخص يموتون في أوروبا كل عام بسبب الأميونت، وذكرت المنظمة الدولية أن 125 مليون شخص لا يزالون معرضين في العالم في المكاتب لخطر الإصابة بمرض من تلك التي يتسبب فيها الحرير الصخري².

2- قيام مسؤولية الدولة عن حادثة الأميونت

ترتب عن تضرر العاملين من جراء استنشاق غبار الأميونت في فرنسا قيام مسؤولية الدولة بصفة مزدوجة: بوصفها هيئة مستخدمة (أ) وبصفتها صاحبة سلطة وسيادة (ب)

أ- مسؤولية الدولة كهيئة مستخدمة

أقر ممثلي مديرية المنشآت البحرية و الكونفدرالية العامة للعمل في فرنسا بان مسيري مديرية ورشات بناء وتصليح السفن كانت على دراية تامة بخطورة الأميونت، إذ تم الإعلان عن ذلك من طرف كونفدرالية أرسنال منذ سنة 1950³، وبالرغم من ذلك لم تتخذ أي إجراء تحوطي باتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لتفادي وقوع الأضرار.

¹ - الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي بجنيف: الأسبستوس باتجاه فرض خطر عالمي عليه، أفريل 2004، ص 09.
² www.issa.in t اطلع عليه بتاريخ 14 أكتوبر 2020.

³ - www.mc-doualiya.com consulter le 24 octobre 2020.

³ - منذ سنة 1906 برزت بعض الأمراض لدى العمال في مصانع الغزل filature وفي سنة 1931 تم اكتشاف وجود علاقة سببية بين الأميونت وخطر الإصابة بسرطان الرئة لذا تم تصنيف 30 مرض من الأمراض المهنية التي سببها الأميونت بالخصوص مرض ورم المتوسطة mesothéliomes الذي هو نوع الأمراض الخبيثة المميتة التي تحدث =

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وكان العمال المصابين بالسرطان بسبب الأميونت تابعون لمؤسسة مختصة في بناء وتصليح السفن، هذه الأخيرة كانت تابعة لمديرية المنشآت البحرية ¹ DCN والتي كانت في تلك المرحلة تابعة لوزارة الدفاع الفرنسية، وبالتالي فإن المسؤول ليست المؤسسة الجديدة) بناء وتصليح السفن) وإنما الدولة كون وزارة الدفاع الفرنسية تابعة لها، وبالتالي الدولة هي المسؤولة عن عدم اتخاذ الإجراءات التحوطية اللازمة لتقادي وقوع وإصابة العمال بمخاطر غبار الأميونت².

ب- مسؤولية الدولة بصفتها صاحبة سيادة

رفع متضرري حادثة الأميونت بفرنسا وذوي حقوقهم دعاوى قضائية أمام المحاكم الإدارية بمارسيليا يطالبون من خلالها الدولة ممثلة في وزير العمل والتضامن الفرنسي بدفع تعويضات مالية لهم كونها المتسببة في الضرر الذي لحق بهم، وقد أصدرت المحكمة الإدارية بمارساي حكم يقضي بمسؤولية الدولة إتجاههم وتم تأييد الحكم بعد إستئنافه أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية التي أيدت الحكم المستأنف فيه بتاريخ 18 أكتوبر 2001، ما أدى بوزير العمل والتضامن برفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي بدوره أصدر قرار بتاريخ 03 مارس 2004³ فاصلة في ذلك في موضوع النزاع وواضعا لقاعدة مرجعية يستند عليها في الأحكام القضائية في القضايا المماثلة، حيث نص من خلالها على قيام مسؤولية الدولة اتجاه متضرري حوادث الأميونت، وألزمها بدفع تعويضات مالية لهم.

=في الطبقة الرقيقة من الأنسجة التي تغطي معظم الأعضاء الداخلية Amiante , JNRS, santé et sécurité au travail. www.inrs.fr/risque/amiante consulter le 14 octobre 2020.

¹ - DCN : Direction des constructions navales.

² - Gérard DERIOT & Jean-Pierre GODEFROY : rapport d'information fait au nom de la mission commune d'information sur le bilan et les conséquences de la contamination par l'amiante, du 20 octobre 2005, p99

³ - Conseil d'état, assemblée du 03 mars 2004, 241150, publié au recueil Lebon . www.legifrance.gouv.fr

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وأهم ما يميز هذا القرار أنه أسس مسؤولية الدولة على الخطأ وذلك بعدم اتخاذها الإجراءات الوقائية والتحفظية لمواجهة المخاطر المرتبطة بتعرض العمال لمادة الأميونت ما أدى بإصابتهم بعدة أمراض.

وبقراءة متمعة لحثيات ومضمون قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 03 مارس 2004 نجد أنه اعتمد على التماسات وما استنتجته محافظة الدولة الفرنسية ايمانويل فرادا Emmanuel Prada BORDENAVE التي أقرت بقيام مسؤولية الدولة آنذاك في مرحلتين، مرحلة غياب قانون خاص بالاميونت ومرحلة صدور هذا القانون :

- مرحلة غياب قانون خاص بالأميونت في فرنسا - قبل سنة 1977 -

تتميز مرحلة ما قبل سنة 1977 بعدم وجود نصوص قانونية خاصة بالأميونت، وأشارت محافظة الدولة أن الدولة في هذه المرحلة مسؤولة عن الأضرار التي أصابت العمال الذين تعرضوا لمادة الأميونت كونها لم تلتزم بالتتابع، إذ كان على عاتق مفتشية العمل البحث عن مدى خطورة مادة الأميونت على العمال، كما أن الدولة لم تحترم مبدأي الوقاية والحيطة، إذ بالرغم من وجود دراسات علمية عميقة نشرت في مجالات متخصصة بالمجال إلا أنه لم يتم الاطلاع عليها من طرف الجهة المعنية (وزارة العمل والتضامن) أو أنه تم الاطلاع عليها دون الأخذ بها بعين الاعتبار، والتي جاء في مضمونها بوجود أخطار محتملة تتمثل في إمكانية إصابة العمال المعرضين لهذه المادة إلى أمراض، إلا أن الجهات الوصية لم تتخذ الإجراءات الضرورية والتي لو أخذت لما وقعت الأضرار¹.

- مرحلة وضع قانون خاص بالأميونت - بعد سنة 1977 -

وفي هذه المرحلة الدولة بالرغم من صياغتها لنصوص قانونية خاصة بالأميونت² إلا أنها لم تعمل على التأكد من مدى كفايتها لتحقيق أمن وسلامة العمال، بالرغم من وجود

¹ - conseil d'état, assemblée du 03 mars 2004, op-cit.

² - صدرت عدة نصوص قانونية سنة 1977 تتعلق بالأميونت ومن أهمها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:
- Arrêté du 29 juin 1977, relative à l'interdiction du flocage de revêtements à base d'amiante dans les locaux d'habitation, j o r f du 01 juillet 1977=

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

إحصائيات تبين الارتفاع الواضح والهائل للعمال المصابين في ظروف العمل ولشروط الاستغلال المراقبة والمنصوص عليها في ذلك القانون¹.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للمتدخل

إن المتدخل كونه الشخص المسؤول عن سلعته ومن بين الأشخاص الملزمة باحترام مبدأ الحيطة، في حالة الإخلال به أي بعدم اتخاذ إجراءات الحيطة سألقة الذكر تقوم مسؤوليته، وهنا يجب الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة في أساسه يتعارض مع قواعد المسؤولية كون مضمون المبدأ يقضي باتخاذ إجراءات محددة قانونا في حالة الشك بوجود خطر محتمل تقاديا لوقوع أضرار قد تبلغ حد من الجسامة يصعب أو يستحيل تدارك نتائجها، ما يدل على أن مبدأ الحيطة أساسا يسعى من خلاله تقادي وقوع الضرر وبالتالي تجنب قيام المسؤولية، فلا مجال للتحدث عن قيام مسؤولية المتدخل سواء الجزائية أو المدنية في حالة اتخاذ إجراءات الحيطة في وقتها المناسب، أما في حالة العكس فيسأل المتدخل مدنيا وجزائيا.

تقوم المسؤولية المدنية للمتدخل بتوفر ثلاثة أركان أساسية منصوص عليها في جل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري وهذه الأركان تتمثل في: الخطأ (أولا)، الضرر (ثانيا) وعلاقة سببية بينهما (ثالثا)

= Décret n°77-949 du 17 aout 1977 relatif aux mesures particulières d'hygiène applicables dans les établissements ou le personnel est exposé à l'action des poussières d'amiantes, j o r f du 20 aout 1977

- Arrêté du 25 aout 1977 relatif au contrôle de l'empoussièrement dans les établissements ou le personnel est exposé à l'action des poussières d'amiantes, j o r f du 18 septembre 1977.

- Arrêté du 17 octobre 1977 relatif au transport de l'amiantes, j o r f du 01 novembre 1977.

¹ - Gérard DERIOT & Jean-Pierre GODEFROY : rapport d'information fait au nom de la mission commune d'information sur le bilan et les conséquences de la contamination par l'amiantes, op.cit., p101.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أولاً: ركن الخطأ

يعتبر ركن الخطأ من أركان المسؤولية المدنية للمنتج، وقد سبق وإن تم التعرض لتعريف الخطأ فيما سبق (01) أما بخصوص الخطأ في حالة عدم اتخاذ إجراءات الحيطة فيسمى بخطأ عدم الاحتياط (02) الذي يختلف عن الخطأ التقصيري المعروف في القواعد العامة إذ له أركان خاصة به (03)

1- تعريف خطأ عدم الاحتياط

يعتبر عدم الاحتياط من صور الخطأ التي يعاقب عليها المشرع الجزائري جزائياً¹، ويستتبط تعريف عدم الاحتياط في مجال الاستهلاك من تعريف الالتزام بالحيطة في حد ذاته، إذ بوصف مبدأ الحيطة يقضي باتخاذ جملة من الإجراءات بصفة تحوطية لتفادي وقوع مخاطر عندما تعجز المعارف العلمية والتكنولوجية في تقديم حلول مؤكدة وحتى التأكد من قيام الخطر من عدمه، وبالتالي فإن أي إخلال بهذا الالتزام أي كل تهاون وامتناع في اتخاذ مثل هذه الإجراءات في مجال الاستهلاك يعد خطأ ويرتب قيام مسؤولية المخالف ومرتكب الخطأ.

2- تمييز خطأ عدم الاحتياط عن الخطأ التقصيري

يتفق كل من خطأ عدم الاحتياط والخطأ التقصيري في أن كلاهما يقومان في حالة الإخلال بالالتزامات السابقة سواء كانت قانونية أو اتفاقية، لكن يختلفان في مواضع أخرى كون الخطأ التقصيري يوصف بالعمل الضار غير المشروع يترتب قيام مسؤولية تقصيرية متأسسة على وجود خطأ ينسب إلى المسؤول والمتمثل في خروجه عن السلوك المألوف

¹ - تنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونه أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، يعاقب بالسجن من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج" أمر رقم 66-165 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وإخلاله بالالتزام والواجب العام الذي يفرضه عليه القانون مما تسبب في حدوث الضرر¹ وبالمقابل فإن خطأ عدم الاحتياط يقوم في حالة عدم اتخاذ المتدخل الإجراءات اللازمة لتفادي وقوع مخاطر قد تظهر مستقبلاً، وعدم قيامه بتتبع منتجاته لضمان أمنها وسلامتها وعدم احتوائها على مخاطر لم يتم التفطن إليها بعد بسبب قصور المعرفة العلمية والتكنولوجية السائدة.

يرتب الخطأ التقصيري ضرراً معروفاً وظاهراً بصفة مسبقة، فنتيجة الخطأ معروفة، لذا كل خطأ وفعل ارتكبه شخص ورتب عنه ضرر يلزم هذا الأخير بالتعويض وفقاً للقاعدة العامة بالمسؤولية التقصيرية الواردة بالمادة 124 ق م ج²، وفي حالة خطأ عدم الاحتياط المرتبط بمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك، فإن قيام الضرر من عدمه غير معروف بصفة مسبقة، فهي سمة مبدأ الاحتياط كما تدل عليه تسميته، إذ يهدف إلى تفادي وقوع أضرار غير معروفة.

ويعتبر الخطأ التقصيري أساس المسؤولية التقصيرية التي توصف كجزء الانحراف خارج العلاقات العقدية عن سلوك الإنسان العادي، ويظهر ذلك من نصوص معظم التشريعات³ كالمادة 124 ق م ج المشار إليها آنفاً، وكذا المادة 1382 ق م ف⁴ وكذلك المادة 1383 ق م ف⁵ وبالرجوع إلى خطأ عدم الحيطة فمجاله محدود منصوص عليه قانوناً (البيئة، الصحة والاستهلاك)، إذ يطبق فقط في المجالات التي نص عليها القانون صراحة كما هو الحال في قانون الاستهلاك.

¹ - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 207.

² - تنص المادة 124 من ق م ج: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق

³ - نقلاً عن سي يوسف زاهية حورية: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع نفسه، ص 208.

⁴ - Article 1382 du c c f stipule : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer »

⁵ - Article 1383 du c c f stipule : « chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence »

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

3- عناصر خطأ عدم الاحتياط

يقوم خطأ عدم الاحتياط على عنصرين أو ركنين أساسيين وهما الركن المادي المتمثل في انحراف سلوك الشخص عن سلوك الرجل العادي (أ) والركن المعنوي الذي يتضمن الإدراك والتمييز (ب)

أ- العنصر المادي أو الانحراف في السلوك

يقصد بالركن المادي أن ينحرف الشخص في سلوكه عن سلوك الرجل العادي لو وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمدعى عليه مع استبعاد الظروف الداخلية، النفسية أو الذاتية لهذا الشخص بمعنى أن يؤخذ بعين الاعتبار ظرفي الزمان والمكان فقط.¹ والانحراف في سلوك الشخص في نطاق خطأ عدم الاحتياط هو عدم قيام المتدخل بالإجراءات التحوطية اللازمة في حالة الشك بوجود خطر قد يسبب أضرار جسيمة لا رجعة فيها، كعدم قيامه بسحب المنتج مؤقتاً في حالة الشك بعدم مطابقته أو إمكانية احتوائه على مخاطر.²

ب- الركن المعنوي أو الإدراك والتمييز

يقصد بالركن المعنوي في الخطأ الإدراك والتمييز، أي أن يكون الشخص الذي ينسب إليه الخطأ مدركاً أنه أتى عملاً ما كان يجب عليه أن يرتكبه، بمعنى أن يكون قادر على التمييز بين الشر والخير، وأن الفعل الذي أتاها قد أضر بالغير³، وهذا ما نص عليه المشرع

¹ - مصطفى بوبكر: المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 55.

² - عماد عبيد: إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 03، د ب ن، 2016، ص 123.

³ - مصطفى بوبكر: المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 55.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الجزائري في المادة 125 ق م ج¹ فالشخص يجب أن يكون مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد.

ثانيا: ركن الضرر

يعتبر الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية بما فيها المسؤولية المدنية للمنتج، وبظهور مبدأ الحيطة تم التأثير على هذا الركن، لذا سنبين المقصود بالضرر، أنواع والأضرار التي يعتد بها في إطار المسؤولية المدنية المبينة على خطأ عدم الإحتياط. رغم الأهمية التي يحض بها الضرر في إطار المسؤولية المدنية، إلا أننا لا نجد له تعريفاً جامعاً مانعاً ضمن نصوص القانون المدني الجزائري رغم وروده في مواقع متفرقة منه² بحيث اكتفت هذه النصوص في مجملها باشتراطه لتحقيق المسؤولية المدنية دون أن يتعرض أي منها لإعطاء تعريف له³، و مجارة مع الفقه يمكن أن نعرّف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بعاطفته أو بماله⁴.

يتم التعويض وفقا للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني عن كافة الأضرار كقاعدة عامة سواء كانت أضرار جسمانية، مادية أو معنوية⁵، وبخصوص الأضرار المادية

¹ -تنص المادة 125 ق م ج: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزا"، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

² - لقد ورد ذكر الضرر في القانون المدني الجزائري في عدة مواد، منها نذكر على سبيل المثال: 124 إلى 140 ق م ج، وكذا المواد: 176، 177، 182، 184، 185، 186 ق م ج.

³ - عمر ابن الزبير: المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " العقود والمسؤولية"، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 82.

⁴ - السعيد مقدّم: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 40.

⁵ - يتمثل الضرر المعنوي في مصلحة غير مالية، كالأضرار العاطفية أو المتعلقة بالشرف والاعتبار وهو ما يشار إليه بالضرر الأدبي أو المعنوي حسب الحالة، وفي إطار مبدأ الحيطة، فنرى أنه لا يمكن تصور التعويض عن الضرر المعنوي في حالة عدم اتخاذ إجراءات الحيطة إلا بعد وقوع الضرر فعلا، إذ توجد صعوبة في إحتمال وجود ضرر معنوي جراء عدم اتخاذ إجراءات الحيطة في مجال الإستهلاك. محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، مصر، د س ن، ص 464.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

فيجب توافر شرطين أساسيين للتعويض كقاعدة عامة وهما أن يكون الضرر محققاً، وأن يكون الضرر شخصياً، ولكن ببروز مبدأ الحيطة أثر على قواعد المسؤولية المدنية كما سلف الذكر، إذ يمكن التعويض عن الضرر المحتمل بجعل قواعد المسؤولية المدنية الخطئية تلعب دورها الوقائي بتجنب حدوث الضرر أصلاً، شريطة أن يكون هذا الضرر جسيماً وغير قابل للإصلاح كما أشارت إليه أغلب النصوص القانونية التي تناولت مبدأ الحيطة، أما الشرط الثاني المتمثل في كون الضرر شخصياً؛ يعني ذلك أن الضرر يكون قد أصاب الشخص المدعي ونشوء حق التعويض في ذمته بسبب الفعل الضار¹.

وبخصوص الأضرار في التشريع الجزائري فإن المشرع الجزائري لم يتحدث صراحة عن الأضرار المعنية بالتعويض في نطاق مسؤولية المنتج، وبالتالي فالتعويض يشمل كل الأضرار مهما كانت طبيعتها جسمانية أو معنوية، أما الضرر الذي يلحق المنتج المعيب في حد ذاته فهذا النوع من الأضرار تخضع للقواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، وقواعد الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 المحدد لشروط و كفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ²، أما بخصوص الضرر المرتد فإن المشرع الجزائري لم ينص على حكم التعويض بشأنه، و لكن ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم به³.

¹ - كما يجوز أن يكون هذا الضرر ضرراً مرتدّاً، إذ يعتبر الضرر المرتد ضرراً شخصياً لمن ارتد عليه، فالضرر المرتد أو التبعي في حقيقته هو ذلك الضرر الذي يتعرّض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحقيقها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما كنتيجة لما يحدثه تحقق الواقعة مصدر الضرر من تأثير مباشر في المركز القانوني لصحتها، قد تتأثر المراكز القانونية للأشخاص الذين تربطهم به علاقات قانونية أو واقعية، فالضرر المرتد هو نوع من الضرر المنعكس أو نوع من رد الفعل السلبي **عبد الحميد ثروت**: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوّث، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 130.

² - مرسوم تنفيذي رقم 13- 327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

³ - **علي علي سليمان**: النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، مصر، ص 188.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ثالثاً: ركن العلاقة السببية

يشترط القانون توافر علاقة السببية لقيام المسؤولية، فإذا إنتفت تغيب المسؤولية، والتشريعات المقارنة منذ انتهاجها للسياسة الحمائية للمستهلك بنيت علاقة السببية على أساس جديد مغاير تماماً لما هو معروف في القواعد العامة¹، كما أنه ببروز مبدأ الحيطة وتأثيره على قواعد المسؤولية المدنية، أقترح تخفيف طرق تقدير العلاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات والقرائن المادية، ويكفي بإقامة احتمال كافي للسببية وبذلك يصبح اليقين المشترك في العلاقة السببية نسبياً، أو أن يذهب القاضي إلى أبعد من ذلك من خلال تقبل القرينة السلبية والمستوحاة من غياب تسبب آخر من طبيعته أن يفسر عدم وقوع الضرر، أو أن يستند القضاء إلى فكرة ثبوت الخطر لتسهيل العلاقة السببية بين النشاط الخطير والأضرار الحاصلة حوله².

¹ - تخلق كل من المشرع الأوروبي والفرنسي عن النظريات التقليدية في العلاقة السببية منها نظرية السبب المنتج La causalité adéquate ولجأ إلى نظرية جديدة غيرهما، وكما هو معروف، فالتشريعات المقارنة في إطار العلاقة السببية إما تأخذ بنظرية السبب المنتج التي وضعها الفقيه الألماني فون كريس VON Kries والتي مفادها أن السبب الذي يعتد به يجب أن يكون هو السبب المباشر والفعال في حدوث الضرر، أو بنظرية تكافؤ الأسباب التي قال بها لفقيه الألماني VON Buri فون بيري، ومفادها أن كل الوقائع التي شاركت في إحداث الضرر تؤخذ كسبب لهذه النتيجة، وتعد كلها متعادلة من حيث ترتيب المسؤولية على أساس أن كل نشاط إنساني يسبب لا محالة آثاراً محمد حبيب عادل جبيري: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 64. ينظر كذلك

Phillipe le TOURNEAU & Loic CADIET: droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2003, p446.

² - **Le principe de précaution en santé environnementale, présentation et exemples d'application en Rhone-Alpes, les dossiers santé- environnement de l'ORS, n ° 03, avril 2009, p 01.**

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية للمتدخل

تعتبر جنحة تعريض سلامة الغير للخطر من أحدث الجرائم التي تبناها المشرع الجزائري مقتديا في ذلك المشرع الفرنسي، وهي جريمة تقوم في حالة تعريض سلامة الغير للخطر (أولا) لها خصوصيات تميزها عن باقي الجرائم (ثانيا) بالرغم من أنها تتشابه مع الجرائم الأخرى من حيث الأركان (ثالثا) وكذا من حيث العقوبة (رابعا)

أولا: تعريف جنحة تعريض الغير للخطر

تعرف الجريمة وفقا للمنظور الاجتماعي على أنها كل فعل يتعارض مع ما هو في صالح الجماعة وما هو عدل بالنسبة لها، أو انتهاك عرف أو قواعد ومعايير تبنتها الجماعة، وهو الدافع وراء وضع قانون العقوبات الذي يكون الهدف منه وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالفرد والمجتمع، ومعاقبة كل من خولت له نفسه المساس بأمن وسلامة الأفراد¹.

وأوج ما توصلت إليه التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري هي محاولة تكريس حماية مسبقة للأفراد قبل وقوع الضرر بمعاقبة كل من لم يتخذ إجراءات قبلية تقاديا لوقوع الضرر، وهذا التطور كان سببه التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تشهده مختلف مجالات الحياة، خصوصا مجال الاستهلاك، إذ ظهرت منتجات معقدة ومتطورة ما نجم عن ذلك بروز مخاطر غير معروفة سابقا سببها هذه المنتجات وما تحتويها من مخاطر معروفة كالتسمم وغير معروفة كما هو الحال لمرض الإيدز وجنون البقر.

وفي مجال الاستهلاك نجد أنه ونظرا لخصوصية هذا المجال لارتباطه مباشرة بأمن وسلامة الأفراد، فإن المشرع جرم كل أفعال الغش والتدليس التي قد تشكل خطورة على

¹ - سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الأول، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2016، ص 09.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

مصالحة المادية والمعنوية كما كرس عقوبات جزائية في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا قانون العقوبات إذا ما تم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها، كما نص مؤخرا على ما يسمى بجنحة تعريض الغير للخطر.

تعرف جريمة تعريض الغير للخطر على أنها تجريم ومعاقبة كل شخص سواء طبيعي أو معنوي يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بسبب عدم اتخاذ واحترام إجراءات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون.¹

ويصنف البعض جريمة تعريض سلامة الغير للخطر من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر الشامل والتي يقصد بها الجرائم المرتبطة بالخطر العام الذي يتمثل في الخطر الذي يهدد المصالح المحمية العامة بالضرر أي المصالح ذات القيمة الكبيرة، غير المحددة والتي يشملها القانون الجزائي بحمايته.²

ثانيا: خصوصيات جنحة تعريض سلامة الغير للخطر

تتمتع جريمة تعريض سلامة الغير للخطر بمجموعة من الخصوصيات تجعلها منفردة ومتميزة عن باقي الجرائم، من خلال خاصية الحداثة (01) ارتباطها بمبدأ الحيطة وبما يعرف بالخطر المحتمل (02) وبواجب الاحتياط والحذر (03) كما أنها جريمة واسعة النطاق إذ لم يحدد المشرع الجزائري صورها ومجالاتها (04)

1- الحداثة والجدة

تعتبر جريمة تعريض سلامة الغير للخطر من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، إذ تبناها المشرع بمناسبة إنتشار فيروس كورونا في الجزائر فبعدما كان يتم

¹ - تعريف مستخلص من نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² - سراج عبود و زينب قداحة: تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 03، سوريا، 2021، ص 151.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الإعتماد على نص المادة 459 ق ع ج¹ لمعاقبة كل شخص يخرق إلتزامات الحجر الصحي، فجنح هذا السلوك لكونه قد يؤدي إلى المساس بأمن وسلامة الأشخاص². ونشير إلى أن جريمة تعريض الغير للخطر كرسست في التشريع الفرنسي منذ سنة 1980، وكان هذا التنبني راجع للدعوات الرسمية والفقهية³ التي تحت على ضرورة التوسيع من نطاق التجريم وجعله ذو طابع عام بالخصوص تعريض الغير للخطر. وهو ما إستجاب إليه المشرع الفرنسي إذ أدرج عند تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 جريمة تعريض الغير للخطر بموجب القانون رقم 92-684⁴ والذي تم تعديله سنة 2011 بموجب القانون رقم 2011-525⁵ إذ تنص المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي: "تعريض الغير مباشرة لخطر فوري للموت أو للجرح وكان من شأنه أن يؤدي إلى

¹ - تنص المادة 459 مكرر ق ع ج: "يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 6.000 د ج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة" أمر رقم 66-165 مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² - تم تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2020 بصور القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، فأصبح عنوان القسم الثالث من قانون العقوبات: "القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" وذلك بعدما كان تحت عنوان: "القتل الخطأ والجرح الخطأ" وتم إدراج في مواده المادة 290 مكرر والتي تضمنت جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر. قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020.

³ - وفي هذا الخصوص دعا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات سنة 1969 المشرع الجنائي في الدول المختلفة إلى تجريم "السلوك الذي يعرض الغير للخطر" مؤكدا على أن النص على هذا النوع من السلوك لا يخالف مبادئ القانون الجنائي طالما أن مبدأ الشرعية مضمون.

X congrés international de droit pénal organisé à Rome du 29 septembre au 05 octobre 1969. www.penal.org consulter le 20 mars 2021.

⁴ - Loi n°92- 684 du 22 juillet 1992 portant **réforme des disposition des crimes et délits contre les personnes**, j o r f n° 169 du 23 juillet 1992.

⁵ - Loi n° 2011- 525 du 17 mai 2011 relative **au simplification d'amélioration de la qualité du droit** , j o r f n° 115 du 18 mai 2011(article 185)

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

قطع أو عاهة دائمة، عن طريق إنتهاك متعمد بشكل واضح لواجب محدد بالأمن والحذر المفروض بالنظام أو القانون، يعاقب عليه بالحبس لمدة سنة بغرامة مالية تقدر ب 15000 أورو¹

2-ارتباط جريمة تعريض سلامة الغير للخطر بالخطر المحتمل

أشار المشرع الجزائري عند النص على هذه الجنحة إلى تعريض الغير للخطر نتيجة الإخلال بواجب الحيطة المفروض قانونا، وكما نعرف فإن مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك مرتبط بإحتمالية الخطر الذي قد يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة تمس المجتمع ككل، لذا تم ربط هذه الجريمة بجرائم الخطر الشامل².

3-إرتباط جريمة تعريض الغير للخطر بواجب الإحتياط والحذر

يعتبر كلا من مبدأ الحيطة ومبدأ الحذر من المبادئ المكرسة في قانون العقوبات الجزائري كما كرسا في مجالات أخرى كالبيئة، الصحة والإستهلاك، وقد إشتراط المشرع الفرنسي وحتى الجزائري لقيام جريمة تعريض سلامة الغير للخطر عنصر الخطر الحال، وكما هو معروف فإن مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك ينصب على أخطار محتملة غير معروفة، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل على مدى تطابق هذا التكييف في واقعة تم الإخلال فيها بإجراءات الحيطة؟

¹ - Article 223-1 du code pénal français stipule : « Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessure de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende »

² - ويقصد بالخطر الشامل ذلك الخطر الذي من شأنه تعريض أشخاص غير محددين أو مجموعة غير محددة من الأموال للخطر، أو التهديد الواقع على مجموعة كبيرة من الأشخاص ولو كان من الممكن تحديدهم، وهذا يدل على أن الخطر الشامل يحمل في طياته تهديدا غير محدد الإتجاه، فهو يشكل حالة سابقة على وقوع الضرر الذي يطل الأموال والأشخاص على حد سواء. سراج عبود و زينب قداحة: تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 151.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

والتمعن في نص المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي يؤكد عدم ملاءمته مع مخالفة إجراءات الحيطة كون هذه الأخيرة مرتبطة بالأخطار غير المعروفة والتي تظهر آثارها مستقبلا، عكس هذا الوضع نجده عند المشرع الجزائري، إذ نص المادة 290 مكرر ق ع ج هي التي تتطابق وتتماشى مع طبيعة مبدأ الحيطة كون المشرع الجزائري لم يضع أي مواصفات أو شروط للخطر ما يجعله يشمل المخاطر المعروفة وغير المعروفة ما يجعل إمكانية تطبيق نص المادة في حالة الإخلال بإجراءات الحيطة مقبولة وممكنة.

04- عدم تحديد نطاق جريمة تعريض سلامة الغير للخطر

تتميز جنحة تعريض سلامة الغير للخطر بعدم تحديد النطاق الذي تطبق فيه، إذ لم يحدد المشرع الجزائري المعيار الذي سيتم الإعتماد عليه في تحديد نطاق هذه الجريمة، ونرى بأن المشرع الجزائري تعمد في الإبقاء عليه فضفاضا لفتح المجال للإجتهادات القضائية قصد إضافة أي صورة من صور الانتهاكات للحجر الصحي خصوصا وأن السبب الرئيس في إضافة نص المادة 290 مكرر ق ع ج هو جائحة كورونا وما خلفته من ضحايا¹ والوضع نفسه بخصوص إضافة مجالات أخرى كالبيئة، الصحة والإستهلاك.

ثالثا: أركان جريمة تعريض الغير للخطر

تقوم جريمة تعريض سلامة الغير للخطر على ثلاثة أركان أساسية: ركن مفترض (01) ركن مادي (02) وآخر معنوي (03)

1- الركن أو الشرط المفترض لجريمة تعريض سلامة الغير للخطر

يتمثل الركن المفترض لجريمة تعريض سلامة الغير للخطر في ضرورة وجود التزام خاص بالسلامة أو الاحتياط منصوص عليه قانونا².

¹ - خلفت جائحة كورونا في الجزائر عدة ضحايا، إذ أعلنت وزارة الصحة الجزائرية عن ارتفاع إجمالي لحالات الإصابة إلى 167131 حالة، بينما بلغ إجمال المتعافين حوالي 112900 فيما بلغ إجمالي الوفيات 4161 حالة.

www.arabic.news.cn

² - رنا ابراهيم العطور: جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص 154.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

فبالنسبة لواجب السلامة كما هو الشأن في مجال الاستهلاك، فنجد أن المشرع الجزائري نص على الالتزام العام بضمان السلامة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹، نجد فمن خلال هذا النص أن المشرع الجزائري تعرض للمقصود بالالتزام بالسلامة فربطها بالاستعمال المشروع للمنتوج وتوفره على الأمن وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه كما استعمل مصطلح السلامة بدلا من مصطلح الأمن.

أما بخصوص واجب الحيطة، فهو الآخر تم النص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المعدل والمتمم ونصوصه التنظيمية²، وتم تحديد إجراءات الحيطة تحديدا كافيا.

2- الركن المادي لجريمة تعريض سلامة الغير للخطر

تتطلب جريمة تعريض سلام الغير للخطر تصرفا أو نشاطا من قبل شخص أهل للمسؤولية الجزائية، بحيث يستبعد الوضع الخطر الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الحيوان، لذا لابد من فعل يتمثل في السلوك الخطر الذي يمكن أن يتحقق بسلوك إيجابي أو امتناع عن عمل³.

وفي إطار مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك، فهذا السلوك الخطر المعبر عنه بتعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر، فيتمثل في عدم القيام بإجراءات الحيطة

¹ - إذ تنص المادة 09 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع والمتنظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" قانون رقم 03-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 12 - 203، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتوجات، مرجع سابق.

³ - رنا إبراهيم العطور: جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، ص 156.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المنصوص عليها قانونا كعدم قيام المتدخل بسحب المنتج بالرغم من وجود شك بإحتواء المنتج الذي طرحه للتداول في السوق على مخاطر جسيمة لا رجعة فيها¹.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات عند نصه على الركن المادي، جعل من خلالها هذه الجريمة تنفرد عن باقي الجرائم، إذ استعمل مصطلح تعريض ما يجعل هذه الجريمة تقوم بمجرد التعرض للخطر وليس النتيجة، كما أضاف مصطلح الغير والهدف من ذلك هو تطبيق نص المادة على كافة الأشخاص مهما كانت صفاتهم فلم الحق في الحماية الجسدية وحماية حياتهم، كما تطلب غياب وسيط في السلسلة السببية أي عدم انقطاعها، وذلك باستعماله لمصطلح مباشرة، فالتعرض يجب أن يستهدف الغير بطريقة مباشرة، كطرح المنتجات للتداول، فهو يستهدف بذلك عرضها للمواطنين قصد استهلاكها.

ونجد بالإضافة إلى العناصر سالفة الذكر، كلمة الخطر، الذي يوصف على أنه ظاهرة عامة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان اليومية وما يقوم به من مختلف الأنشطة، كما يرتبط الخطر في هذه الجريمة بالخطر المتعلق بالإنسان، وهذا جد مهم حيث لا يستهدف التجريم الأموال أو الممتلكات les biens وهذا ما ينجم عنه بالضرورة أن الشخص المستهدف في الحماية هو الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، فكل شخص طبيعي يمكن أن يكون معنيا بالخطر².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استوجب صراحة وجود علاقة سببية مباشرة بين انتهاك الالتزام وبين الخطر، وتشدد المشرع في ضرورة وجود علاقة سببية مباشرة يعود أن النتيجة الضارة لم تقع وهذا لغلق الباب أمام استعمال هذا النص تعسفا، فيجب أن تكون

¹ - تجدر الإشارة إلى أن المادة 290 مكرر ق ع ج إستهلكت نصها بعد تحديد العقوبة المقررة للجريمة الركن المادي إذ نصت: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الإحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم"

² - رنا إبراهيم العطور: جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص 158.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

هناك علاقة قوية بين انتهاك الالتزام والخطر لدرجة أن عدم وقوع الضرر قد يعود لأسباب أو عناصر خارجية لا دخل للمتدخل الجاني بها.

3- الركن المعنوي لجريمة تعريض سلامة الغير للخطر

يتمثل الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر في الانتهاك المتعمد بوضوح للواجب الخاص في السلامة والأمن¹ ويتحقق عندما يكون الفاعل قد أراد انتهاك القاعدة المنصوص عليها، وهذا ما عبر عنه المشرع بجملة: "بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة"²، فالمشرع الجزائري أوجب وجود انتهاك الالتزام المنشئ للخطر إراديا (أ)، وكذلك توافر العلم للجاني بالخطر (ب)

أ- انتهاك الالتزام المنشئ للخطر إراديا

يجب على الفاعل أن يكون انتهاكه لإحدى القواعد التي يتضمنها النص القانوني صادرا عن إرادة صريحة كما أن الإرادة هنا لا تتجه إلى قصد إلحاق الضرر وإنما تعنى الإرادة انتهاك الالتزام يتسبب في قيام خطر للغير³ كأن يتغافل المتدخل عن قيامه بتتبع منتوجه الذي طرحه للتداول وبذلك يكون مدركا للخطر الذي قد يتسبب فيه.

ب- العلم بالخطر

استوجب المشرع الجزائري علم الجاني بالخطر، فبالإضافة إلى علمه بانتهاكه للقاعدة القانونية، فيجب أن يكون كذلك مدركا للخطر الذي قد يتسبب فيه فيعتقد بمدى علم المتدخل بوجود شك واحتمال وجود خطر محتمل⁴.

¹ - سراج عبود و زينب قداحة: تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 157.

² - المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

³ - حسام الدين خلفي، عبد الرحمان خلفي: التكييف الجزائي لإنتهاك تدابير الوقاية من كوفيد 19 ومكافحته دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، الجزائر، 2020، ص 654.

⁴ - وتعتبر جريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر من الجرائم التي يصعب فيها تحديد الركن المعنوي كونها من جرائم الخطر الشامل، لذا ثار خلاف حول تحديد طبيعة الجريمة بالنظر إلى ركنها المعنوي ما إذا كانت من الجرائم =

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وباستقراءنا لنص المادة 290 مكرر ق ع ج نخلص للقول أن جريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر من الجرائم القصدية، كون المشرع الجزائري أشار إلى الإتهاك المتعمد والبين لواجب الحيطة، فالمتدخل حتى وإن كان لم يرغب في النتيجة الضارة إلا أنه تعمد الإتهاك الواضح لإجراءات الحيطة، ففي قضية الدم الملوث المتدخل أي بنوك الدم لم تكن ترغب في إصابة المرضى بفيروس الإيدز، ولم تقصد ذلك لكن تعمدت إتهاك تدابير الحيطة بالرغم من وجود شك بوجود خطر محتمل.

في كل الحالات، فإنه يتم إثبات المعرفة بالخطر من قبل النيابة العامة ويتم التقدير بالمقارنة مع فاعل يفترض وجوب علمه بالخطر، أي يتم التقدير بشكل عام ومجرد، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار الخطأ والظروف التي ارتكبت فيها.

رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته للخطر

ينتج عن ارتكاب جريمة تعريض حياة الغير وسلامته للخطر نتيجة إتهاك تدابير الحيطة في مجال الإستهلاك عقوبات مالية وجسدية، تم التمييز فيها على أساس طبيعة الشخص ما إذا كان طبيعياً (01) أو معنوياً (02)

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إستهلت المادة 290 مكرر ق ع ج بالعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، إذ نصت على طبيعة ومقدار العقوبة المطبقة على كل من عرض سلامة الغير للخطر بإتهাকে لقواعد

=المقصودة أم لا، وفي هذا الخصوص ظهر إلتجاهين فقهيين إنقسما في تحليلهما لطبيعة الجريمة، فأصحاب الرأي الأول يذهب للقول أن هذه الجريمة تعد من قبيل الجرائم غير المقصودة بالرغم من أن السلوك الخطر مصدره إرادة متعمدة إحداثه، إلا أنها صادرة عن عدم الإحتياط أي عن خطأ جسيم، وفي المقابل يرى الإلتجاه الثاني أن الجريمة غير قصدية مؤكدين على أن القول بعمدية الجريمة إنما يقوم على الخلط بين إرادة الفعل وهو الخرق المتعمد بوضوح للإلتزام الخاص بالسلامة أو الحيطة المفروض بموجب القانون أو اللائحة وبين إرادة النتيجة وهي تعريض الغير للخطر. نور الدين براهيمى: جريمة تعريض الغير للخطر دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي،

المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 06، 2020، ص 06. www.revues.imist.ma

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

الحيطة، إذ حددها بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين 60.000 دج إلى 200.000 دج، كما أضاف المشرع الجزائري ظرفا مشددا للجريمة في الفقرة الثانية¹.

إن إعتبار المشرع الجزائري مثل هذه الظروف كظروف مشددة يدل على أن هذه الجريمة تخدم فعلا سياسة وقائية لأنه في مثل تلك الظروف تتفاقم السلوكات التي من شأنها تعريض حياة الغير للخطر².

ونلاحظ من خلال العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أن المشرع الجزائري أغفل ولم ينص على العقوبات التكميلية والتي نعتبرها عقوبات ردعية من شأنها أن تدعم وتشدّد أكثر في هذه الجريمة.

وقرر المشرع الفرنسي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للشخص المرتكب هذه الجريمة، إذ يعاقب الأشخاص الطبيعية بسنة حبس وغرامة مالية قدرها 15000 أورو وفقا للمادة 223-1 ق ع ف كعقوبة أصلية، أما العقوبة التكميلية فنص عليها في المادتين 223-18³ ق ع ف و 223-20 ق ع ف⁴ وهي الحرمان المهني الذي وقعت الجنحة بمناسبة الحرمان من إقتناء أو حمل سلاح خاضع للترخيص، الوقف لمدة 05 سنوات على الأكثر لرخصة السوق وإلغاء الرخصة مع الحرمان من طلب تسليم رخصة أخرى خلال 05 سنوات كحد أقصى، كما يمكن نشر حكم الإدانة أو بثه.

¹ - تنص المادة 290 مكرر ق ع ج فقرة 02: " تكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج إذا أرتكبت الأفعال المذكورة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث" أمر رقم 66-165 مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² - حسام الدين خلفي، عبد الرحمان خلفي: التكليف الجزائي لإنتهاك تدابير الوقاية من كوفيد 19 ومكافحته دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 655.

³ - Article 223-18 du code pénal français modifié par la loi n° 2021-401 du 08 avril 2021 améliorant l'efficacité de la justice de proximité et de la réponse pénale, j o r f n° 84 DU 09 AVRIL 2021.

⁴ - Article 223-20 du code pénal français modifié par la loi n° 2021-401 du 08 avril 2021 améliorant l'efficacité de la justice de proximité et de la réponse pénale, ibid.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 290 مكرر ق ع ج إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن جريمة تعريض سلامة وحياة الغير للخطر، وهو ما يتلاءم إلى حد بعيد مع مجال الإستهلاك كون فئة المتدخلين قد تكون أشخاص طبيعية أو معنوية. ويعاقب الشخص المعنوي في هذه الجريمة بعقوبة مالية تتراوح بين 200000 دج و 100000 دج في الحالات العادية ، وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 2500000 دج في حالة توفر الظروف المشددة الواردة بالمادة 290 مكرر ق ع فقرتها الثانية كما يمكن أن يحكم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

وبلاحظ من مقدار العقوبة المقررة للأشخاص المعنوية في حالة الإخلال بالالتزام بالحيطة أنها أضعاف تلك المقررة للأشخاص الطبيعية وهو أمر منطقي كون الذمم المالية غالبا ما تكون أكثر مقارنة بالأشخاص الطبيعية، والأمر نفسه نجده عند المشرع الفرنسي، إذ قرر عقوبة الأشخاص المعنوية ومساءلتهم، ويعاقبوا بالغرامات المالية المنصوص عليها في المادة 131-38 ق ع ف² وهي خمسة أضعاف عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعية إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-39 في الفقرات 2، 3، 8، 9 كالمنع النهائي من ممارسة النشاط أو المؤقت لمدة 05 سنوات.

¹ - المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

² - Article 131- 38 du **c p f** stipule : « le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction » voir la **modification du code pénal français** par la loi n°2004- 204 du 09 mars 2004 article 55, j o r f du 10 mars 2004.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المطلب الثاني

ضمان المسؤولية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أولت ولا تزال تولي التشريعات المقارنة إهتماماً متزايداً بحماية الفئة المستهلكة للحفاظ على أمنها وسلامتها وضمان عدم تعرضها للمخاطر مهما كانت طبيعتها، لذا لم تكتف بتقرير مسؤولية المتدخل فقط في حالة عدم اتخاذ تدابير الحيطة وغيرها من الالتزامات المنصوص عليها قانوناً، وإنما ألزم الفئة المتدخلة بإبرام عقود تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية مهما كانت طبيعتها عقدية تقصيرية أو موضوعية (الفرع الأول) كما نص على آليات تعويض تكميلية تضمن حصول المتضرر على التعويض (الفرع الثاني)

الفرع الأول

التأمين كآلية لضمان المسؤولية المدنية عند الإخلال بالالتزام بالحيطة

إن التأمين من المسؤولية المدنية باعتباره وسيلة للضمان والاحتياط أصبح ضرورة لا خيار في العديد من المجالات¹ منها مجال الإنتاج والإستهلاك الذي تكثر فيه المخاطر خاصة مع إرتباط المسؤولية المدنية للمتدخل بالذمم المالية لذا نصت أغلب التشريعات على آلية التأمين من المسؤولية (أولاً) وجعلتها ملزمة (ثانياً) كما وسعت من نطاق الأضرار المعوض عنها (ثالثاً) وحتى طبيعة المخاطر التي يمكن تأمينها إذ تمتد لتغطية حتى المخاطر غير المعروفة (رابعاً)

¹ - إذ بدأ التأمين الإلزامي على مسؤولية صاحب العمل لمصلحة عماله، ثم المسؤولية عن حوادث السيارات لمصلحة الغير المضروب، ثم اتسع نطاق التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية في فرنسا و كذا العديد من الدول ليغطي كافة أوجه النشاط والمهن الحرة لمصلحة المتعاملين مع ممارسي تلك الأنشطة و المهن. للتفصيل أكثر راجع: أحمد جمال الدين موسى: آفاق التأمين الخاص والاجتماعي في دول العالم الثالث، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم الثالث، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 191.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أولاً: مفهوم آلية التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات

تعتبر آلية التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات من الآليات القانونية التي كرسّت لأجل حماية الذمم المالية لفئة المنتجين ولضمان مبلغ التعويض للطرف المتضرر، لذا تم النص عليها في النصوص القانونية بوصفها عقد (1) له خصائص تميزه عن باقي العقود (2)

1- تعريف آلية التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات

شهدت المجتمعات خاصة في أوروبا وأمريكا تحولات اقتصادية واجتماعية ومهنية، أثّرت على الوضع القانوني للدول بالأخص القواعد المنظمة لنظام المسؤولية المدنية، ما استلزم التفكير بالتوسيع من نطاق هذه الأخيرة، و كان هذا التطور في مجال المسؤولية المدنية هو الذي ولّد أوضاعاً استدعت بصفة أساسية ظهور آلية التأمين من المسؤولية عن المنتجات¹، فهذه الآلية تمثّل أهمية لكلا الطرفين في مجال المسؤولية المدنية للمنتج سواء للمؤمن له (المنتج) أو الغير (المضرور)، فبالنسبة للمنتج فإن التأمين من شأنه مساعدة المشروعات الإنتاجية على الاستمرار في النشاط، فعن طريق تقنية التأمين يتم توزيع عبء الأضرار بدلاً

من تركيزها على مسؤول واحد فتسبب له الانهيار خاصة مع كثرة الدعاوي أمام الجهات القضائية ومطالبة المتضررين من حوادث المنتجات المعيبة حقهم في التعويض.

يعرف عقد التأمين من المسؤولية عامة على أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية².

¹ - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 318.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (عقود الغرر)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1641، ينظر كذلك: أحمد محمد عطيه محمد: التأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الأنترنت دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 07.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

يقصد بالمسؤولية بهذا الشأن المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين منها حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية، لأن ضمان المسؤولية الجزائية يتعارض مع النظام العام والآداب العامة¹.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات واكتفى في نصوصه بالنص على إلزاميته، ولكنه عرف عقد التأمين بصفة عامة بموجب المادة 619 ق م ج والتي تقابلها المادة الثانية من الأمر رقم 95-07² بنصها:

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"

نستخلص من خلال هذا التعريف أهم خصائص عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات.

2- خصائص عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات

يتميز عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات بمجموعة من الخصائص أهمها:

أ- عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات عقد رضائي

جعل المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي الأصل الرضائية، فلم يشترط استيفاء شكلية معينة لانعقاد عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات، فهو عقد ينعقد بمجرد

¹ - بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 09.

² - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ارتباط الإيجاب بالقبول، ولا يتوقف انعقاده على توافر شكلية معينة¹، و لكن يبقى إثباته لا يكون إلا بالكتابة عن طريق وثيقة التأمين وذلك نظراً لشدة تعقيده واشتماله على العديد من الشروط المتنوعة وامتداد آثاره إلى الغير المضرور.

ب- عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات عقد احتمالي

يوصف عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات على أنه عقد احتمالي ذلك أن أطرافه لا يعرفون على وجه التحديد مقدار التزامات وحقوق كل منهما، و قد نظر المشرع الجزائري إلى عقد التأمين على أنه احتمالي بدليل أنه كان ينظمه سابقاً بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلق بعقود الغرر².

ج- عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات عقد إذعان

يعتبر عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات عقد إذعان لكون إرادة أحد طرفي العقد منعدمة أو على أقل منحصر دورها في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناتجة عنه، فإنه ليس بوسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده، و ليس بإمكانه مناقشة شروطه ولو بصورة عامة³.

د- عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات عقد ملزم لجانبين:

يرتب عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات حقوق والتزامات متقابلة على عاتق أطرافه بحيث يكون المؤمن له ملزم بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ

¹ - بهاء بهيج شكري: التأمين من المسؤولية في النظرية في التطبيق، مرجع سابق، ص 122.

² - علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 489.

³ - هناك من يرى أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية ليس من عقود الإذعان لأن المؤمن له يمكن رفض التعاقد و اللجوء لشركة تأمين أخرى مما ينفي صفة الإيجاب و الرضوخ من جانب المؤمن له، و بالأخص عقد التأمين الإلزامي كالتأمين من المسؤولية عن المنتجات فهو ليس من عقود الإذعان لأن العقد مفروض على المؤمن له و بالتالي لا يكون هناك طرف قوي يفرض شروطه على الآخر. نقلاً عن: بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، مرجع سابق، ص 23.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

التعويض عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهذه الالتزامات نصّ عليها المشرع الجزائري في المواد: 12، 13، 15 من الأمر رقم 95-07.

هـ - عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات عقد إلزامي

ألزم المشرع المنتج بضرورة اكتتاب تأمين عن مسؤوليته المدنية إذ تنص المادة 168 من قانون التأمين الجزائري على إلزاميته.

و - عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات عقد من عقود حسن النية

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على جميع العقود طبقاً لنص المادة 107 ق م ج، ونظراً للخصوصية التي يتمتع بها عقد التأمين فإن حسن النية يلعب دوراً في تنفيذه¹ أكبر من الدور الذي يقوم به في أي عقد آخر.

فيطغى هذا المبدأ على عقد التأمين بصفة عامة وعقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات بصفة خاصة أثناء انعقاده وكذا أثناء تنفيذه، الأمر الذي يفسّر بطلانه إذا أدلى المؤمن له ببيانات كاذبة عن الخطر المؤمن ضده، كما أن مبدأ حسن النية هو الذي يبرّر سقوط حق المؤمن له في التأمين إذا قام بعمل أو امتنع عن القيام بعمل أو إذا كان العمل أو الامتناع يتعارض مع مقتضيات حسن النية، مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة تسري كذلك على المؤمن².

¹ - عند إبرام عقد التأمين يركز المؤمن في قبوله على صحة البيانات التي يدلي بها المؤمن له عن ماهية الخطر والظروف المحيطة به، لذلك يتوجب عليه أن تتوفر مقومات الصدق و النزاهة عند الإدلاء بتلك البيانات، و عند تنفيذ عقد التأمين يجب على المؤمن له الامتناع عن كل ما من شأنه زيادة الخطر، و يقع عليه أيضاً التزام بإخطار المؤمن بكل ظرف يؤدي حدوثه إلى زيادة درجة احتمالات وقوع الخطر أو زيادة درجة جسامته. للتفصيل أكثر ينظر: محمد الهيني: الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة في القانون الخاص فرع قانون المنافسة و الاستهلاك" كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2006، ص 15.

² - محمد الهيني: الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، مرجع سابق، ص 15.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ويختص التأمين من المسؤولية المدنية باعتباره نوعاً من أنواع التأمين عن الأضرار بضمان مسؤولية المؤمن له في دعاوي المسؤولية التي قد يباشرها الغير ضده، إذ يضمن عنصراً سلبياً من الذمة المالية للمؤمن له¹ وهو دين المسؤولية لذا أطلق جانب من الفقه على هذا النوع من التأمين تسمية تأمين الذمة المالية².

ثانياً: إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات

سنتعرض في هذا العنصر إلى ذكر النصوص القانونية المؤكدة على إلزامية التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات (01)، و إلى الجزاء المترتب عند الإخلال بهذا الالتزام (02)

1- النصوص القانونية المؤكدة على إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات.

أوجب المشرع الجزائري كل متدخل بضرورة اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية عن الأضرار التي تسببها منتجاته.

تنص المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم³: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين و تجاه الغير، تتمثل المواد المشار أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين وللمستعملين وللغير، يخضع

¹ كما يسمّى كذلك بتأمين الديون *Assurance de dettes* لأن الغرض من التأمين من المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له حين تكون هذه الذمة المالية مثقلة بدين المسؤولية. للتفصيل أكثر أنظر: جلال محمد إبراهيم: التأمين "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 112.

² سليمان بوذياب: مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون، الحق، الموجب و المسؤولية)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2003، ص 71.

³ أمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

نصّت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على صدور تنظيم، لذا قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المحدّد لشروط التأمين وكفاءاته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات¹.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قبل إصدار هذا القانون، وفي قانون التأمين رقم 80-07 الصادر في 09 جويلية 1980 كان قد نصّ في مادته 103 على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عن المنتجات المعدة لتغذية الأنعام أو للعلاج الطبي، فألزم المؤسسات القائمة بوضع وتغيير وتحويل وتكييف تلك المنتجات أن تعقد تأميناً من العواقب التي قد تلحق بمستعملها وكذلك الأمر بالنسبة لمستوردي هذه المنتجات².

نستنتج من هذا المواد إذن أن المشرع الجزائري بيّن نيّته في جعل التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات إلزامياً، فاعتبر آلية التأمين بمثابة مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه أو التشكيك فيه كما أن هذه الإلزامية تشمل كل المنتجات وكافة المتدخلين ما يدلّ على التوسيع من دائرة التعويض لضحايا حوادث المنتجات.

2- الجزاء القانوني المترتب عند الإخلال بإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية

عن المنتجات.

إنّ صيغة الإلزام التي جاء بها نص المادة 168 من الأمر رقم 95-07 يجعلها ذات طبيعة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لذا قام المشرع الجزائري بتقرير جزاء في حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام، إذ تنص المادة 184/1 من الأمر السالف الذكر: " يعاقب على

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدّد شروط التأمين و كفاءاته في مجال " المسؤولية المدنية عن المنتجات"، ج ر عدد 05 الصادر في 21 جانفي 1996.

² - إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 39.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

عدم الامتثال للإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د ج و 100.000 د ج"

ما يلاحظ من نص المادة، أنّ الجزاء المترتب في حالة الإخلال بالإلزامية إبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات يتمثل في غرامة مالية فقط قدرها 5.000 د ج إلى 100.000 د ج، ما يجعل هذا الجزاء ذو طابع رمزي و ليس بجزاء حقيقي، وبالتالي كان على المشرع أن يضع جزاء أكثر صرامة في حالة الإخلال بالإلزامية التأمين، وبالرغم من التعديل الذي أجراه المشرع الجزائري على قانون التأمينات في 2007، إلا أنه لم يقدّم بالرفع من مقدار الغرامة خاصة مع العلم أن التأمين من المسؤولية عن المنتجات يمثل التزام على عاتق المؤسسات الإنتاجية التي تدخل أرباحاً طائلة من النشاط الذي تمارسه، بالتالي لا تشعر بمقدار هذه الغرامة ما يدفعها لعدم الامتثال لهذا الالتزام، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى قيام المسؤول باكتتاب التأمين عن المسؤولية.

و لحلّ الحل الذي يمكن اقتراحه في هذه المسألة هو قيام المشرع الجزائري باشتراط إبرام عقد التأمين مع شركات التأمين قبل مزولة النشاط الاقتصادي للمؤسسات المنتجة وإلا تُمنع من مزولة النشاط، و إن زاولته فيكون بصورة غير مشروعة.

ثالثاً: دور آلية التأمين من المسؤولية في ضمان التعويض

وسع المشرع الجزائري من نطاق التعويض بواسطة آلية التأمين عن فعل المنتجات من مجال تغطية آلية التأمين للمسؤولية المدنية للمنتج من عدة جوانب¹، خاصة الأضرار المعنية بالتعويض عند قيام مسؤولية المنتج، و لكن ليس بصورة مطلقة بل هناك أضرار

¹ - فبالنسبة للأشخاص الملزمة بإبرام عقد التأمين عن مسؤوليتهم فهم كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ صفة: صانع، مبتكر، محوّل، معدّل، معبّء، موزّع، مستورد لمواد معدّة للاستهلاك أو الاستعمال، أما الأشخاص المستفيدون من التغطية هم كل من يتضرر سواء كان: مستهلكاً، مستعملاً أو من الغير، أمّا المواد المعنية فهي: المواد الغذائية، الصيدلانية، الميكانيكية، الإلكترونية، الكهربائية و أية مادة يمكن أن تسبب أضراراً للأشخاص مهما كانت صفتهم. ينظر المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تعوّض عنها شركة التأمين (01) وأضرار أخرى تقصّيها من التعويض لاعتبارات معينة)
(02)

1- الأضرار المعوّض عنها بواسطة آلية التأمين عن فعل المنتجات

يمكن أن نجل الأضرار المعنية بالتعويض في الأضرار الجسدية، المادية والمالية)
(أ) والمصاريف القضائية (ب)

أ- الأضرار الجسدية، المادية و المالية

يعوض المؤمن (شركة التأمين) كل المستهلكين، المستعملين وكذا الغير المتضررين من المنتجات عن الأضرار الماسة بهم سواء الجسدية، المادية أو المالية، إذ تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-48: " يضمن التأمين المسمّى " المسؤولية المدنية عن المنتجات " طبقاً للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية، المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات "

و تضيف المادة 56 من الأمر رقم 95-107¹ على أنه " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير " تغطّي شركة التأمين هذه الأضرار بشرط أن توجد هناك مطالبة، فإذا تضرر مستهلك أو مستعمل أو الغير من منتج معيب ولم يطالب بحقه، فلا يمكن للمؤمن له أو عائلته أو أحد خلفه المطالبة بمبلغ التعويض إذ تنص المادة 59 من الأمر السالف الذكر: " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له "

¹ - أمر رقم 95-07 يتعلّق بالتأمينات، معدّل و متّمْ، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ب- المصاريف القضائية

تغطي وثيقة التأمين مصاريف الدعاوى القانونية التي تتكبدها الفئة المتضررة المؤمن لها في سبيل الدفاع عن الدعاوى التي تقدم ضدها بشأن المسؤولية التي تترتب عليها¹ تقوم شركة التأمين بتعويض المصاريف القضائية وفقا لما نصّت عليه المادة 57 من الأمر رقم 95-07:² " يتحمّل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون "

و لكي يتحصّل المؤمن له على مبلغ الضمان، والمتمثّل في تدخل شركة التأمين لدفع المبلغ المالي المترتب عن قيام مسؤوليته اتجاه الغير، يجب توافر مجموعة من الشروط منها القيام بكافة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 وما يليها من الأمر رقم 95-07، عدم اعتراف أو إقرار المؤمن له بالمسؤولية أو إجرائه لمصالحة مع الغير، إذ تنص المادة 58 من الأمر رقم 95-07:

" لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعدّ الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية "

كما يشترط التزام المؤمن له باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لحماية المنتوجات ولتجنّب الأضرار، وهذا الالتزام نصّت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 96-48. وتقوم شركة التأمين إذا توافرت كل هذه الشروط بدفع مبلغ التعويض المحدّد في العقد و في الأجل المتفق عليه، وإذا لم يحترم المؤمن هذا الأجل تطبّق العقوبة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 95-07 المعدّلة و المتمّمة بالمادة الثالثة من القانون رقم 06-04.

¹ أسامة عزمي سلام وموسى نوري شقيري: إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2010، ص 317.

² أمر رقم 95-07 يتعلّق بالتأمينات، معدّل و متّمْ، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

لا يسري مفعول ضمان التأمين في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين إلا بقدر ونسبة مسؤولية المتدخل في الضرر الملحق¹، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات².

2- الأضرار المقصية من التعويض بواسطة آلية التأمين عن فعل المنتجات

بتفحص قانون التأمينات نجد أن التعويض بموجب عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات ليس بتعويض مطلق وإنما تم إستثناء بعض الأضرار وهي الأضرار الناتجة عن ارتكاب خطأ عمدي (أ) الناتجة عن العيب الذاتي للمنتج (ب) الأضرار المعنوية (ج) والأضرار المستبعدة بالإتفاق (د)

أ- الأضرار الناتجة عن ارتكاب المنتج لخطأ عمدي

استثنيت الأخطاء العمدية من الضمان في التشريع الفرنسي وكذا الجزائري، فالمرجع الفرنسي استبعدها بنص المادة 1-113L من قانون التأمينات الفرنسي³، وذلك لوجود النية والإرادة في إحداث النتيجة الضارة، وتوجد صرامة في تحديد الأخطاء العمدية خاصة بمجال التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية، وعند التحديد يتم النظر إلى سلوك المهني ما إذا كان يقصد ويتعمد في إحداث النتيجة الضارة أم لا⁴.

¹ - علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 496.

² - إذ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتجات"، مرجع سابق، على ما يلي: " في حالة قيام المسؤولية التضامنية للمؤمن له مع غيره من المتدخلين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا بنسبة مسؤولية المتدخل في الضرر الملحق"

³ - Art L113-1 al 02 du code des Assurance français précise que : « Toutefois, l'assureur ne répond pas des pertes et des dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré »

⁴ - Philippe LE TOURNEAU : Droit de la responsabilité et des contrats, op.cit, p 715, voir aussi : Patrick RUBISE: l'assurance des risques techniques, 02^{ème} édition, L'ARGUS, Paris, 1999, p 39.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ويرجع السبب في إقصاء هذا النوع من الأضرار إلى أمرين: فالأمر الأول يعود إلى انتفاء صفة الاحتمال الواجب توافرها في الخطر، أما الأمر الثاني فيرتبط باستقرار رأي الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار الضرر بهذه الصفة صادرًا من مسير المؤسسة أو ممثلها القانوني، بما يتلزم معه تحمّل المؤسسة عبء تبعة هذا الفعل العمدي الضار، ولها الرجوع عليه فيما بعد¹، و في هذا الصدد تنص المادة 102/1 من الأمر رقم 95-07: " لا يضمن المؤمن الآتية وعواقبها: - أخطاء المؤمن له المتعمّدة أو الجسيمة"

و بالتالي إذا كان سبب الضرر راجع إلى خطأ عمدي ارتكبه المنتج، فلا يضمن عقد التأمين الأضرار الناجمة عنه، دون الأخطاء العمدية المرتكبة من تابعيه، وعلى العكس من ذلك نجد أنّ المشرع الفرنسي في المادة 13 من قانون التأمين الفرنسي قد نصّ على استبعاد أخطاء المؤمن له المتعمّدة (المنتج) وكذا التابعين له².

ب-الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتج

تدخل الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتج ضمن الأضرار التجارية لذا تمن إستبعادها من التعويض، الأمر الذي يتماشى مع طبيعة المسؤولية الموضوعية للمنتج إذ نصّت المادة 1245 مكرر 01 ق م ف على استبعاد الأضرار الماسة بالمنتج بحدّ ذاته من نطاق مسؤولية المنتج بقوة القانون.

والأمر نفسه قام به المشرع الجزائري إذ تنص المادة 35 من الأمر رقم 95-07³: " لا يتحمّل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي: تحريم غير كاف أو رديء من المؤمن له، عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلّا إذا كان هناك اتفاق مخالف"

¹ - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 336.

² - Art 13 de code des assurances français .

³ - أمر رقم 95-07 يتعلّق بالتأمينات، معدّل و متّمْ، مرجع سابق.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

ج- الأضرار المعنوية

استثنت الأضرار المعنوية من التغطية بموجب عقد التأمين، إذ نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-48¹ على أن الأضرار التي يشملها ضمان عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات تتمثل في كل من الأضرار الجسدية، المادية و المالية، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد استثنى الأضرار المعنوية من الضمان بموجب عقد التأمين، وهذا بالرغم من نصه في المادة 182 مكرر ق م ج على إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية.

ويرجع السبب في عدم إدراج مثل هذه الأضرار إلى صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط التأمين و كفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات في سنة 1996 أي قبل تقرير المشرع الجزائري لإمكانية التعويض عن الضرر المعنوي و الذي لم يتجسد إلا في 2005، وهذا ما يستدعي ضرورة تعديل هذا المرسوم أو إصدار مرسوم آخر.

د- الأضرار المستبعدة بالاتفاق

يمكن أن يقوم طرفي عقد التأمين بالاتفاق على إستبعاد نوع من الأضرار من التغطية، وفي هذا الصدد نصت المادة 2-121 L من قانون التأمينات الفرنسي على إمكانية الأطراف (المؤمن و المؤمن له) الاتفاق على استبعاد بعض الأضرار من التغطية و ذلك بشرط أن تكون تلك الشروط مكتوبة في وثيقة التأمين، محدّدة، وواضحة بالعقد، إذا ما اضطر القاضي لتفسير البند المستبعد لنوع من الأضرار يكون مثل هذا الأمر دليل على عدم توفر الشروط السابقة.

و تكون حرية الأطراف في نطاق التأمينات الإلزامية، مقيدة عند إدراج مثل هذه البنود بعقد التأمين، إذ يجب عدم المساس بجوهر النص الملزم بإبرام عقد التأمين².

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 96-48 يحدّد شروط التأمين و كفياته في مجال " المسؤولية المدنية عن المنتجات"، مرجع سابق.

² -Philippe LE TOURNEAU : Droit de la responsabilité et des contrats, op- cit, p 716

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

رابعاً: التأمين عن المخاطر غير المعروفة (مخاطر النمو)

لم يقتصر الخلاف الذي ثار بشأن مخاطر التطور العلمي في مدى اعتباره سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية للمنتج وحسب، بل شمل كذلك إمكانية وعدم إمكانية التأمين عليها، هذا نظراً لحدثة الفكرة وعدم التعاطي معها من قبل في النصوص القانونية .

ونجد في القانون الفرنسي أنّ مخاطر التطور العلمي مقصية من الضمان بموجب عقود التأمين من المسؤولية، عكس القضاء الذي أشار إلى إمكانية إدماج مثل هذه المخاطر في عقود التأمين إذا ما تسببت في حدوث أضرار بليغة¹.

و فيما يخصّ موقف المشرع الجزائري بشأن إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية عن تعيب المنتجات على مثل هذا الخطر، فلم يبيّنه، إذ نجد قانون التأمين الجزائري لم يؤكّد لا إدخاله و لا استبعاده من نطاق الضمان.

و يرى البعض أنّه وفقاً للقواعد العامة في التأمين، يمكن أن يشمل هذا الأخير حتى مخاطر التطور العلمي ما دام أنّها لا تتعارض مع أحكامها، فمثلاً المادة السابعة من الأمر رقم 95-07 نصت على ضرورة تحرير عقد التأمين كتابياً و أن يتضمّن في بياناته طبيعة المخاطر المضمونة، دون تبيانه لهذه الأخيرة، ما يدل على إمكانية ضمان عقد التأمين مثل هذه المخاطر، و لكن التأكيد بأن مخاطر التطور العلمي لن يكون بتطبيق القواعد العامة للتأمين مستبعدة في إطار ضمان هذا العقد، لا يعني أنّه سيكون مغطّى بها تلقائياً وفي كل الأحوال، إذ يستلزم الأمر أن يتمّ إعلان المؤمن بذلك طبقاً للمادة 15 من الأمر السالف الذكر وإلا تعرّض للجزاءات المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من الأمر نفسه²

¹ -Patrick THOUROT: Le risque de développement, Scor papers, n° 11, décembre 2010, p 06.

² - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 498.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

وقد ورد حكم جد مهم في نص المادة 02/02 من التأشيرة رقم 146 الخاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتج المسلم، إذ نصت على ضمان شركة التأمين للأضرار التي يرجع سببها لفعل صدر عن المؤمن له سواء بارتكابه لخطأ غير عمدي أو بسبب عيب خفي أو خلل تقني في المنتج وغيرها من الأسباب، لتأتي بعدها الفقرة الرابعة من المادة نفسها وتعرف الخلل¹ بأنه كل حالة تقنية غير عادية وغير ظاهرة والتي لم تسمح المعارف التقنية والعلمية السارية باكتشافها عند إبرام عقد التأمين من المسؤولية عن المنتج المسلم.

ينطبق هذا التعريف مع وصف مخاطر التطور العلمي وبالتالي إمكانية التعويض عنها من الناحية الواقعية في الجزائر حسب النظام الداخلي للشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين

.CAAR

الفرع الثاني

آليات التعويض التكميلية

تعتبر مسؤولية المنتج آلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة عندما تتوفر كل عناصرها، خاصة مع ضمانها عن طريق نظام التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات، و بمفهوم المخالفة لا تكون مسؤولية المنتج كآلية لتعويض الضحايا في حالة عدم قيامها سواء عند عدم توافر شروط قيامها أو عند تمكّن المنتج من التخلص من مسؤوليته، فمثل هذه الحالات هي التي دفعت بالتشريعات المقارنة إلى إيجاد سبل وآليات أخرى تضمن حقوق الضحايا من المنتجات المعيبة على غرار آلية التأمين من المسؤولية المدنية عن

¹ - « Est considéré malfaçon ou vice cachés, à ce titre, tout défaut ou toute anomalie technique non apparents, que les données techniques en vigueur lors de l'exécution de la mission assurée concernant le produit couvert par la police ne permettent pas à un technicien, normalement vigilant, de déceler » Visa n° 146 MF/DJT/DASS du 21 Septembre 1996 de la CAAR, sur l'assurance responsabilité civile produits livrés.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المنتجات، وهذه الآليات يطلق عليها اسم آليات التعويض التكميلية¹، و تتمثل في كل من صناديق الضمان (أولاً) وكذا تدخل الدولة للتعويض (ثانياً).

أولاً: التعويض عن طريق صناديق الضمان

يضع نظام التعويض بواسطة صناديق الضمان أولوية تعويض الضحايا في أول مرتبة على حساب وظيفة الوقاية والردع والجزاء على التصرفات الضارة، وترتبط على ذلك يؤدي انحسار فكرة الخطأ إلى تهديد الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية خاصة مع تراجع كآساس للمسؤولية المدنية في مواجهة فكرة الخطر أو تحمل التبعة وفكرة الضمان².

تعتبر آلية التعويض عن طريق صناديق الضمان حديثة النشأة بعض الشيء إلا أنها تبشر بمستقبل زاهر لتحقيقه نوع من التضامن، فلقد كانت هذه الصناديق في أول نشأتها قاصرة على تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل، حوادث الطرق والسيارات ولكنها تجاوزت هذا النطاق في الآونة الأخيرة حتى شملت الأضرار الناشئة عن حوادث الصيد في فرنسا³.

وبخصوص المشرع الجزائري نجد أنّ البداية كانت باستعمال هذه التقنية في مجال حوادث المرور⁴، ثمّ خلال العشرية السوداء و نظراً للظروف التي عانتها الجزائر في تلك

¹ - تسمى هذه الآليات بنظم التعويض التكميلية لسبب أنّه لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار، فهي لا تعتبر موازية لنظام التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات ولا تدخلاً فرعياً عنه، بل هو تدخل تكميلي وضروري. نقلاً عن: وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 759.

² - عابد فايد عبد الفتاح فايد: التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 37.

³ - حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 497.

⁴ - أمر رقم 69- 107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

المرحلة من كثرة ضحايا الحوادث الإرهابية، تمّ إنشاء صندوق خاص بضحايا حوادث الإرهاب سنة 1993¹ و بعدها الصندوق الوطني للبيئة².

وأمام التغيّر الذي شاهده العالم الاقتصادي خاصة ميدان الإنتاج وما نجم عنه من كثرة ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، و بقاء هاته الفئة دون تعويض في بعض الحالات، كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يقوم بإنشاء مثل هذه الصناديق لكفالة حق المتضررين في التعويض.

وكان المشرع الفرنسي كعادته، سباقاً في تبني مثل هذه الصناديق لحماية الضحايا من المنتجات المعيبة، و يلاحظ أنّه أولى اهتماماً بالغاً للجانب الصحي لذا أسّس بداية صندوق تعويض ضحايا الايدز ومرض الهيموفيليا سنة 1991 (01)، ثمّ أسّس صندوق التضامن القومي سنة 2002 (02)

1- صندوق تعويض ضحايا الايدز

أسّس المشرع الفرنسي صندوق خاص بالتعويض عن حوادث الصيد بقانون صدر في 11 يوليو عام 1966، وبعدها قام بتأسيس صندوق آخر وذلك بهدف تعويض ضحايا الايدز ومرضى الهيموفيليا (أ) مرتكزاً على أحكام التضامن الاجتماعي من أجل تنظيم التعويض العام والكافل للضحايا من خلال التجمعات العامة، كما أن لعملية التعويض من قبل الصندوق خصائص (ب) وشروط معينة (ج)

¹ - المادة 5/145 من المرسوم التشريعي رقم 93- 01 مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمّن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 20 يناير 1993.

² - مرسوم تنفيذي رقم 98- 147 مؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065- 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر عدد 31 الصادر بتاريخ 17 ماي 1998 (الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18- 186 مؤرخ في 10 جويلية 2018، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065- 302 الذي عنوانه : الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر عدد 42 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2018)

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أ- التعريف بصندوق تعويض ضحايا الإيدز و مرض الهيموفيليا

تم تأسيس صندوق تعويض ضحايا الإيدز ومرض الهيموفيليا بموجب القانون رقم 91-1406¹ بسبب قضية نقل الدم الفاسد بفرنسا وإصابة العديد من الأشخاص، ما استلزم وضع صندوق يضمن للضحايا حقهم في الحصول على التعويض.

يختص الصندوق بتعويض المنقول إليهم مرض الإيدز ومرض الهيموفيليا المصابين بالإيدز، يمول من ميزانية الدولة مع إسهام شركات التأمين من التعويضات التي يحصلون عليها من المسؤولين عن الضرر، و يترأسه إمّا رئيس دائرة أو مستشار بمحكمة النقض².

ب- خصائص عملية التعويض عن طريق صندوق تعويض ضحايا الإيدز

من أهم الخصائص المميّزة لعملية التعويض عن طريق الصندوق، أن الصندوق يؤمّن التعويض الكامل للأضرار المتعلقة بالإصابة بالعدوى و أنّ هذا التعويض يكون كافيًا لتغطية الأضرار³، كما أن التعويض من طرف الصندوق يقسم لجزأين: حيث تدفع نسبة 3/4 من قيمة التعويض مباشرة لضحايا حاملي الفيروس، ودفع نسبة 1/4 الباقية من قيمة التعويض أثناء ظهور أعراض المرض والذي يتم إثباته طبيًا،

و نجد من خصائصه كذلك اعتماد الصندوق على حسابات واعتبارات محدّدة مسبقًا، كالنظر إلى عمر الضحية عند تقدير التعويض فإذا كان عمره 18 عامًا أو أقلّ تقدّر قيمة التعويض ب 2 مليون فرنك فرنسي⁴.

ج- شروط التعويض من الصندوق

يقوم صندوق التعويض لضحايا الإيدز ومرض الهيموفيليا بالتعويض للضحايا بتوفر مجموعة من الشروط أهمها:

¹ - Loi n° 91- 1406 du 31 décembre 1991, portant les diverses dispositions d'ordre social, j o r f n°03 du 04 janvier 1992.

² - وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، مرجع سابق، ص 772 و 773.

³ - Loi n° 91- 1406 du 31 décembre 1991, portant les diverses dispositions d'ordre social, op- cit

⁴ - وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، مرجع سابق، ص 784.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

- أن تكون الإصابة متعلّقة بالتلوث بفيروس الإيدز دون الفيروسات الأخرى،
- أن تكون عمليات نقل الدم ومشتقاته أو الحقن بمنتجات مشتقة من الدم قد تمّت على الأراضي الفرنسية دون اعتداد بجنسية الضحايا،
- أن تكون الإصابة بسبب عملية نقل الدّم¹.

2- صندوق التضامن القومي

أسّس المشرع الفرنسي صندوق للتعويض بهدف حماية حقوق المرضى وإسعافهم في حالة تضررهم يسمى صندوق التضامن القومي، وللتعرف على هذه الآلية سيتم تحديد المقصود به (أ) ولشروط التعويض من طرفه (ب)

أ-التعريف بصندوق التضامن القومي

يعرف صندوق التضامن القومي على أنه هيئة عامة ذات طابع إداري مرتبط بوزارة الصحة، ويحدّد المرسوم رقم 2003/ 140 الصادر في 09 فيفري 2003 المعدل لقانون الصحة العامة الفرنسي² تكوين هذا المكتب وآلية عمله، فإضافة إلى التعويضات التي يدفعها هذا المكتب فإنه يأخذ على عاتقه النفقات الإدارية الناجمة عن عمل اللجان الإقليمية للمصالحة والتعويض، وكذلك نفقات الخبرة التي تطلبها هذه الأخيرة³.

وتتكون موارد هذا المكتب طبقاً لنص المادة 23 -L1142 من قانون الصحة العامة الفرنسي من المبالغ المحددة سنوياً في القانون المالي للتأمين الاجتماعي بالإضافة إلى موارد أخرى⁴.

¹ - Art 04 de la loi n° 91- 1406, portant les diverses dispositions d'ordre social, op-cit.

² - Décret n° 2003-140 du 19 février 2003 modifiant le code de la santé publique, j o r f n° 44 du 21 février 2003

³ -Jean CALAIS- AULOY & Frank STEINMETZ : Droit de la consommation, Op- cit, p 338.

⁴ - صالح فواز: المسؤولية المدنية للطبية" دراسة مقارنة في القانون السوري و الفرنسي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الأول ، 2006، ص 147.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

كان المشرع الفرنسي من بين أول التشريعات التي كرّست حماية المرضى بتشيدها لمسؤولية الطبيب، سواء العقدية أو التقصيرية، فقيام مسؤولية الطبيب يقوم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي سبّب في حدوثه للمريض المتضرر، مع ضمان هذه المسؤولية عن طريق آلية التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، لكن قد يتصور في بعض الحالات أين ينعدم الخطأ الطبّي ما ينتج عنه انتفاء مسؤولية الطبيب وعدم تعويض شركة التأمين التي أمّن لديها عن مسؤوليته المهنية، و لكن يكون المريض قد أصيب بضرر سببه المخاطر التي قد تلازم أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج، و رغبة من المشرع الفرنسي في حصول المضرورين على التعويض أضاف بالمادة 98 مواد جديدة إلى قانون الصحة العامة¹ و أشار فيها إلى الحق في التعويض باسم التضامن الوطني *La solidarité nationale* و بالنسبة للهدف من إنشائه هو التعويض للمرضى الذين لم يتمكّنوا من إثارة مسؤولية الطبيب لعدم ارتكابه خطأ، وعدم قيام مسؤولية منتج الدواء ووسائل العلاج لعدم تعيب المنتج، وبالتالي يبقى المريض المتضرر من دون تعويض وهنا يبرز دور صندوق التضامن القومي.

و حسب المادة L.1142-1 في فقرتها الثانية من قانون الصحة الفرنسي فإن الأضرار المغطاة من طرف الصندوق هي أضرار الحوادث الطبيّة وانتانات المشافي الناجمة عن عمل من أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج، وأضرار العلل العلاجية الناجمة عن عمل من أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج².

و يبرز الدور الحمائي في النوع الثاني من الأضرار لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، فقد يتضرر المريض لسبب وجود مخاطر في الأدوية التي يستعملها و في هذا الصدد تنعدم مسؤولية الطبيب، والدواء باعتباره منتج فالمسئول بدرجة أولى هو المنتج، إذ هذه الأضرار

¹ -Loi n°2002 – 203 du 04 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, j o r f du 05 mars 2002.

² - كمال فريحة: المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع " قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 346.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تكون نتيجة لاستعمال منتج معيب و لكن إذا ما تعذر إقامة مسؤولية المنتج لنقص أحد شروط قيامها، أو لتمكن المنتج من دفع مسؤوليته المدنية، يتدخل صندوق التضامن القومي للتعويض.

ب- شروط التعويض باسم صندوق التعويض القومي

يتم التعويض باسم التضامن القومي في حالة ما إذا توافرت جملة من الشروط وهي: انتفاء خطأ الطبيب أو الهيئة أو المؤسسة الصحية و عدم قيام مسؤولية المنتج، أن يتعلّق الضرر المراد تعويضه بحادث طبي أو علة علاجية المنشأ أو إلتان المشفى، توافر رابطة السببية بين الضرر والنشاط الطبي والنتائج غير العادية للأضرار وكذا جسامتها إذ اشترط المشرع الفرنسي أن تكون نسبة العجز تتعدى 25 بالمائة¹.

ونشير إلى أنّه بعد صدور قانون حقوق المرضى في فرنسا عام 2002، والذي شدّد كثيرا من المسؤولية المدنية للطبيب، ثارت صعوبات عدة على أرض الواقع بشأن التأمين من المسؤولية الطبيّة، ونتيجة لذلك تدخل المشرع الفرنسي ثانية في 30 - 12 - 2002 وأصدر قانونا مكمّلا لقانون حقوق المرضى ينص على توزيع التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن انتانات المشافي بين شركات التأمين و المكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبيّة الذي أنشأه قانون حقوق المرضى لهذه الغاية².

ثانياً: التعويض عن طريق الدولة

كرّس المشرع الجزائري حق كل شخص في السلامة البدنية و المعنوية، و جعله حقاً دستورياً، إذ تنص المادة 39 من الدستور الجزائري³: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"

¹ -Art L.1142 -1 al 02 de la loi n° 2002 - 203 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, op- cit.

² - صالح فوّاز: المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص 153.

³ - دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

يعاقب كل من يحاول المساس بهذا الحق، لذا إذا كنّا في حالة التضرر من المنتجات المعيبة التي يطرحها المنتج و تمّ المساس بسلامة الأشخاص، تقوم مسؤولية المنتج ويعاقب قانونًا بإلزامه بدفع مبلغ التعويض للضحايا مع ضمان الحصول على هذا الأخير بفضل آلية التأمين الإلزامية في مجال المسؤولية المهنية.

إلا أنّه يُتصوّر في بعض الحالات، أين يكون المتضرر بدون شخص يمكن الرجوع عليه بالمسؤولية، وذلك إمّا لعدم معرفة المسؤول أو لعدم معرفة مصدر الضرر وغيرها من الحالات التي قد تعتري المتضرر عند المطالبة بحقه في التعويض، ففي مثل هذه الحالات يبرز دور الدولة باعتبارها الهيئة المخوّلة لها أساسًا التدخل لحماية حقوق الأفراد والسهر على حماية أمنهم وسلامتهم، إذ تنص المادة 24 من الدستور الجزائري: " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات، و تتكفّل بحماية كل مواطن في الخارج"

وينبغ تكليف الدولة بهذا الواجب من كونها ممثلة للأفراد في الالتزام بالتضامن الاجتماعي وإسعاف المتضررين، بل أن القضاء الإداري الفرنسي لم يتردّد في تأسيس واجب الدولة بتوفير التعويض المناسب في هذه الحالات على أساس من قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة¹.

ونجد الدولة الفرنسية من الناحية العملية، قد تدخّلت في العديد من الحالات لتعويض ضحايا بعض المنتجات المعيبة على أساس التضامن الاجتماعي، ومن هذه الحالات نذكر على سبيل المثال: التدخل لإسعاف الأطفال المصابين بمرض جنون البقر، التدخل لإسعاف الأشخاص الذين يحملون استعدادات الإصابة بداء الإيدز، كما تدخّلت بخصوص العمّال المصابين بأخطار مادة الأميونت لتعويض الضحايا وذوي حقوقهم، وذلك قبل إنشاء صندوق

¹ - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 398.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

تعويض ضحايا الأميونت *Le fond d'indemnisation des victimes de l'amiante* بموجب القانون رقم 2000-1257 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000¹.

لم يكن المشرع الجزائري بعيداً عن هذا النظام، إذ أضاف المادة 140 مكرر 1 للقانون المدني بعد التعديل الذي أجراه في 2005 و التي تنص: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر" يكون بذلك المشرع الجزائري قد وضع نظاماً جديداً لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية، متجاوزاً بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض على المسؤولية فقط و كرس بذلك أساساً جديداً للتعويض و للمسؤولية².

فيلزم القاضي الجزائري بموجب نص المادة 140 مكرر 01 ق م ج بالحكم بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الضرر وذلك من دون التحقق من وجود الخطأ، فتتحمل الدولة التبعة حتى لا يبقى المتضرر من منتج معيب دون تعويض، فبتطور القانون أصبح هذا الأخير حقاً مقررّاً للمضرور وليس بعقوبة للمسؤول عنه. ونشير إلى أن التعويض لا يكون تلقائياً بمجرد حدوث الضرر، بل يستلزم توافر مجموعة من الشروط.

1- شروط التعويض من طرف الدولة

تقوم الدولة بالتعويض في بعض الحالات حسب ما ورد بالقانون المدني الجزائري وذلك بتوفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 140 مكرر 01 ق م ج وهي أن يكون الضرر جسمانياً، إنعدام المسؤول عنه، وأن لا يكون للمتضرر يد في حدوثه.

¹ -Philippe LE TOURNEAU: Droit de la responsabilité et des contrats, op- cit, p 1485.

² - سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 196.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أ- أن يكون الضرر جسمانياً

اشترطت المادة 140 مكرر 01 ق م ج أن يكون الضرر ذو طابع جسماني وإلا لن تعوّض الدولة، والضرر الجسماني كما سلف الذكر هو كل ما يتعلّق بالسلامة الجسدية للمتضرر، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استبعد الأضرار المعنوية دون وجود سبب لذلك.

ب- أن لا يكون للمتضرر يد حدوث الضرر

يقصد بعنصر أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر أن عيب المنتج يكون قد لعب دوراً إيجابياً في إحداث الضرر، أمّا إذا لعب دوراً سلبياً مثل الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجاً عن سوء استعمال أو استهلاك المنتج وليس لعيب فيه، كأن يكون خالياً من أي عيب لكنه خطر، فلا يتخذ المتضرر الاحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه فتصيبه أضرار جسمانية نتيجة لذلك فلا تتكفل الدولة بالتعويض لأن المتضرر في هذه الحالة يكون قد ساهم بفعله في حدوث الضرر¹.

ج- انعدام المسؤول

ينعدم المسؤول في حالتين، الحالة الأولى إذا ما كان المسؤول مجهولاً، كأن يتضرر شخص من منتج غذائي ولم يتم تحديد اسم المنتج وتبينه في غلاف المنتج، فهنا نجعل الشخص المسبب للضرر و بالتالي تتدخل الدولة للتعويض، مع العلم أن المشرع الفرنسي في هذه الحالة وضع حكماً بالمادة 1245 مكرر 06 ق م ف المعدلة بالمادة الثانية من القانون الصادر في 05 أفريل 2006، حيث تقوم مسؤولية البائع أو المؤجر أو الموزع عن المنتج المعيب وما يسببه من أضرار إلا إذا ما بين اسم موزعه أو المنتج المسؤول خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة من الضحية.

¹ - سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

أما الحالة الثانية فتخص حالة إذا ما كان المنتج معلوم لكن ثبتت عدم مسؤوليته عن طريق إحدى طرق نفي المسؤولية، وهنا أيضًا تتدخل الدولة للتعويض عن الضرر الجسماني الذي أصاب الضحية.

2- كيفية التعويض

يتم تدخل الدولة في الأصل بصورتين: إمّا عن طريق المساعدات أو التعويضات، فبخصوص المساعدات فتتمثل في منح الدولة لمبالغ معيّنة على شكل هبة أو منحة تجود بها على فئة من المجتمع اللذين تضرروا من كارثة أو حادثة معيّنة مثلاً قيام الدولة بمنح مساعدات مالية لضحايا الأوبئة، وبالتالي هذه المساعدات ليست بحق للضحايا، فحين أن التعويضات هي الصورة من صور التعويض من طرف الدولة ليست بمنحة من طرفها بل هي حق للضحايا، وهذه هي صورة التعويض التكميلي¹.

ويتم التعويض بناء على تخصيص بند في الميزانية العامة، أو من خلال ما يعرف بميزانية التكاليف المشتركة، وقد استخدم أسلوب المساعدات في قضية هرمون النمو الملوّث، إذ تحمّلت الدولة تعويض ضحايا ذلك المرض الذي بلغ عددهم خمسمائة شخص بتخصيص بند خاص بالميزانية في وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وتمّ التعويض وفق معدّل محدد كما هو الحال بالنسبة لتعويض ضحايا الإيدز حيث يتم تحديد ثلاث مستويات للأضرار وهي الخاصة بالعدوى، الأضرار الاقتصادية والأدبية².

أمّا بخصوص المشرع الجزائري فإنّه لم يبيّن لنا الكيفية التي سيتمّ بها التعويض، هل عن طريق الخزينة العمومية مباشرة أم عن طريق صندوق خاص بالتعويضات، لذا يستلزم عليه أن يصدر تنظيم ليفكّ الغموض على هذه المادة، مع الإشارة أنّه قد نصّ قبل 2005 على مثل هذا التدخل في مجال التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث المرور

¹ - وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، مرجع سابق، ص 760.

² - وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، مرجع نفسه، ص 760.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

بحيث أنشأ لذلك الغرض الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله بموجب المرسوم رقم 80-37¹.

¹ - مرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32- هـ و 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر الصادر في 20 فبراير 1980.

خاتمة

بعد هذه الدراسة الموجزة لموضوع مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك، خلصت للقول أن مبدأ الحيطة من المبادئ القانونية التي تم تكريسها في القوانين الدولية والداخلية الرامية لحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بالرغم من الأصل الأخلاقي والفلسفي لمبدأ الحيطة عامة، إذ تم الإشارة إليه لأول مرة من طرف الفيلسوف الألماني هانس يوناس سنة 1979 عند التطرق لمسألة تعدي الإنسان لحدوده وإمكانية إحداثه لأضرار قد تمس بوجوده مثلما هو الحال في المجال البيئي، وعليه لم تتوانى التشريعات في تبنيه سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي في المجال البيئي، ليمتد بعدها ليطبق في مجالات أخرى تنتم بجسامة وعالمية المخاطر التي تمس بأمن وسلامة البشرية.

ومبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك كان وليد تداعيات وظروف صحية سادت في الدول الأوروبية أثناء انتشار الأزمات الصحية التي كان سببها طرح منتجات للتداول وهي تحتوي على مخاطر غير معروفة أي دون التفطن لوجودها بسبب المعرفة العلمية والتقنية السائدة أثناء إنتاجها وطرحها في الأسواق قصد التداول، ما أدى إلى انتشار أمراض وتعرض العديد من الأشخاص للمساس بسلامتهم الجسدية وحتى لوفاتهم، مثل هذا الوضع بين ضرورة انتهاج نهج تحوطي في مجال الإستهلاك لعجز السياسة الوقائية لوحدها لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات.

ونظرا للأصل الفلسفي للمبدأ، ثار خلاف فقهي بشأن قيمته القانونية بين من يرى بأنه مجرد قاعدة أخلاقية من أصل فلسفي لا تتعدى أن تكون فكرة ذات طابع أخلاقي لا تتمتع بأية قوة ملزمة خصوصا مع تسميته بمصطلح "مبدأ"، وفي جهة أخرى هناك من يرى عكس ذلك، لكونه قاعدة قانونية تتمتع بالقوة الملزمة شأنها في ذلك شأن المبادئ والالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق هيئات الدولة المختصة والمتدخلين، وهو الرأي الذي نؤيده كون

له جانب من الصواب إذ استعمال مصطلح "مبدأ" لا يمكن أن يكون سببا في عدم إضفاء الطابع القانوني للمبدأ وإعطائه وصف القاعدة القانونية كون أهم المفاهيم والأنظمة القانونية ذات أصل أخلاقي وفلسفي.

ومبدأ الحيطة لكونه مبدأ يقضي باتخاذ إجراءات احتياطية تحدد حسب المجال والظروف التي تطبق فيه، بمجرد الشك في احتمال وجود خطر يصعب تدارك آثاره، لمنع وقوع هذا الأخير وذلك بأقل تكلفة اقتصادية ممكنة، فإن له أبعاد سياسية واقتصادية: سياسية من خلال اتخاذ قرار الحيطة من طرف الدولة وهيئاتها في أغلب الحالات، أما البعد الاقتصادي فيتمثل في اشتراط تطبيق إجراءات الحيطة بعد إجراء دراسة معمقة حول التكاليف الاقتصادية التي ستصرف لذلك الغرض، هذا ما جعل المبدأ لا يطبق بصفة مباشرة وبطريقة عشوائية، إذ لتطبيق إجراءات الحيطة في مجال الإستهلاك يستلزم توافر جملة من الشروط.

يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة توافر مجموعة من الشروط تقسم لشروط خاصة بالخطر وأخرى خاصة بالضرر، فبالنسبة للشروط الخاصة بالخطر يستلزم أن يتم تحديد الخطر بالاستعانة بالمعارف العلمية والتكنولوجية السائدة وأحدثها قصد تقييمه وتحديد خطورته، وهو ما يسمى بمرحلة تسيير المخاطر والتي تشير إلى أنه يجب أن يتم النص عليها حتى في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وينظم كل إجراءاتها ومراحلها بنصوص خاصة واضحة كون مبدأ الحيطة يتمتع بخصوصية تميزه عن مبدأ الوقاية المجسد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبالتالي التفصيل في إجراءاته في باب خاص به تحت عنوان: مبدأ الحيطة أو إجراءات الحيطة.

أما مواصفات الضرر فيجب أن يكون الضرر المحتمل إصابته للمستهلك تتوفر فيه ثلاثة خصائص أساسية هي: خاصية الاحتمال، خاصية الجسامة وخاصية عدم القابلية للإصلاح.

ونرى بأن هذه الشروط جد ملائمة ومعقولة في تطبيق مبدأ الحيطة كون إجراءاته جد صارمة وتؤثر لا محالة على الفئة المنتجة، بالتالي يستلزم اقتران تطبيقه بشروط محددة لتفادي التعسف أثناء تطبيقه.

ويبرز دور مبدأ الحيطة في التصدي للأخطار غير المعروفة في مجال الإستهلاك من خلال الإجراءات التي حددها القانون والمتخذة في إطاره، وكذا من خلال التوسيع في نطاقه، فمن حيث الإجراءات نجد أن المشرع الجزائري تناول إجراءات الحيطة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي يمكن تقسيمها لـ 03 أنواع: إجراءات قبلية ذات طابع وقائي تتخذ في مرحلة إنتاج السلعة وهي محددة بالتفصيل في قانون حماية المستهلك وفي نصوصه التنظيمية من التزام بالسلامة، سلامة المواد الغذائية، المطابقة، الإعلام والضمان وغيرها من الالتزامات التي تفرض على المتدخلين، وبمجرد الشك بوجود خطر محتمل أي إمكانية احتواء المنتج خطر قد يمس أمن سلامة المستهلك، فإنه يستلزم الأمر اتخاذ إجراءات فورية ذات طابع مؤقت وهي السحب المؤقت للمنتج، المنع المؤقت لدخول سلعة مستوردة وذلك بالموازاة مع اتخاذ إجراءات قصد دراسة وتقييم مدى مطابقة السلعة مع المواصفات والمقاييس التي تحددها المعارف العلمية والتكنولوجية الحالية السائدة، قصد التأكد من احتواء المنتج على مخاطر جسيمة يصعب تدارك آثارها، ففي حالة السلب يتم رفع هذه الإجراءات.

أما في حالة ثبوت العكس بقيام الخطر فتأتي المرحلة النهائية لإجراءات الحيطة أين تتخذ مجموعة من التدابير بصفة نهائية محددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

الحجز، الإلتلاف، تغيير المقصد، السحب النهائي للمنتوج، ضبط المطابقة والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، فكل هذه الإجراءات نعتبرها إجراءات كافية وملائمة تتماشى مع مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك والتي يكون الهدف منها هو وضع حد لكل منتج من شأنه أن يضر بأمن وسلامة المستهلك بسبب احتوائه أو الشك في احتوائه على مخاطر جسيمة يصعب تداركها.

كما تظهر فعالية مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك من خلال التوسيع في نطاقه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، فمن حيث الأشخاص بجعل مبدأ الحيطة التزام عام يقع على عاتق الدولة، وكذا على عاتق المتدخل، على عاتق الدولة بمنح صلاحيات لأعوان قمع الغش لاتخاذ تدابير الحيطة كلما دعت الضرورة ذلك، ولاحظنا أن المشرع الجزائري أنشأ لهذا الغرض عدة هيئات، كما منح لعدة أشخاص صفة أعوان قمع الغش كما وسع من صلاحياتهم وصلت لحد إمكانية حجز المنتجات بصفة فورية دون الرجوع للجهات القضائية أو إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما فرض إجراءات الحيطة على الخواص إذ وسع من دائرة الأشخاص المكتسبة لصفة المتدخل وهو أمر منطقي كون الجهة المتدخلة هي الأدرى بمنتجاتها وهي الملزمة بتتبعها وبالتالي تكون الأولى من لديها علم بوجود خطر محتمل في منتجاته، فتقوم باتخاذ إجراءات الحيطة مباشرة أو إعلام الجهات التي وضعت لهذا الغرض كشبة الإنذار السريع.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم تأسيس هذه الشبكة في أرض الواقع، فيجب أن يتم إنشاءها وتكون مهمتها الأساسية اتخاذ تدابير الحيطة، بوضع نصوص قانونية صريحة تشير لضرورة اتخاذها إجراءات لتجنب مخاطر المنتجات غير معروفة دون انتظار ما تسفره الدراسات العلمية والتحليل والخبرة التي أجريت عليها، إذ تكون مهمتها هو متابعة

السوق والمتدخلين والسهر على أن تفرض عليهم تتبع منتجاتهم في كل مراحل الإنتاج والعرض للتداول خصوصا فيما يتعلق بمراقبة ومتابعة المنتجات المستوردة مثل ما هو الشأن بالنسبة لنظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف الأوروبي RASFF، ونظام الإنذار السريع في الاتحاد الأوروبي RAPEX.

أما بخصوص الشخص الدائن بالحيلة فيطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي، ويمتد ليشمل المتعاقدين مباشرة أو غير المتعاقدين مع المنتج، حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وبشأن المنتجات التي يشملها مبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك، فإنها تشمل كل المنتجات التي حددها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المدني الجزائري، على غرار المنتجات الخطرة التي تعتبر المجال الخصب لتطبيق مبدأ الحيلة.

لم يكن مبدأ الحيلة مبدأ منفصلا عن قواعد المسؤولية خصوصا المدنية، إذ أثر لا محالة على قواعدها منذ بروزه بالأخص في مجال الصحة والاستهلاك، وبالتالي استلزم الأمر أن يتم تحديث قواعد المسؤولية وفقا لما يقتضيه المبدأ، كون قواعد المسؤولية التقليدية ذات طابع وقائي ما يستدعي ضرورة توسيع قواعدها لتشمل الوظيفة الاحتياطية إلى جانب الوظيفة التعويضية والوقائية ولا يكون ذلك إلا عن طريق دعم الطابع الردعي للجزاء المدنية، وذلك بتشديدها في حالة عدم التحوط، التوسيع من نطاق الشك في القانون المدني الجزائري بواسطة التوسيع من مجال قرائن الإثبات، التوسيع في تقدير العلاقة السببية عن طريق قلب عبء الإثبات كما هو الشأن في قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج، بالإضافة إلى منح سلطات واسعة لقاضي الاستعجال على مستوى الجهات القضائية، من خلال إعطائه مساحة أوسع في تكييفه للشك ومفهوم الضرر.

كما أن التشريعات التي تبنت مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك لم تمنع القضاء من ترتيب مسؤولية في حالة الإخلال بهذه الإجراءات والتشديد فيها، كما تم تدعيمها بنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات بتدخل شركات التأمين للتعويض وذلك ليس باعتبارها مسؤولة عن إحداث الضرر، بل كضامن للذمة المالية للمسؤول في جانبها السلبي.

كما أن تدخل شركات التأمين لضمان مسؤولية المسؤول لا يكون بصورة مطلقة، إذ في حالة قيام المسؤولية عن عدم اتخاذ إجراءات الحيطة تعوض شركات التأمين على بعض الأضرار دون الأضرار الأخرى وفقا للقواعد القانونية المنظمة لنشاط التأمين وكذا للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له كالأضرار الناجمة عن ارتكاب المنتج لخطأ عمدي أو الناتجة عن عيب ذاتي في المنتج، وبخصوص مخاطر التطور العلمي فبالرغم من عدم التعاطي مع الفكرة بموجب قانون التأمين في الجزائر، واستبعادها من التغطية وفقا للقانون الفرنسي إلا أن التأشيرة الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين أقرت بإمكانية التعويض عنها بموجب عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات

كما تتدخل آليات التعويض التكميلية بغية ضمان مبلغ التعويض للضحية سواء عن طريق صناديق الضمان أو عن طريق الدولة، والتي تعتبر من الأنظمة التي أنشئت لأول مرة لمواجهة آثار المخاطر غير المعروفة والتي نتجت لعدم اتخاذ إجراءات الحيطة، فتتدخل هذه الآليات لتعويض الضحايا مثلما حدث في الدول الأوروبية أثناء وقوع حادثة الدم الملوث بفيروز الإيدز وكذا حوادث الأميونت.

ختاما نقول أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأجنبية حسن فعل بتبنيه مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك وجعلها كآلية لحماية المستهلك إلى جانب الآلية الوقائية المكرسة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، غير أنه كان من اللازم أن ينص صراحة

إلى هذا المبدأ ويتناول بالتفصيل عناصره وأحكامه وليس مجرد تلميح إليه ما يستدعي الرجوع لنصوص متفرقة قصد استنباط أحكامه، خصوصا أمام الأوضاع الحالية للسوق الجزائرية التي لا تختلف عن الأسواق الدولية وبالتالي تتضمن المنتجات نفسها التي قد تحتوي على مخاطر تمس بأمن وسلامة المستهلك، ومثل هذا الأمر يتأتى من خلال مراعاة المقترحات التالية:

- ضرورة تخصيص قسم خاص بمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش بوصفه التزام خاص له خصوصيات ينفرد بها عن غيره من الالتزامات سواء من حيث المضمون أو من حيث الأهداف.
- كما يعتبر ضرورة ملحة ضبط مفهومه من خلال وضع تعريف واضح وشامل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك لتفادي اللبس والخلط بين المصطلحات وتحديد إجراءاته والأشخاص الملزمة به.
- مراعاة مبدأ الحيطة في القوانين ذات الصلة، خصوصا القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ القانون المدني من خلال تناوله للمبدأ صراحة ومراجعة قواعد المسؤولية المدنية عامة تماشيا مع المستجدات والتطورات خاصة في مجال الإستهلاك وما صاحبه من بروز مخاطر جديدة غير معروفة من ذي قبل وهو الشيء الذي استدعى تطبيق مبدأ الإحتياط، كما يجب التوسيع من مفهوم الضرر الموجب للتعويض بتبني ما يسمى بالضرر المحتمل والأخذ بعين الاعتبار الأضرار الجماعية وعدم الاعتداد بالأضرار الشخصية فقط لكي تلعب المسؤولية المدنية دورها التحوطي، أما بخصوص قانون الإجراءات المدنية والمدنية فنقترح أن يتم إعطاء صلاحيات أوسع للقاضي الاستعجالي للتدخل بهذا الخصوص.

- دعوة القضاء إلى تفعيل المبدأ نظرا لدوره في توقي المخاطر المحتملة من خلال الاجتهاد في تطويع قواعد المسؤولية المدنية وجعلها تتناسب مع تطبيق المبدأ كلما استدعت الضرورة ذلك، كما يجب أن يتحرر من الفكر التقليدي الذي يقضي بالتعويض عن الضرر المؤكد الوقوع إلى ضرر محتمل الوقوع، كما يبرز دوره في ترتيب جزاءات في حالة الإخلال به وتكريسه بموجب اجتهادات قضائية.
- ضرورة تفعيل آلية المراقبة التي تتم على الحدود، وتطوير آلياتها وإمكانياتها خصوصا العلمية، بوضع هيئات متخصصة في مجال تقييم سلامة المنتجات المستوردة خصوصا تلك المنتجات من الدول التي تعتمد على تقنيات الهندسة الوراثية في منتجاتها سواء الطبيعية أو الصناعية.
- تأسيس شبكة الإنذار السريع في الواقع ومنحها صلاحيات واسعة وإمكانية التدخل المباشر في الحالات التي يستدعي فيها اتخاذ إجراءات الحيطرة، وذلك لما لها من دور فعال في هذا الخصوص.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، د س ن.
- 2- أحمد محمد عطيه محمد: التأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الأنترنت دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 3- أسامة أحمد بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- 4- أسامة عزمي سلام وموسى نوري شقيري: إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الأردن، 2010.
- 5- أعصم أحمد حمدي إمام: أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
- 6- أمير فرج يوسف: المسؤولية المدنية والتعويض عنها طبقاً لأحكام القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
- 7- إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 8- إبراهيم خالد ممدوح: أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية" دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- 9- إدريس فاضلي: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- 10- **السعيد مقدم:** التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية " دراسة مقارنة" ، دار الحداثة، لبنان، 1985.
- 11- **إياد عبد الجبار ملوكي:** المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2009.
- 12- **بهاء بهيج شكري:** التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 13- **جابر محمد ظاهر مشاقبة:** الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية" دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
- 14- **جلال محمد إبراهيم:** التأمين " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- 15- **حسن حسين البراوي:** مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- 16- **حسن عبد الباسط جميعي:** مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 17- **حسن عبد الرحمان قدوس:** مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.
- 18- **حسن علي الذنون:** المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، ج 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- 19- **حسين طاهري:** الإجراءات المدنية والإدارية الموجز، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012.
- 20- **رضا عبد الحليم عبد المجيد:** مدى جواز التأمين من الخطر الظني " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 21- **رمضان علي السيد الشرنباصي:** حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة 01، مطبعة الأمانة، مصر، 1984.

- 22- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 23- زكي خليل المساعد: تسويق الخدمات وتطبيقاته، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 24- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 25- سليمان بوذياب: مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون، الحق، الموجب و المسؤولية)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
- 26- سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الأول، الجزء الأول الجريمة، الطبعة 08، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- 27- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني (في الإلتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، د د ن، مصر، 1992.
- 28- عابد فايد عبد الفتاح: الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- 29- _____ : التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان - دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- 30- عبد الحكم فوده: موسوعة التعويضات - نظرية التعويض المدني-، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، مصر، 2005.
- 31- عبد الحميد الديسطي: حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- 32- عبد الحميد ثروت: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

- 33- عبد الحميد عبد المطلب: العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2001.
- 34- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) مصادر الالتزام)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 35- _____: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) عقود الغرر)، المجلد 02، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 36- عصام أحمد البهجي: تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 37- علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 38- علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام) مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 39- علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 40- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنبيات: مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 41- كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر" دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- 42- محمد السيد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد" دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، مصر، د س ن.
- 43- محمد أحمد المعداوي عبد ربه: المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

- 44- محمد أحمد عبد الحميد أحمد: الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- 45- محمد إبراهيم الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، د س ن.
- 46- محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة" دراسة مقارنة"، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- 47- محمد حبيب عادل جبري: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية" دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- 48- محمد حسين منصور: أحكام الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 49- محمد رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة) النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 50- محمد سامي عبد الصادق: مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 51- محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
- 52- محمد عبد الصاحب الكعبي: المسؤولية عن أضرار الكوارث الطبيعية، دار التعليم الجامعي للنشر، العراق، 2020.
- 53- محمد عبد القادر الحاج: مسؤولية المنتج والموزع" دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

- 54- **محمد لبيب شنب:** المسؤولية عن الأشياء "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
- 55- **محمد محمد القطب:** المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- 56- **محمد محي الدين إبراهيم سليم:** مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د د ن، مصر، 2002.
- 57- **محمد مهدي الصغير:** قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- 58- **محمد عبد الجليل يسرية:** المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- 59- **محمود السيد عبد المعطي خيال:** المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 60- **مختار رحمانى محمد:** المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومه، الجزائر، 2016.
- 61- **مصطفى بوبكر:** المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- 62- **منى أبو بكر الصديق:** الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 63- **وائل محمود أبو الفتوح أحمد العيزي:** المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم "دراسة مقارنة"، دار المغربي للطباعة، د ب ن، 2005.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية

• رسائل الدكتوراه

- 1- **زاهية حورية سي يوسف:** المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
- 2- **سميرة عميش:** دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2005، أطروحة دكتوراه في الإقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2019.
- 3- **صافية زيد المال:** حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 4- **طيب ولد عمر:** النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 5- **عبد الرحمان بوفلجة:** المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 6- **عبد الرحمان زيد ناصر:** ضمان جودة المنتجات، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017.
- 7- **علاء علي حسين نصر:** عملية الإستنساخ البشري والهندسة الوراثية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.
- 8- **عمار زعبي:** حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- 9- **قادة شهيدة:** المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
- 10- **كمال الدين محمد ممدوح رفاعي:** المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة وآثارها في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، مصر، 2014.
- 11- **كهينة قونان:** الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 12- **لطيفة أمازوز:** إلتزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 13- **مباركة حنان كركوري:** عقود السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
- 14- **محمد منصور عبد الرزاق خيشه:** الإلتزام بالمطابقة في البيوع الدولية" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د س ن.
- 15- **نرمين محمد عاطف الغندور:** معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة مع التطبيق على الجهاز المصرفي، أطروحة دكتوراه في الإقتصاد، كلية التجارة والإقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
- 16- **نعيمة اعمارة:** مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.
- 17- **يحي وناس:** الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

• **مذكرات الماجستير**

- 1- **اليافوت جرعود:** عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002.

- 2- **بهاء الدين مسعود سعيد خويرة:** الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية" دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح ، فلسطين، 2008.
- 3- **خالد عبد العزيز:** مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- 4- **زوبير أرزقي:** حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 5- **سناء خميس:** المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 6- **عبد الأمير نبراس عارف:** مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
- 7- **عمر ابن الزوبير:** المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.
- 8- **عمر شنتير رضا:** النظام القانوني للصحة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
- 9- **فاطمة طاوسي:** الحق في البيئة السليمة في التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.
- 10- **فاطمة محياوي:** حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- 11- **فوزيل بن معروف:** تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

12- فريدة تكاري: مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2005.

13- كمال فريحة: المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

14- محمد الهيني: الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2006.

15- نوال شعباني: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

16- وليد حكم أحمد مهنا: فكرة الخطأ الجسيم وأثرها في تقدير حجم التعويض في المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2006.

17- ويزة لحراري: حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

د- المقالات والملتقيات

• المقالات

1- أحمد جمال الدين موسى: آفاق التأمين الخاص والاجتماعي في دول العالم الثالث، المجلة العلمية لجامعة بيروت العربية، العدد 02، 2007، ص ص 191-201.

2- أكرم محمود حسين البدو وإيمان محمد ظاهر: الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 24، المجلد 01، 2005، ص ص 09-47.

1- الشريف بحماوي ومحمد جريفي: الإلتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 04، 2017، ص ص 134-150.

- 2- **العبد سعادنة:** عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014، ص ص 189-206.
- 3- **الرزقي قاسمي:** المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق كآلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 14، أبريل 2017، ص ص 581-594.
- 4- **أمال حاج جاب الله:** دور الشرطة البلدية في الحفاظ على الأمن المحلي ضمن القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 31، 2017، ص ص 287-309.
- 5- **أمال يعيش تمام ومحمد غليسي طلحة:** المجلس الوطني لحماية المستهلك (الإطار القانوني والمهام)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 14، 2017، ص ص 421-432.
- 6- **حسام الدين خلفي وعبد الرحمان خلفي:** التكييف الجزائي لإنتهاك تدابير الوقاية من كوفيد 19 ومكافحته دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حوليات جامعة الجزائر 01، عدد خاص حول القانون وجائحة كوفيد 19، الجزائر، المجلد 34، 2020، ص ص 643-662.
- 7- **حورية بن عودة:** الطبيعة القانونية لمبدأ الإحتياط في القانون الدولي للبيئة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدي، العدد 02، المجلد 08، 2021، ص ص 845-865.
- 8- **حياة نجار:** إتفاقية بازل 03 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، 2013، ص ص 273-298.
- 9- **خالدية معيزي:** تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، م.ج.ح.ع.س، جامعة تيسمسيلت، العدد 01، المجلد 06، 2021، ص ص 659-674.

10- خديجة بن قطاظ: دور مبدأ الحيطة في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول المغرب،

www.droitentreprise.org 2014

11- رمضان بوراس، شول بن شهرة: دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 02، المجلد 13، 2021، ص 148-159.

12- رنا إبراهيم العطور: جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 02، المجلد 08، 2011، ص 149-173.

13- زينة قمري ومليكة زغيب: البيئة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة سكيكدة، العدد 05، جوان 2009، ص 130-150.

14- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية عن المنتج المعيب (تعليق على المادة 140 مكرر ق م ج)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011، ص 72-83.

15- سراج عبود وزينب قداحة: تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 03، المجلد 43، 2021، ص 147-162.

16- سهام البعبيدي: مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 01، المجلد 03، 2019، ص 90-108.

17- سهام ظاهر: الكائنات المعدلة وراثيا الفوائد والمخاطر، مقال منشور في موقع وزارة التجارة اللبنانية. اطلع عليه يوم 18 ديسمبر 2016.

18- صالح فواز: المسؤولية المدنية للطبية "دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، 2006، ص 123-156.

- 19- عبد الحميد لخديمي وحورية بن صالح: دور القواعد الإحترازية في إدارة المخاطر المالية" بنك الجزائر نموذجا خلال الفترة 1990-2018"، مجلة الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أدرار، العدد 02، المجلد 04، 2020، ص ص 120-136.
- 20- علي حساني: الإلتزام بضمان الضرر عن عيوب المنتجات، م.ج.ع.ق.إ.س، جامعة الجزائر، العدد 04، 2011، ص ص 229-246.
- 21- عماد عبيد: إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، العدد 03، المجلد 43، 2016، ص ص 1227-1238.
- 22- فهيمة قسوري وسارة فاضل: إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 14، 2017، ص ص 433-456.
- 23- كريمة بركات: حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، مجلة المعارف، كلية الحقوق، جامعة البويرة، العدد 09، 2010، ص ص 29-43.
- 24- كهينة قونان: الإلتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، العدد 01، المجلد 04، 2018، ص ص 8-19.
- 25- لمياء حمادو: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 02، المجلد 34، 2020، ص ص 7-28.
- 26- محمد بودالي: مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، الجزائر، العدد 24، 2002، ص ص 31-56.
- 27- محمد حميداني: مبدأي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري، مقال منشور في موقع www.dspace.univ-guelma.dz
- 28- مختار قوادري: تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 13، 2013، ص ص 331-352.
- 29- نورالدين براهيم: جريمة تعريض الغير للخطر دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 06، 2020، ص ص 4-25 www.revues.iist.ma

30-يوسف الغروزي: أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 04، 2016، ص ص 103-113.

● المداخلات

1- **أمال بن بريج**: مبدأ الحيطة ومدى إمكانية تكريسه، مداخلات قدمت في ملتقى دولي إفتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، يومي 12 و 13 أبريل 2021، ص ص 367-378.

2- **جليلة بن عياد**: مبدأ الحيطة في المواد المعدلة وراثيا في قانون حماية المستهلك، مداخلات قدمت في ملتقى دولي إفتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، يومي 12 و 13 أبريل 2021، ص ص 185-193.

3- **حياة نجار**: الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلات قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر- تقنيات، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 جوان 2005، ص ص 1-11.

4- **ريجة حجارة**: مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة، مداخلات قدمت في ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص ص 40-64.

5- **رجم نصيب**: تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصاريف الجزائرية، مداخلات قدمت في ملتقى وطني أول حول النظام المصرفي- واقع وآفاق-، المنعقد بجامعة قالمة، يوم 14 نوفمبر 2001، ص ص 140-158.

6- **زاهية حورية سي يوسف**: الإلتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، مداخلات قدمت في ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، بتاريخ 17 و 18 نوفمبر 2009، ص ص 63-78.

7- سارة بوسبسي: المسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، مداخله قدمت في ملتقى الوطني الافتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يومي 12 و 13 أفريل 2021، ص 379-388.

8- سامية حساين وبلقاسم بليل: التدابير التحفظية في إطار محاربة وقمع الغش، مداخله قدمت في ملتقى وطني حول عمليات حجز السلع في شقيها الممارسات التجارية والغش التجاري، المنعقد بكلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يوم 26 ديسمبر 2017، ص ص 186-198.

9- سامية خواثره: مبدأ الحيطة في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مداخله قدمت في ملتقى دولي افتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، يومي 12 و 13 أفريل 2021، ص ص 152-164.

10- عمار زعبي: مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن الإضرار بالمستهلك، مداخله قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري نيزي وزو ، يوم 26 جوان 2013، ص ص 178-195.

11- عز الدين قحام: إجراءات الحجز في إطار قمع الغش، مداخله قدمت في ملتقى وطني حول عمليات حجز السلع في شقيها الممارسات التجارية والغش التجاري، المنعقد بكلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يوم 26 ديسمبر 2017، ص ص 200-207.

12- فاطمة الزهراء رابحي تبوب: مبدأ الحيطة وتأثيره على قواعد المسؤولية المدنية، مداخله قدمت في ملتقى وطني افتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 12 و 13 أفريل 2021، ص ص 318-333.

13- ليندة عبد الله: المستهلك والمهني مفهومان متباينان، مداخله قدمت في ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الإفتتاح الإقتصادي، المنعقد بكلية الحقوق

والعلوم السياسية جامعة الوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص ص 19-38.

14-نبيل بريس: الضوابط القانونية الخاصة بأعوان الممارسات التجارية وقمع الغش، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول عمليات حجز السلع في شقيها الممارسات التجارية والغش التجاري، المنعقد بكلية الحقوق جامعة بومرداس يوم 26 ديسمبر 2017، ص ص 107-112.

15-نعيم بن عامر: المخاطرة والتنظيم الاحترازي في منح القروض، مداخلة قدمت في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات- المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، ص ص 465-475.

16-وهيبة عميش: تأثير مبدأ الحيطة على تطور قواعد المسؤولية المدنية في مجال حماية المستهلك في عقود الخدمات السياحية نمونجا، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي الافتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، يومي 12 و 13 أبريل 2021، ص ص 259-272.

ه- النصوص القانونية

• الدستور

1- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

• النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66- 165 مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

- 3- أمر رقم 69- 107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
- 4- أمر رقم 72-17 مؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، ج ر عدد 53 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1972.
- 5- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 6- مرسوم رقم 80- 37 مؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32- هـ و 34 من الأمر رقم 74- 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر عدد 08 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1980.
- 7- مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 01 جويلية 1987 (ملغى بموجب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 368)
- 8- قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 27 جانفي 1988.
- 9- قانون الرسوم على القيمة المضافة المستحدث بموجب المادة 65 من القانون رقم 90- 36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1990.
- 10- مرسوم تشريعي رقم 93- 01 مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 20 يناير 1993.

- 11- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 95-63 مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32 الصادر بتاريخ 14 يونيو 1995.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 95-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995، يحدد كفايات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري، ج ر عدد 68 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-315 المؤرخ في 03 أكتوبر 1998، ج ر عدد 74 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1998.
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 98/123 مؤرخ في 18 أبريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 26 أبريل 1998.
- 15- قانون رقم 99-06 مؤرخ في 04 أبريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر عدد 24 الصادر بتاريخ 07 أبريل 1999.
- 16- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
- 17- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 أوت 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

- 18- قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل بموجب القانونين: رقم 06-07 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، والقانون رقم 03-11 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2011.
- 19- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2022، معدل ومتمم بالأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- 20- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-16 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر عدد 37 الصادر بتاريخ 22 جوان 2016.
- 21- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.
- 22- قانون رقم 20-04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
- 23- مرسوم رئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2005.
- 24- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.

25-مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 07 يونيو 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستوكهولم في 22 ماي 2001، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2006.

26-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35 الصادر بتاريخ 13 جوان 2018.

27-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011، معدل بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، ج ر عدد 67 الصادر بتاريخ 31 أوت 2021.

28-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

29-قانون رقم 14-07 مؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 أوت 2014.

30-قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 29 أفريل 2020.

• النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33 الصادر بتاريخ 09 أوت 1989، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج ر عدد 59 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 الصادر بتاريخ 16-10-2001، ج ر عدد 61 الصادر بتاريخ 21-10-2001.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990 (ملغى)
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر عدد 83 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر عدد 83 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 09-01-1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 23 جانفي 1991.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 06 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج ر عدد 52 الصادر بتاريخ 08 جويلية 1992 (ملغى بموجب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355)
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 92-284 مؤرخ في 06 جويلية 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 53 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1992.

- 9- مرسوم تنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1993، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 01 أفريل 2000، ج ر عدد 18 الصادر بتاريخ 02 أفريل 2000.
- 10- قرار مؤرخ في 24 ماي 1993، يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية وإعتمادها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 28 جويلية 1993.
- 11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 أوت 1993 المتعلق بتحديد بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك وعرضه، ج ر عدد 69 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1993.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 93-284 مؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1993.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد شروط التأمين و كفاءاته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتجات"، ج ر عدد 05 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1996.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1996 (ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-424)
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 15 جانفي 1997 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أفريل 2010، ج ر عدد 26 الصادر بتاريخ 21 أفريل 2010.

16-مرسوم تنفيذي رقم 97-294 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

17-مرسوم تنفيذي رقم 97-459 مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 80 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1997 (ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-424)

18-مرسوم تنفيذي رقم 98-69 مؤرخ في 21 فيفري 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11 الصادر بتاريخ 01 مارس 1998، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 25 جانفي 2011، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 30 جانفي 2011.

19-مرسوم تنفيذي رقم 99-25 مؤرخ في 19 أفريل 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميونت، ج ر عدد 29 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1999، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-321 مؤرخ في 08 أكتوبر 2009، ج ر عدد 59 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2009.

20-قرار وزاري مؤرخ في 26 يوليو 2000 المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 20 أوت 2000، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 16 جانفي 2001، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 21 جانفي 2001.

21-قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر عدد 02 الصادر بتاريخ 07 يناير 2001.

- 22-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فيفري 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 31 الصادر بتاريخ 05 ماي 2002.
- 23-قرار مؤرخ في 14 جويلية 2002، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للإستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات، ج ر عدد 62 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2002، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 07 ماي 2015، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 19 أوت 2015.
- 24-مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2014.
- 25-مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2003.
- 26-مرسوم تنفيذي رقم 03-451 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز الضغوطة، ج ر عدد 75 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2003، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2003.
- 27-مرسوم تنفيذي رقم 03-452 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر عدد 75 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2003.
- 28-مرسوم تنفيذي رقم 04-189 مؤرخ في 07 جويلية 2004، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2004.

- 29-مرسوم تنفيذي رقم 210-04 مؤرخ في 28-07-2004 يحدد كفاءات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر عدد 47 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2004.
- 30-مرسوم تنفيذي رقم 04- 409 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كفاءات نقل النفايات الخاصة بالخطرة، ج ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004.
- 31-مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكفاءات ذلك، ج ر عدد 80 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
- 32-مرسوم تنفيذي رقم 06- 306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، ج ر عدد 56 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006.
- 33-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج ر عدد 23 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2009.
- 34-مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
- 35-مرسوم تنفيذي رقم 11-05 مؤرخ في 10 جانفي 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06- 247، مؤرخ في 09 جويلية 2006، المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكفاءات وإجراءات تسجيلها، ج ر عدد 02 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2011.

36-مرسوم تنفيذي رقم 12 - 203 مؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 09 مايو 2012.

37-مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج ر عدد 30 الصادر بتاريخ 16 ماي 2012.

38-مرسوم تنفيذي رقم 12- 355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج ر عدد 56 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

39-مرسوم تنفيذي رقم 13- 327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

40-مرسوم تنفيذي رقم 13-328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

41-مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 14 ماي 2014.

42-مرسوم تنفيذي رقم 14-366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

43- مرسوم تنفيذي رقم 15- 122 مؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 26 الصادر بتاريخ 20 ماي 2015.

- 44-قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 45-مرسوم تنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2016.
- 46-مرسوم تنفيذي 17-140 مؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، ج ر عدد 24 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2017.
- 47-مرسوم تنفيذي رقم 18-186 مؤرخ في 10 جويلية 2018، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج ر عدد 42 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2018.
- 48-مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.
- 49-مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 21 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.
- 50-مرسوم تنفيذي رقم 20-368 مؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج ر عدد 75 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2020.
- 51-مرسوم تنفيذي رقم 21-424 مؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2021.
- التعليمات والتنظيمات
- 1- نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 24 الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.

- 2- تعليمية رقم 01-2021 مؤرخة في 03 جانفي 2021، تعدل وتنتمى التعليمية رقم 05-2020 المؤرخة في 06-04-2020 المتضمنة الإجراءات الإستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الإحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية
- 3- تعليمية رقم 05-2020 مؤرخة في 06 أفريل 2020، تتضمن الإجراءات الإستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الإحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، معدلة ومتممة بالتعليمات: 01-2021، تعليمية رقم 08-2021، تعليمية رقم 09-2021، تعليمية رقم 04-2021، تعليمية رقم 12-2021.
- 4- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 34 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008 (تم إلغاء بموجب هذا النظام بالنظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004، ج ر عدد 34 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004)

و- الوثائق

- معجم المعاني الجامع- معجم عربي- عربي
- معجم المنجد
- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال، 2000.
- ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

- 1- **Christian LARROUMET** : La responsabilité du fait des produits défectueux d'après la loi du 19 mai 1998, Dalloz, Paris ; 1998.
- 2- _____ : la notion de risque de développement, risque du XXI^e siècle, clés pour le siècle, Dalloz, France, 2000.
- 3- _____ : Droit civil- les obligations le contrat-, tome 03, 04^{eme} édition, Economica, France, 2007.
- 4- **Jack FLOUR et Jean Luc AUBERT** : les obligations, le fait juridique, tome 02 , Sirey, France, 2001.

- 5- **Jean CALAIS AULOY & Frank STEINMET** : *Droit de la consommation*, 07^{ème} édition, Dalloz, France, 2006.
- 6- **Pascal OUDOT** : *le risque de développement contribution au maintien du droit à réparation*, Édition universitaire de Dijon, France, 2005.
- 7- **Patrice JOURDAIN** : *Les principes de la responsabilité civile*, 05^e édition, DALLOZ, France, 2000.
- 8- **Patrick RUBISE** : *l'assurance des risques techniques*, 02^{ème} édition, L'ARGUS, France, 1999.
- 9- **Paulette VEAU FOURNERIE & Daniel VEAUX** : *l'obligation de sécurité dans la vente*, éditions du Juris-Classeur, France, 2002.
- 10- **Philippe BRUN** : *Responsabilité civile extracontractuelle*, Litec, France, 2005.
- 11- **Philippe le TOURNEAU & Loïc CADIET** : *droit de la responsabilité et des contrats*, Dalloz, France, 2003.
- 12- **Raymond GUY** : *Droit de la consommation*, Litec, France, 2008.
- 13- **Sophie CHAUVEAU** : *L'affaire du sang contaminé(1983-2003)*, les belles lettres, France, 2011.

B- Thèses et Mémoires

- 1- **Anne Lize DUCROQUETZ** : *le principe de précaution en matière de sécurité alimentaire*, mémoire « D.E.A » de droit communautaire et international, mention droit communautaire, faculté des sciences juridiques, université Lille02, 2001.
- 2- **François DESSINGES** : *Le principe de précaution et la libre circulation des marchandises*, mémoire « D.E.A » de droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, 2000.
- 3- **Galatia ALEXAKI** : *les éléments objectifs et les éléments subjectifs de la responsabilité du fait des produits défectueux et la*

protection du consommateur (confrontation du droit grec à la directive communautaire n°85/374/CEE), thèse pour le doctorat en droit, l'université Paris 02, France, 1993.

- 4- **Patrick GROSIEUX** : Principe de précaution et sécurité sanitaire, thèse pour le doctorat en Droit, université Paris01-Panthéon Sorbonne, France, 2001.
- 5- **Roussel ZIZINE** : *Le risque de développement et l'assurance*, thèse pour le doctorat en droit, université de Lyon, 2010.

C-Articles

- 1- **Anne CHEVALIER(ANSES) et Bernard FLURY- HERARD(MEDDE)** : Pour une application raisonnée du principe de précaution, **IESF** , France, n° 38, octobre 2015, p p1-26.
- 2- **Anne GUEGAN** : L apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile, **Revue juridique de l'environnement**, France, n° 2, 2000, p p147-178.
- 3- **David JACOTOT** : le principe de précaution et le renforcement de l'action en responsabilité pour faute, **Revue juridique de l'environnement**, France , n° spéciale, 2000, p p 91-104.
- 4- **Barbara DUFOUR** : le principe de précaution, avantages et limites- www.favv-afsca.be
- 5- **Berg OLIVIER** : La notion du risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux **RSJ**, France, n°27, 1996, p p 271-278.
- 6- **David JACOTOT** : le principe de précaution t le renforcement de l'action en responsabilité pour faute, **Revue juridique de l'environnement**, France, n° spéciale, 2000, p p916-104.
- 7- **Emilie HAYVEL** : à propos de la prise en compte du principe de précaution par les états- unis, l' union européenne et l'OMC, rapports droit interne et droit international ou européen, _mai 2008 www.blog.parisnanterre.fr

- 8- **Eve SEGUIN**: *La vache folle(quelques explications possibles)* **revue française de science politique**, n° 2, vol 52 2000, p p 273-289.
- 9- **Jean François CARLOT** : *La responsabilité des entreprises du fait des risques biologiques*, **jurisque-rceb**, n°02, 2006, p p 1-23.
- 10- **Jean- Philippe BUGNICOURT & Jean- Sébastien BORGHETTI & François Collart DUTILLEU**: *Le droit civil de la responsabilité à l'épreuve du droit spécial de l'alimentation*, **Recueil de Dalloz**, n° 18, mai 2010, p p 1099-1123.
- 11- **Hélène RUIZ FABRI** : *La prise en compte du principe de précaution par l'OMC*, **Revue juridique de l'environnement**, n° spécial sur le principe de précaution, France, 2000, p p 55-66.
- 12- **Laurence BOY** : *La nature juridique du principe de précaution*, **revue de natures sciences sociétés**, France, n°03 vol07, 1999, p p5- 11.
- 13- **Laurent LUCCHIN** : *Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières*, **annuaire français de droit international**, n° 45, 1999, p p710-731.
- 14- **Marie DOMINIQUE & Garabiol FURET** : *principe de précaution et politiques de santé publique*, **ADSP**, France, n°48 septembre 2004, p p 01-07.
- 15- **Mathilde BOUTONNE** : *l'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français : un bilan en demi- teinte*, **RDDD**, n°01, volume 10, 2014, p p11-37.
- 16- **M KAHLLOULA & G MEKAMCHA** : *La protection du consommateur en droit algérien- première partie-*, **Revu IDARA**, n° 02, volume 05, 1995, p p 07-34.
- 17- **Patrick THOUROT**: *Le risque de développement*, **Scor papers**, n° 11, décembre 2010, p p01-08.
- 18- **Pascal Van GRIETHUYSEM** : *Le principe de précaution : quelques éléments de base*, **les cahiers du Ribios**, n°04, mars 2004, p p07-45.

D- Séminaires

- 1- **Agnès Faure**, le principe de précaution dans la jurisprudence de la cour de justice des communautés européennes, séminaire sur droit du développement durable organisé à l'université Lyon le 02 avril 2005, p p 05- 13.
- 2- **Aude ROUYERE** : responsabilité et principe de précaution, colloque vers de nouvelles normes en droit de la responsabilité publique, organisé au palais du Luxembourg, 11 et 12 mai 2001, p 02-18.
- 3- **François GIMBERT** : Le contrôle de la sécurité des produits, actes du colloque franco-algérien sur l'obligation de sécurité, organisée à l'université d'Oran Es-Sénia, le 22 mai 2002, p p 39- 48.
- 4- **Saumon OLIVIER** : La responsabilité des autorités publiques et le principe de précaution, séminaire sur responsabilité des pouvoirs publics et principe de précaution organisé par UIA , hôtel Hilton Sofia France, le 27 juin 2014.

5- Textes juridiques

• Les conventions

- 1- X congrès international de **droit pénal** organisé à Rome du 29 septembre au 05 octobre 1969. www.penal.org
- 2- Convention européenne de Strasbourg du 17 janvier 1977 **sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporelles ou de décès.**
- 3- Directive n° 85-374/CEE, de parlement Européen du 25 juillet 1985 **relative au rapprochement des dispositions législatives réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux**, J.O.C.E n° L210 du 07/08/ 1985, modifiée et complétée
- 4- Directive n° 89/469/CEE du 28 juillet 1989 **relative à certaines mesures de protection contre l'encéphalopathie spongiforme bovine au Royaume-Uni**, J.O.C.E n° L225 du 03/08/ 1989.

- 5- Directive du conseil n° 90/219/CEE du 23 avril 1990 **relative à l'utilisation confinée de micro-organismes génétiquement modifiés**, J.O.C.E n° L117 du 08 mai 1990 modifiée par la directive n°98/81/CE du 26 octobre 1998.
- 6- Convention de Bamako sur **l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières et la gestion des déchets dangereux produits en Afrique**, adoptée par la conférence des ministres de l'environnement à BAMAKO, MALI, le 03 janvier 1991.
- 7- **Déclaration de rio sur l'environnement et le développement, la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, brésil du 03 au 14 juin 1991.** 3 juin 1992.
- 8- **l'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaire**, du 01 janvier 1995, Organisation mondiale du commerce.
- 9- Protocole de Barcelone relative aux **aires spécialement protégées et à la diversité biologique en méditerranée**, Barcelone, les 27 et 28 novembre 1995.
- 10- Directive n° 1999/44/CE du parlement Européen du 25 mai 1999, **sur certain aspect de la vente et des garanties des biens de consommation**, JOCE L171/12 du 7 juillet 1999.
- 11- Décision 1999/468/CE du conseil, **fixant les modalités de l'exercice des compétences d'exécution** du 28 juin 1999, J O C E n° 184 du 17 juillet 1999.
- 12- décision de la commission du 27 septembre 2000 **relative aux notes explicatives concernant l'évaluation des risques visées à l'annexe 3 de la directive 90/219/CEE relative à l'utilisation confinée de micro- organismes génétiquement modifiés**, JOCE du 12 octobre 2000.
- 13- Directive n°2001/18/CE du parlement européen, **relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement**, J.O.C.E n°106 du 14 avril 2001.

- 14- Directive 2001/95/CE du parlement européen et du conseil du 03 décembre 2001, **relative à la sécurité générale des produits**, j o L11 du 15 janvier 2002.
- 1- Règlement(CE) n° 178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002, **établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire instituant l'autorité européennes de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires**, JOCE n° L31 du 01 février 2002, modifié par le règlement(CE) n°202/2008 de la commission du 04 mars 2008, JOCE L60 du 05 mars 2008.
- 2- Directive n° 2004/35/CE du 21 avril 2004 **sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux**, JOCE n° L143 du 30 avril 2004, modifiée par la directive 2013/30/UE du parlement européen et du conseil du 12 juin 2013 **relative à la sécurité des opérations pétrolières et gazières en mer et modifiant la directive 2004/35/ce**, JOCE n° 178 du 28 juin 2013.

- **Textes juridique français**

- **Lois**

- 1- loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 **sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services**, j o r f du 11 janvier 1978.
- 2- Loi n° 78-22 du 10 janvier 1978, **relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit**, j o r f du 11 janvier 1978.
- 3- Loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 **relative à la protection et l'information des consommateurs de produits et de service**, j o r f du 10 janvier 1978.

- 4- *Loi n° 83-660 du 21 juillet 1983 relative à la sécurité des consommateurs et modifiant diverses dispositions de la loi du 01-08- 1905, j o r f du 22 juillet 1983.*
- 5- *Loi n° 91- 1406 du 31 décembre 1991, portant les diverses dispositions d'ordre social, j o r f n°03 du 04 janvier 1992.*
- 6- *loi n° 92-654 du 13 juillet 1992 relative au control de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifiées et modifiant la loi n° 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, j o r f du 20 juillet 1976, modifié par la loi n° 93-3 du 04 janvier 1993, j o r f du 05 janvier 1993.*
- 7- *Loi n°92- 684 du 22 juillet 1992 portant réforme des disposition des crimes et délits contre les personnes, j o r f n° 169 du 23 juillet 1992.*
- 8- *Loi n°95-101 du 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, dite loi Barnier, j.o.r.f du 03 février 1995.*
- 9- *Loi n° 98-389 du 16 mai 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, j.o.r.f n° 117 du 21 mai 1998.*
- 10- *Loi n°2002 – 203 du 04 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, Jo r f du 05 mars 2002.*
- 11- *Loi n°2003-699 du 30 juillet 2003, loi Bachelot, relative à la prévention des risques technologiques et naturels et à la réparation des dommages, j.o.r.f du 31 juillet 2003.*
- 12- *loi n°2004- 204 du 09 mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité,(article 55 qui porte modification du code pénal français), j o r f n° 59du 10 mars 2004.*
- 13- *Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1 er mas 2005 relative à la charte de l'environnement, j o r f n° 0051 du 02 mars 2005..*
- 14- *Loi n° 2011- 525 du 17 mai 2011 relative au simplification d'amélioration de la qualité du droit, j o r f n° 115 du 18 mai 2011.*
- 15- *Loi n° 2020-105 du 10 février 2020 , relative à la lutte contre le gaspillage et à l'économie circulaire, j o r f n°0035 du 11 fevrier 2020.*

16- Loi n°2020-290 du 23 mars 2020, ***d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid- 19***, j o r f n° 72 du 24 mars 2020.

17- Loi 2021-401 du 08 avril 2021 améliorant ***l'efficacité de la justice de proximité et de la réponse pénale***, j o r f n° 84 du 09 avril 2021.

– **Ordonnances**

1- Ordonnance n°2004-670 du 09 juillet 2004, ***la transposition de la directive n°2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de la sécurité et conformité des produits***, j o r f n° 159 du 10 juillet 2004.

2- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, ***portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations***, j o r f n° 0035 du 11 février 2016.

3- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, ***portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations***, j o r f n° 0035 du 11 février 2016.

4- Ordonnance n° 2016- 301 du 14 mars 2016, ***relative à la partie législative du code de la consommation***, j o r f n° 64 du 14 mars 2016.

5- Ordonnance n°2020-303 du 25 mars 2020 portant ***adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid 19***, j o r f n° 74 du 26 mars 2020.

– **Décrets**

1- Décret n°77-949 du 17 aout 1977 relatif ***aux mesures particulières d'hygiène applicables dans les établissements ou le personnel est exposé à l'action des poussières d'amiante***, j o r f du 20 aout 1977.

2- Décret n° 98/18 du 08 janvier 1998 modifiant le décret n°93/774 du 27 mars 1993 ***fixant la liste des techniques de modification génétique et les critères de classement des organismes génétiquement modifiées***, j o r f du 10 janvier 1998.

3- Décret n° 2003-140 du 19 février 2003 modifiant le code de la santé publique, j o r f n° 44 du 21 février 2003.

4- Décret n° 2005- 113 du 11 février 2005 pris *pour l'application de l'article 1386 bis 02 du code civil*, j o r f n° 36 du 12 février 2005.

– **Arrêtés**

1- Arrêté du 29 juin 1977, *relative à l'interdiction du flocage de revêtements à base d'amiante dans les locaux d'habitation*, j o r f du 01 juillet 1977.

2- Arrêté du 25 août 1977 *relatif au contrôle de l'empoussièrement dans les établissements ou le personnel est exposé à l'action des poussières d'amiantes*, j o r f du 18 septembre 1977.

3- Arrêté du 17 octobre 1977 *relatif au transport de l'amiante*, j o r f du 01 novembre 1977.

4- Arrêté du 13 février 1992 fixant la liste et les conditions d'incorporation des additifs aux aliments pour animaux modifiés par l'arrêtes du 27 novembre 1998, j o r f du 24 décembre 1998.

5- Arrêté du 01 mars 2010 *portant reconnaissance de l'état de catastrophe naturelle*, j.o.r.f du 02 mars 2010,

– **Arrêts**

1- Arrêt du 05 février 1998 du ministre de l'agriculture et de la pêche portant modification du catalogue officiel des espèces et variétés de plantes cultivées en France(semence de maïs)

– **Les codes**

1- Code des assurances français

2- Code civil français.

3- Code de la consommation Français.

4- Code de l'environnement français.

5- Code de procédure civile français.

6- Code pénale français.

7- Code rural et de la pêche maritime français.

• **Jurisprudences**

1- Arrêt de la cour suprême américaine, 02 juillet 1980 , dans l'affaire Industriel Union Dept AFL-CIO, v. American petroleum.

2- Arrêt du Conseil d'Etat français, 9 avril 1993, dans l'affaire Époux B.

- 3- *Décision de la cour de justice des communautés européennes, 05 mai 1998, principe de précaution- agriculture- police sanitaire, mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine maladie dite de la vache folle.*
- 4- *Décision de la cour de justice des communautés européennes, 05 mai 1998, The Queen c/ ministry of agriculture, affaire 157/96 - extraits- principe de précaution agriculture – police sanitaire, mesure d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine, maladie dite de la vache folle.*
- 5- *Décision de la cour de justice des communautés européennes, du 05 mai 1998, dans l'affaire n° c-157/96 national fermes contre l'union Européenne.*
- 6- *Décision de la cour de justice des communautés européennes, 05 mai 1998 dans l'affaire n° c-180/96 Royaume Uni contre la commission Européenne.*
- 7- *Décision préjudicielle, formé par le tribunal administratif régional del lazio) dans l'Affaire c236/01- Monsanto agricultura, Italia, spa 2.a contre presidenza del consiglio de ministri e.a*
- 8- *Décision de la cour de cassation française, chambre civile 1, du 07 mars 2006, 04.16.179.*
- 9- *Décision de la Cour de cassation civile, chambre civile03, du 18 mai 2011, 10-17-645.*

G- Document

- 1- *La déclaration de WINGSPREAD, organisée par la Walton Jones Fondation, Wisconsin Etats-Unis, juillet 1991.*
- 1- *Visa n° 146 MF/DJT/DASS du 21 Septembre 1996 de la CAAR, sur l'assurance responsabilité civile produits livrés.*
- 2- *Rapport Organe d'appel du l'organisation mondiale du commerce, mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnes(hormones) ab-1997, 16 janvier 1998.*
- 3- *Philippe kourisky et Geneviève Viney: Le principe de précaution, rapport au premier ministre, France, 1999.*

- 4- Mathilde BOUTONNET et Anne GUEGAN : *Historique du principe de précaution, annexe n°1 du rapport au premier ministre , France, 1999.*
- 5- Commission des communautés européennes, *communication sur le principe de précaution, Bruxelles, 2, 2,2000 COM(2000)*
- 6- Gérard DERIOT & Jean-Pierre GODEFROY : *Rapport d'information fait au nom de la mission commune d'information sur le bilan et les conséquences de la contamination par l'amiante, 20 octobre 2000.*
- 7- Sophie JACQUEMENT : *Introduction à la traçabilité, rapport de fonds québécois d'adaptation des entreprises agroalimentaires, canada, 2002.*
- 8- Florence JOVEY et Alain HENANT : *La vache folle(analyse d'une crise et perspectives d'avenir, science et décision décembre 2002.*
- 9- Jules Houtmeyers : *Livre blanc du chlore, Bruxelles, novembre 2004,*
- 10- Jens Erik FENSTAD et Koichiro MATSUWA : *le principe de précaution, la commission mondiale d'éthique des connaissances scientifique et des technologies, mars 2005.*
- 11- *Le principe de précaution, une notion farfelue aux Etats-Unis, 13-01-2008, L'obs.*
- 12- Emilie HAYVEL :*A propos de la prise en compte du principe de précaution par les états- unis, l' union européenne et l'OMC, rapports droit interne et droit international ou européen ,mai 2008.*
- 13- *Le principe de précaution en santé environnementale, présentation et exemples d'application en Rhone-Alpes, les dossiers santé- environnement de l'ORS, n ° 03, avril 2009.*
- 14- Nicolas DE SADELLER : *Le principe de précaution en droit international et en droit de l'union européenne, fondapol jean Jaurès fondation, mars 2011.*
- 15- Cécile THIBERT : *l'amiante : récit d'un scandales sanitaire, Le figaro, 29 mai 2015. www.anp-santé-legigaro.fr*

- 16- OCDE(2016) : la protection du consommateur dans le commerce électronique, recommandation de L'OCDE, édition OCDE, paris, 2016.
- 17- Mathilde Hautereau BOUTHONET & Jean Christophe SAINT PAU : L'influence du principe de précaution sur le droit de la responsabilité civile et pénale comparé, HAL open science, France, 01 mars 2017.
- 18- Chronologie d'une crise, points de repères et fait marquants en quelques dates, Dossier de l'environnement de l'INRA, n°28.
- 19- Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires (SPS) organisation mondiale du commerce, Genève. www.wto.org
- 20- Le principe de précaution sur la tempête Xynthia, www.legigaro.fr.

H- Sites internet

- 1- www.parisinnovationreview.com
- 2- www.wikipedia.org
- 3- www.mawdoo3.com
- 4- www.biodiv.org
- 5- www.caducee.net
- 6- www.webteb.com
- 7- www.codexalimentarius.org
- 8- www.dcwbiscra
- 9- www.adafsa.gov.ae
- 10- www.legifrance.gouv.fr
- 11- www.ooreka.fr
- 12- www.commerce.gov.dz
- 13- www.mijustice.dz
- 14- www.mc-doualiya.com

02.....	مقدمة.....
09.....	الباب الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....
10.....	الفصل الأول: مدلول فكرة الحيطة في مجال الإستهلاك.....
11.....	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....
11.....	المطلب الأول: التعريف بمبدأ الحيطة.....
12.....	الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....
12.....	أولاً: التعريف الفقهي لمبدأ الحيطة.....
13.....	ثانياً: تعريف مبدأ الحيطة في التشريعات المقارنة.....
14.....	1- التعريفات غير مباشرة لمبدأ الحيطة.....
15.....	2- التعريفات المباشرة لمبدأ الحيطة.....
17.....	الفرع الثاني: تمييز مبدأ الحيطة عن المفاهيم المشابهة.....
18.....	أولاً: تمييز مبدأ الحيطة عن الإلتزام بالسلامة.....
18.....	1- تعريف الإلتزام بضمان السلامة.....
20.....	2- موقف المشرع الجزائري الجزائري عن الإلتزام بالسلامة.....
23.....	3- أوجه الاختلاف بين مبدأ الحيطة والإلتزام بالسلامة.....
24.....	ثانياً: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية.....

1-تعريف مبدأ الوقاية.....	24
2-أوجه الاختلاف بين مبدأي الحيلة والوقاية.....	27
أ- تمييز مبدأ الحيلة عن مبدأ الوقاية من الناحية الإصطلاحية.....	27
ب- تمييز مبدأ الحيلة عن مبدأ الوقاية في مجال التطبيق.....	28
الفرع الثالث: خصوصيات مبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك.....	29
أولاً: خصوصيات مبدأ الحيلة من حيث الأبعاد.....	30
1-البعد الإقتصادي لمبدأ الحيلة.....	30
2-البعد السياسي لمبدأ الحيلة.....	33
ثاني: خصوصيات مبدأ الحيلة من حيث الوصف القانوني.....	34
1-مبدأ الحيلة مبدأ معنوي لا يتمتع بالقيمة القانونية.....	35
2-مبدأ الحيلة مبدأ قانوني.....	36
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيلة وشروط تطبيقه.....	39
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك.....	40
أولاً: مبدأ الحيلة إلتزام ببذل عناية.....	40
1-التناسب في التدابير الإحتياطية الواجب إتخاذها ومقدرة كل دولة.....	40
2-التناسب بين التكلفة الإقتصادية لتدابير الحيلة وفعاليتها.....	42
3-نقد وصف الإلتزام بالحيلة كالإلتزام ببذل عناية.....	44
ثانياً: مبدأ الحيلة إلتزام بتحقيق نتيجة.....	45

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	46
أولاً: شرط المعرفة العلمية لتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	46
1-تعريف المعرفة العلمية.....	47
2-عناصر المعرفة العلمية لتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	49
ثانياً: شرط احتمال حدوث الخطر لتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	51
1-تحديد الخطر المحتمل.....	51
2-التقييم العلمي للخطر المحتمل.....	54
ثالثاً: الشروط الخاصة بالضرر لتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	57
1-الضرر المحتمل.....	57
2-الضرر الجسيم.....	59
3-الضرر غير قابل للإصلاح.....	60
المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	61
المطلب الأول: أسباب تبني مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	62
الفرع الأول: أزمة جنون البقر.....	63
أولاً: وقائع أزمة جنون البقر.....	63
ثانياً: موقف دول الإتحاد الأوروبي من أزمة جنون البقر.....	64
الفرع الثاني: قضية اللحوم الهرمونية.....	67
أولاً: وقائع قضية اللحوم الهرمونية.....	67

ثانيا: موقف دول الإتحاد الأوروبي من قضية اللحوم الهرمونية.....	68
الفرع الثالث: قضية الأغذية المعدلة وراثيا.....	71
أولا: تعريف الأغذية المعدلة وراثيا.....	72
ثانيا: موقف الدول من الكائنات المعدلة وراثيا.....	75
1-موقف فرنسا من الكائنات المعدلة وراثيا.....	75
أ- استخدام تقنية التعديل الوراثي في أغراض علمية وتجريبية	75
ب- استخدام تقنية التعديل الوراثي لانتاج محاصيل تطرح في السوق.....	76
2-موقف الإتحاد الأوروبي من الكائنات المعدلة وراثيا.....	77
3-بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المعلقة بالتنوع البيولوجي.....	78
4-موقف المشرع الجزائري من الأغذية المعدلة وراثيا.....	80
المطلب الثاني: التدرج في تكريس مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	81
الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة في القانون الأمريكي.....	82
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في القانون الفرنسي.....	85
أولا: التدرج في تكريس المشرع الفرنسي لمبدأ الحيطة	85
ثانيا: تكريس المشرع الفرنسي لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	88
1-مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 301 - 2016.....	88
2-مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 301 - 2016.....	89

92.....	الفرع الثالث: مبدأ الحيطة في اتفاقية الصحة والصحة النباتية sps
94.....	الفرع الرابع: تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الجزائري
98.....	الفصل الثاني: نطاق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك
99.....	المبحث الأول: نطاق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك من حيث الأشخاص
99.....	المطلب الأول: المدين بالالتزام بالحيطة في مجال الإستهلاك
100.....	الفرع الأول: أعوان قمع الغش كمدين بالالتزام بالحيطة في مجال الإستهلاك
100.....	أولا: ضباط الشرطة القضائية
101.....	ثانيا: الأعوان المحددين بموجب نصوص خاصة
101.....	1- أعوان قمع الغش بموجب قانون الممارسات التجارية
102.....	2- أعوان قمع الغش بموجب قانون المنافسة
102.....	3- مصالح البلدية
104.....	4- مصالح الولاية
105.....	5- أعوان الجمارك
105.....	ثالثا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة
105.....	1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين
107.....	2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز
108.....	3- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية
109.....	4- شبكة الانذار السريع
109.....	أ- شبكات الإنذار السريع في الإتحاد الأوروبي

- نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف..... 110
- نظام الإنذار السريع للمنتجات غير الغذائية..... 111
- ب- شبكة الإنذار السريع في التشريع الجزائري..... 111
- رابعاً: مهام أعوان قمع الغش..... 112
- 1- ممارسة إجراءات الرقابة..... 113
- أ- مضمون إجراء رقابة المطابقة..... 113
- ب- الهيئات المكلفة بالتقريب..... 113
- المجلس الوطني للتقريب..... 114
- المعهد الجزائري للتقريب..... 114
- اللجان التقنية الوطنية..... 115
- الهيئات ذات النشاطات التقييسية..... 115
- 2- إقتطاع العينات..... 115
- 3- إجراء الخبرة..... 116
- أ- تعريف الخبرة..... 116
- ب- الأشخاص المكلفة بإجراء الخبرة..... 117
- الفرع الثاني: المتدخل كمدین بالإلتزام بالحیطة في مجال الإستهلاك..... 117
- أولاً: موقف الفقه من تصنيف المدين بالحیطة (المتدخل)..... 118
- 1- الإتجاه المضيق لتصنيف المدين بالإلتزام بالحیطة..... 118
- 2- الاتجاه الموسع لتصنيف المدين بالإلتزام بالحیطة..... 119
- ثانياً: موقف المشرع الجزائري من تحديد المدين بالإلتزام بالحیطة (المتدخل)..... 121

1-تعريف المتدخل.....	121
2-تحديد الأشخاص المكتسبة لصفة المتدخل.....	122
أ- المنتج.....	123
ب- الوسيط.....	125
ج-الموزع.....	125
د- المستورد.....	125
المطلب الثاني: الدائن بالإلتزام بالحیطة في مجال الإستهلاك.....	126
الفرع الأول: التعريف الفقهي للدائن بالإلتزام بالحیطة (المستهلك).....	126
أولاً: الإلتجاه الفقهي المضيق لمفهوم المستهلك.....	127
ثانياً: الإلتجاه الفقهي الموسع لمفهوم المستهلك.....	130
الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي من مفهوم المستهلك.....	132
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مفهوم المستهلك.....	133
أولاً: الدائن بالحیطة وفقاً للقانون المدني الجزائري.....	133
1-المضرور المرتبط بعقد مع المنتج.....	134
2-المضرور غير المتعاقد مع المنتج.....	135
ثانياً: الدائن بالحیطة وفقاً للنصوص الخاصة في التشريع الجزائري.....	135
1-المستهلك وفقاً للمرسوم التنفيذي 90-39.....	136
2-المستهلك وفقاً للقانون رقم 04-02.....	136
3-المستهلك وفقاً للقانون رقم 09-03.....	137

المبحث الثاني: نطاق مبدأ الحيطة من حيث الموضوع (المنتجات).....	141
المطلب الأول: مفهوم المنتج.....	142
الفرع الأول: تعريف المنتج.....	142
أولاً: تعريف المنتج في الاتفاقية الأوروبية رقم 85-374.....	142
ثانياً: تعريف المنتج في القانون الفرنسي.....	143
ثالثاً: تعريف المنتج في القانون الجزائري.....	145
الفرع الثاني: تقسيم المنتجات.....	148
أولاً: السلعة.....	148
1-تعريف السلعة.....	149
2-صور السلعة.....	150
أ- المنتج الزراعي.....	150
ب- المنتج الصناعي.....	150
ج-المنتج الحيواني.....	151
د- الصناعة الغذائية.....	151
هـ- الصيد البري والبحري.....	152
و- الطاقة الكهربائية.....	152
ثانياً: الخدمات.....	153
1-تعريف الخدمة.....	153
2-مبدأ الحيطة في الخدمات المصرفية.....	154

3-مبدأ الحيطة في الخدمات السياحية.....	158
المطلب الثاني: المنتجات الخطرة.....	161
الفرع الأول: موقف الفقه من المنتجات الخطرة.....	161
أولاً: الإتجاه الفقهي المضيق لفكرة المنتج الخطير.....	161
1-الرأي الأول.....	162
أ- المنتج الخطير وفقاً للمعيار الشخصي.....	162
ب- المنتج الخطير وفقاً للمعيار الموضوعي.....	163
2-الرأي الثاني.....	163
3-تقسيم المنتجات الخطرة حسب الإتجاه المضيق لفكرة المنتج الخطير.....	164
أ- منتجات خطرة بطبيعتها.....	165
ب- منتجات خطرة حسب وضعها.....	165
ت- منتجات خطرة بسبب حدوثها.....	166
ثانياً: الإتجاه الفقهي الموسع لفكرة المنتج الخطير.....	168
1- تعريف العيب.....	169
2- صور العيب.....	170
أ- العيب في مرحلة تصميم وصناعة المنتج.....	170
ب- العيب في مرحلة التعبئة والتغليف.....	171
ج-العيب في مرحلة تسليم المنتجات.....	172
الفرع الثاني: موقف القانون من المنتجات الخطرة.....	174

أولاً: موقف المشرع الفرنسي من المنتجات الخطرة.....	174
ثانياً: موقف المشرع الجزائري من المنتجات الخطرة.....	175
الباب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	182
الفصل الأول: إجراءات مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	183
المبحث الأول: إجراءات مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك قبل الشك بوجود خطر محتمل.....	184
المطلب الأول: الإلتزام بالمطابقة والإعلام.....	184
الفرع الأول: إلتزام المتدخل بمطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية.....	184
أولاً: المقصود بالمطابقة.....	185
ثانياً: مضمون الإلتزام بالمطابقة.....	188
أ- احترام المواصفات القانونية.....	188
ب- احترام المواصفات القياسية.....	188
الفرع الثاني: إلتزام المتدخل بالإعلام.....	190
الفرع الثاني: إلتزام المتدخل بالإعلام.....	190
أولاً: تعريف الإلتزام بالإعلام.....	190
ثانياً: مضمون الإلتزام بالإعلام.....	192
1- طريقة استعمال المنتج.....	193

أ- المنتجات المنزلية غير الغذائية.....	194
ب- المنتجات الغذائية.....	195
ج- مواد التجميل والتنظيف البدني.....	196
2- التحذير من مخاطر المنتج.....	196
أ- التحذير الوافي.....	197
ب- التحذير الواضح.....	198
ت- أن يكون لصيقا بالسلعة.....	199
المطلب الثاني: الإلتزام بأمن المنتج وسلامة المواد الغذائية.....	199
الفرع الأول: إلتزام المتدخل بأمن المنتج.....	200
أولاً: تعريف أمن المنتج.....	200
ثانياً: النص القانوني الخاص بأمن المنتج.....	202
1- مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 12-203.....	202
2- الإستثناءات الواردة على المرسوم التنفيذي رقم 12-203.....	202
ثالثاً: عناصر الإلتزام بضمان أمن المنتج.....	203
الفرع الثاني: إلتزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية.....	206
أولاً: ضمان النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية.....	207
1- نظافة المواد الأولية.....	207
2- نظافة المستخدمين وأماكن أو محلات تواجد المواد الغذائية.....	208

- أ- شروط نظافة المستخدمين 208
- ب- شروط نظافة أماكن أو محلات تواجد المواد الغذائية..... 209
- 3 -شروط النظافة عند نقل وعرض المواد الغذائية..... 210
- أ- شروط النظافة عند نقل المواد الأولية..... 210
- ب- شروط النظافة عند عرض المواد الأولية..... 211
- ثانيا: ضمان سلامة المواد الغذائية..... 211
- 1-ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها..... 211
- أ- احترام الخصائص التقنية للمواد الغذائية..... 212
- ب- احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا..... 212
- الملوثات المسموح بها 213
- المضافات الغذائية..... 213
- 2-ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم..... 214
- أ- احتياطات التجهيز..... 215
- ب- احتياطات التسليم..... 216
- 3 -ضمان سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد التي تلامسها..... 217
- أ- صنع واستعمال المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية..... 217
- ب- صنع مستحضرات تنظيف المواد الأولية..... 218
- المبحث الثاني: إجراءات مبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك بعد الشك بوجود خطر
محتمل..... 219
- المطلب الأول: الإجراءات المؤقتة لمبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك..... 219

219.....	الفرع الأول: جمع المعلومات بشأن خطورة المنتج وتقييمها.
220.....	أولاً: الإلتزام بتتبع مسار المنتج.
220.....	1-تعريف تتبع مسار المنتج.
223.....	2-تمييز الإلتزام بتتبع مسار المنتج عن الإلتزام بالتتبع.
224.....	3-أنواع تتبع مسار المنتج
224.....	أ- تتبع مسار المنتجات النوعي.
225.....	ب-تتبع مسار المنتجات اللوجيستكي.
226.....	ثانياً: جمع المعلومات (إقتطاع العينات)
227.....	1-الحالة العادية.
228.....	2-الحالة الإستثنائية.
228.....	ثالثاً: تحليل المعلومات (الخبرة)
229.....	1-تعريف الخبرة.
229.....	2-ضوابط الخبرة.
230.....	أ- ضوابط الخبرة الخاصة بالأشخاص.
231.....	ب- ضوابط الخبرة الخاصة بالإجراءات.
233.....	الفرع الثاني: السحب المؤقت للمنتج ورفض دخول المنتج المستورد مؤقتاً.
233.....	أولاً: السحب المؤقت للمنتج.
234.....	1-تعريف السحب المؤقت للمنتج.
234.....	2-مدة السحب المؤقت.

237.....	ثانيا: الرفض المؤقت لدخول منتج مستورد.
237.....	المطلب الثاني: إجراءات الحيطه بعد ثبوت قيام الخطر.
238.....	الفرع الأول: ضبط مطابقة المنتج وتغيير مقصده.
238.....	أولاً: ضبط مطابقة المنتج.
239.....	1-مضمون ضبط المطابقة.
239.....	2- ضبط المطابقة في المنتجات المستوردة
240.....	أ- سبب عدم المطابقة ناجم عن مخالفة إجراءات الوسم.
240.....	ب- سبب عدم المطابقة متصل بالجودة الذاتية للمنتج.
241.....	ثانيا: تغيير المقصد.
241.....	1- تعريف إجراء تغيير المقصد.
242.....	2- إجراءات تغيير المقصد.
243.....	الفرع الثاني: السحب النهائي للمنتج، حظه وإتلافه.
243.....	أولاً: السحب النهائي للمنتج.
244.....	ثانيا: حجز المنتج
244.....	1-تعريف حجز المنتج.
246.....	2-صور حجز المنتج.
246.....	أ- الحجز العيني.
247.....	ب- الحجز الإعتباري.

250.....	ثالثاً: إتلاف المنتج.....
251.....	الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة والرفض النهائي لدخول منتج مستورد.....
251.....	أولاً: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.....
251.....	1-المقصود بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.....
253.....	2-مدة توقيف نشاط المؤسسة.....
254.....	ثانياً: الرفض النهائي لدخول منتج مستورد.....
255.....	الفرع الرابع: إجراءات مبدأ الحيلة أثناء جائحة كورونا.....
256.....	أولاً: تدابير الوقاية الصحية.....
256.....	1-التباعد الجسدي.....
257.....	2-الحجر الصحي.....
257.....	ثانياً: التدابير الإدارية.....
258.....	1-العطلة الإستثنائية.....
258.....	2-التعليق المؤقت للنشاط.....
258.....	3-المنع المؤقت من ممارسة النشاط.....
259.....	4-الغلق المؤقت.....
259.....	5-التسخير.....
259.....	6-ثالثاً: التدابير الجزائية.....

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك.....	260
المبحث الأول: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية.....	261
المطلب الأول: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الخطئية.....	262
الفرع الأول: تأثير مبدأ الحيطة على ركن الخطأ.....	262
أولاً: تعريف الخطأ	262
ثانياً: مبدأ الحيطة عامل موسع لمفهوم الخطأ.....	263
ثالثاً: التسهيل من عملية إثبات الخطأ.....	267
الفرع الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على ركن الضرر.....	268
أولاً: تعريف الضرر.....	269
ثانياً: مبدأ الحيطة عامل موسع لمفهوم الضرر.....	270
1-تعديل شرط الضرر المحقق.....	270
2-تعديل شرط الضرر الشخصي.....	272
المطلب الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية.....	273
الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الموضوعية للمنتج.....	274
أولاً: تعريف بالمسؤولية الموضوعية للمنتج.....	274
ثانياً: أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج.....	275

1- ركن العيب.....	276
2- ركن الضرر.....	279
3- ركن العلاقة السببية.....	281
الفرع الثاني: مظاهر تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية	
للمنتج.....	282
أولاً: التفسير الضيق لمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي.....	282
1- تعريف مخاطر النمو.....	283
2- التمييز بين مبدأ الحيطة ومخاطر التطور العلمي والتكنولوجي.....	285
3- حدود تأثير مبدأ الحيطة على مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي.....	286
أ- تحديد حالة المعرفة الفنية والعلمية لحظة طرح المنتج للتداول.....	286
ب- احترام المنتج الحالة العلمية والفنية.....	287
ث- حدود الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم.....	287
ثانياً: مبدأ الحيطة والإلتزام بتتبع مسار المنتج.....	290
المطلب الثالث: تهيئة قواعد المسؤولية المدنية لإحتضان مبدأ الحيطة.....	290
الفرع الأول: توسيع صلاحيات قضاء الإستعجال.....	290
الفرع الثاني: دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية.....	291
الفرع الثالث: التوسيع في تقدير علاقة السببية.....	293
الفرع الرابع: التلئين في قواعد عبء الإثبات.....	294
1- الإلتجاه الذي يقضي بنقل عبء الإثبات.....	296

297.....	2-الإتجاه المعارض لنقل عبء الإثبات.....
299.....	المبحث الثاني: المسؤولية كأثر للإخلال بالإلتزام بالحيطه في مجال الإستهلاك.....
299.....	المطلب الأول: قيام المسؤولية عند الإخلال بالحيطه في مجال الإستهلاك.....
300.....	الفرع الأول: قيام مسؤولية الدولة عند الإخلال بالحيطه في مجال الإستهلاك.....
300.....	أولاً: حادثة الدم الملوث
305.....	ثانياً: حادثة الأميونت.....
305.....	1-وقائع حادثة الأميونت.....
306.....	2- قيام مسؤولية الدولة عن حادثة الأميونت.....
306.....	أ- مسؤولية الدولة كهيئة مستخدمة.....
307.....	ب- مسؤولية الدولة بصفتها صاحبة سيادة.....
308.....	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل.....
309.....	أولاً: ركن الخطأ.....
309.....	1-تعريف خطأ عدم الاحتياط.....
310.....	2-تميز خطأ عدم الإحتياط عن الخطأ التقصيري.....
311.....	3-عناصر خطأ عدم الاحتياط.....
311.....	أ- الركن المادي.....
312.....	ب- الركن المعنوي.....
312.....	ثانياً: ركن الضرر.....

314.....	ثالثا: ركن العلاقة السببية.
315.....	الفرع 03: المسؤولية الجزائية للمتدخل.
315.....	أولا: تعريف جنحة تعريض الغير للخطر.
316.....	ثانيا: خصوصية جريمة تعريض الغير للخطر.
317.....	1- الحادثة والجدة.
318.....	2- ارتباط جريمة تعريض الغير للخطر بالخطر المحتمل.
318.....	3- ارتباط جريمة تعريض الغير للخطر بواجب الاحتياط.
319.....	4- عدم تحديد نطاق جريمة تعريض سلامة الغير للخطر.
319.....	ثالثا: أركان جريمة تعريض الغير للخطر.
320.....	1- الركن المفترض.
320.....	2- الركن المادي.
322.....	3- الركن المعنوي.
324.....	رابعا: العقوبات المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر.
320.....	1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.
326.....	2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي.
	المطلب الثاني: ضمان المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالحياة في مجال
326.....	الإستهلاك.
326.....	الفرع الأول: التأمين كآلية لضمان المسؤولية عن الإخلال بالحياة.

- أولاً: مفهوم آلية التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات.....327
- 1-تعريف آلية التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات.....327
- 2-خصائص آلية التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات.....328
- ثانياً: إلزامية التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات.....331
- 1-النصوص القانونية الملزمة للتأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات.....331
- 2-الجزاء المترتب عن عدم التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات.....332
- ثالثاً: دور آلية التأمين من المسؤولية في الضمان 333
- 1-الأضرار المعوض عنها بواسطة آلية التأمين عن فعل المنتجات.....332
- أ- الأضرار الجسدية المادية والمالية.....334
- ب- المصاريف القضائية.....335
- 2-الأضرار المقصية من التعويض.....336
- أ- الأضرار الناتجة عن ارتكاب خطأ عمدي.....336
- ب- الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتج.....337
- ت- الأضرار المعنوية.....338
- ث- الأضرار المستبعدة بالإتفاق.....338
- رابعاً: مدى جواز التأمين من المخاطر غير المعروفة (مخاطر النمو).....339
- الفرع الثاني: آليات التعويض التكميلية.....340
- أولاً: التعويض عن طريق صناديق الضمان.....341
- 1-صندوق تعويض ضحايا الإيدز.....342

أ- التعريف بالصندوق.....	343
ب- خصائص عملية التعويض من طريف صناديق الضمان.....	343
ت- شروط التعويض من طرف صناديق الضمان.....	343
2- صندوق التضامن القومي.....	344
أ- التعريف بصندوق التضامن القومي.....	344
ب- شروط التعويض من طرف صندوق التضامن القومي.....	346
ثانيا: التعويض عن طريق الدولة.....	346
1-شروط التعويض من طرف الدولة.....	346
أ- أن يكون الضرر جسمانيا.....	348
ب- أن لا يكون للمتضرر يد في حدوثه.....	349
ت- إنعدام المسؤول.....	349
2-كيفية التعويض من طرف الدولة.....	349
خاتمة.....	354
قائمة المراجع.....	363..
الفهرس.....	404
ملخص.....	426

ملخص

يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ القانونية التي تضمن سلامة المستهلك، لكون مضمونه يقضي باتخاذ مجموعة من الإجراءات لمواجهة مخاطر غير مؤكدة وغير معروفة وفقاً للمعارف العلمية والتقنية السائدة. فبالرغم من انتهاج التشريعات المقارنة لنهج حثي وقائي للمستهلك، من خلال فرض التزامات على عاتق المتدخل، إلا أن التطورات العلمية التي شهدتها مجال الإنتاج استدعى ضرورة وضع آلية تحوطية من شأنها أن تحمي المستهلك من المخاطر غير المعروفة والتي تكون لها أضرار جسيمة لا يمكن تدارك آثارها، كما حدث في الدول الأوروبية من خلال الأزمات الصحية، التي أكدت عدم جدوى الأسلوب الوقائي وضرورة تفادي حدوث مثل هذه الأضرار أصلاً من خلال اتخاذ إجراءات تحوطية استباقية، تحد من خوف المستهلك باستهلاك كل ما هو جديد والاستمتاع بأفضل ما أظهره التطور العلمي والتكنولوجي في عالم الإنتاج، الأمر الذي يتأتى من خلال تبني مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك بوصفه آلية تحد من المخاطر غير المعروفة.

Résumé :

Le principe de précaution est l'un des principes juridiques les plus importants, qui garantit la sécurité des consommateurs, selon son contenu qui nécessite de prendre un ensemble de mesures pour faire face à des risques incertains et inconnus, conformément aux connaissances scientifiques et techniques en vigueur.

Malgré le fait que la législation comparée adopte une approche protectrice et préventive pour le consommateur, en imposant des obligations à l'intervenant, mais les évolutions scientifiques dans le domaine de la production ont nécessité la mise en place d'un mécanisme de précaution qui protégerait le consommateur contre des risques inconnus et présentant des dommages graves et irréversibles, comme cela s'est produit dans les pays européens à travers les crises sanitaires, qui ont confirmé l'inutilité du système de prévention et l'obligation de prendre des mesures particulières à travers l'adoption du principe de précaution dans le domaine de consommation.